

مدارك الأحكام

الجزء: ٢

السيد محمد العاملي

الكتاب: مدارك الأحكام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ٢
الوفاء: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: صفر ١٤١٠
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
(ش) ٣٩٧	عدد الغسلات
٧	الاستحاضة صفة دم الاستحاضة
٨	دم الحيض قد يكون بصفة دم الاستحاضة
٩	ما قل عن ثلاثة وما تجاوز العشرة فهو استحاضة
(٩) ش	حكم ما اجتمع مع الحمل من الدم
١٢	حكم الحائض إذا تجاوز دمها العشرة
١٤	حكم المبتدئة رجوع المبتدئة إلى التمييز
١٥	رجوع المبتدئة إلى عادة نساءها أو أقرانها عند فقد التمييز
١٨	تحيض المبتدئة بسبعة أيام عند اختلاف نساءها
٢١	- حكم ذات العادة
٢٤	- حكم المضطربة رجوع المضطربة إلى التمييز
٢٥	حكم ذاكرة العدد ناسية الوقت إذا فقدت التمييز
٢٦	حكم ذاكرة الوقت ناسية العدد إذا فقدت التمييز
٢٨	حكم ناسية الوقت والعدد إذا فقدت التمييز
٢٩	أحكام المستحاضة - أقسام الاستحاضة وأحكامها
(٢٩) ش	الاستحاضة القليلة
(٣١) ش	الاستحاضة المتوسطة
(٣٤) ش	الاستحاضة الكثيرة
(٣٧) ش	أحكام المستحاضة
٣٨	عدم صحة صلاة المستحاضة لو أخلت بما عليها
(٣٨) ش	حكم صوم المستحاضة لو أخلت بالأغسال
(٤٠) ش	بعض أحكام المستحاضة
٤٢	النفاس - بيان النفاس
٤٤	أقل النفاس
٤٤	حكم من ولدت ولم تر دما
٤٤	حكم من ترى الدم قبل الولادة
٤٥	أكثر النفاس
٤٩	حكم الحامل باثنين
٥٠	حكم من لم تر الدم إلا في العاشر
٥٠	أحكام النفساء
٥١	غسل النفساء
٥٢	أحكام الأموات - الاحتضار
(٥٢) ش	توجيه المحتضر إلى القبلة

٥٣)ش	كيفية التوجيه إلى القبلة
٥٤)ش	عدم سقوط التوجيه بالموت
٥٤)ش	التوجيه فرض كفاية
٥٥	استحباب تلقين المحتضر
٥٦	استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه
٥٧	استحباب الاسراج عند الميت ليلا
٥٧	استحباب تغميض عيني المحتضر وطبق فيه
٥٨	استحباب مد يدي المحتضر
٥٨	كراهة طرح حديدة على بطن الميت
٥٩	كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر
٥٩)ش	- التمسيل أولاهم بميراثه أولاهم بتغسيله
٦٠	الزوج أولى بالمرأة
٦٤	الكافر يغسل المسلم إذا لم يكن مسلم
٦٥	يغسل الرجل محارمه فقط
٦٧)ش	يغسل الرجل من لها دون ثلاث سنين
٦٩	جواز تمسيل المسلم
٦٩	عدم تمسيل الشهيد
٧١	كفاية اغتسال من يجب عليه القتل
٧٢	حكم أبعاض الميت
٧٥	حكم السقط
٧٧	عدم تمسيل الأجنبية الرجل
٧٨	غسل الميت - كيفية غسل الميت
٧٩	تغسيله بماء السدر
٨٢	مقدار السدر
٨٢	تغسيله بماء الكافور
٨٢	تغسيله بماء القراح
٨٣	استحباب توضية الميت
٨٤	التمسيل بالقراح عند عدم السدر أو الكافور
٨٥	تيميم الميت إذا كان جلده يتناثر بالغسل
٨٦	- سنن الغسل تغسيله على ساحة مستقبل القبلة
٨٧	تغسيله تحت الظلال
٨٧	إرسال الماء في حفيرة
٨٨	فتق قميصه ونزعه
٨٨	ستر عورته
٨٩	تليين أصابعه
٨٩	غسل رأسه برغوة السدر
٩٠	غسل يدي الميت

٩٠	البدأة بالأيمن والتثليث ومسح بطنه
٩١	- مكروهات الغسل جعل الغاسل الميت بين رجليه
٩١	اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره
٩١	كراهة تغسيل المخالف
٩٢	التكفين واجبات التكفين التكفين بثلاث قطع
٩٥	كفاية قطعة عند الضرورة
٩٥	حرمة التكفين بالحريز
٩٦	وجوب مسح مساجده بالكافور
(٩٨)ش	مقدار الكافور المندوب
٩٩	سنن التكفين اغتسال الغاسل قبل التكفين
٩٩	إضافة حبرة للرجل
١٠١	إضافة خرقة للرجل
١٠٢	تعميم الرجل
١٠٤	إضافة لفافة للمرأة ونمطا
١٠٥	إضافة قناع للمرأة
١٠٥	كون الكفن من القطن
١٠٦	نثر الذريرة على الكفن
١٠٧	كتابة الشهادات على الكفن
١٠٨	خياطة الكفن بخيوطه وعدم بله بالريق
١٠٨	جعل جريدتين في الكفن
١١٢	سحق الكافور باليد
١١٢	جعل ما يفضل من الكافور على الصدر
١١٣	طوي جانب اللفافة
١١٣	- مكروهات التكفين التكفين بالكتان
١١٤	عمل أكمام للكفن والكتابة عليه بالسواد
١١٤	جعل الكافور في مسامع الميت
١١٦	- بعض مسائل التكفين حكم النجاسة الخارجة من الميت
١١٧	كفن المرأة على الزوج
١١٩	كفن الرجل من التركة
١٢١	حكم ما يسقط من الميت
١٢٢	الدفن - التشييع استحباب المشي خلف الجنازة
(١٢٤)ش	كراهة الجلوس للمشييع
١٢٥	استحباب ترييع الجنازة
١٢٨	استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن
١٢٩	استحباب وضع الجنازة إذا وصل القبر
١٣٠	كيفية إرسال الميت في القبر
١٣١	استحباب تحفي النازل في القبر

١٣١	كراهة تولي الأقارب دفن الميت
١٣٢	استحباب الدعاء عند إنزال الميت القبر
١٣٣	فروض الدفن المواراة في الأرض
١٣٤	كيفية دفن راكب البحر
١٣٦	اضجاع الميت على الجانب الأيمن مستقبل القبلة
١٣٦	الاستدبار بغير المسلمة الحاملة من مسلم
١٣٧	- سنن الدفن حفر القبر قدر قامة
١٣٨	عمل اللحد مما يلي القبلة
١٣٨	حل عقد الأكفان
١٣٩	جعل شئ من تربة الحسين مع الميت
١٤٠	تلقين الميت
١٤١	شرح اللبن
١٤٢	الخروج من قبل رجلي القبر
١٤٢	إهالة التراب بظهور الأكف
١٤٣	رفع القبر مقدار أربع أصابع
١٤٤	صب الماء على القبر
١٤٥	وضع اليد على القبر والترحم على الميت
١٤٥	تلقين الولي الميت بعد انصراف الناس
١٤٦	التعزية
١٤٧	مكروهات الدفن فرش القبر بالساج
١٤٨	إهالة ذي الرحم على رحمه
١٤٩	تجسيص القبور
١٥٠	تجديد القبور
١٥١	دفن ميتين في قبر واحد
١٥٢	نقل الميت إلى بلد آخر
١٥٢	الاستناد إلى القبر والمشى عليه
١٥٣	- لواحق حرمة نبش القبور
١٥٤	حرمة نقل الموتى بعد الدفن
١٥٥	حرمة شق الثوب
١٥٥	- حكم الشهيد
١٥٧	- تقطيع الحمل وإخراجه إذا مات
١٥٨	شق بطن الحامل وإخراج الحمل إذا مات
١٥٩	الأغسال المسنونة - أغسال الوقت غسل الجمعة
١٦١	وقت غسل الجمعة
١٦٢	جواز تعجيله يوم الخميس
١٦٣	جواز قضائه يوم السبت
١٦٤	أغسال شهر رمضان

١٦٦	غسل العيدين وعرفة
١٦٧	أغسال شهر رجب وشعبان
١٦٧	غسل يوم الغدير
١٦٨	غسل يوم المباهلة
١٦٨	أغسال الفعل غسل الاحرام
١٦٩	غسل الزيارة
١٦٩	غسل تارك صلاة الكسوف
١٧١	غسل التوبة
١٧١	- أغسال المكان غسل دخول الحرم والمسجد والكعبة
١٧١	غسل دخول المدينة ومسجدها
١٧٢	- مسائل محل الغسل
١٧٣	تداخل الأغسال
١٧٣	حكم غسل السعي لرؤية المصلوب
١٧٤	حكم غسل المولود
١٧٥	التييم معنى التيمم
١٧٧	- ما يصح معه التيمم الأول: عدم الماء
١٧٨	وجوب الطلب عند عدم الماء ومقداره
(١٨٢)ش	عدم الاعتداد بالطلب قبل الوقت
١٨٣	حكم من أدخل بالطلب
١٨٦	وجود الماء الغير الكافي كعدمه
١٨٨	الثاني: عدم الوصلة إليه
١٩٠	الثالث: الخوف الخوف من اللص والسبع أو ضياع المال
١٩١	خوف المرض والشين
(١٩٢)ش	عدم تسويغ المرض اليسير
(١٩٣)ش	حكم من أجنب نفسه مع عدم الماء
١٩٥	خوف العطش
١٩٦	- ما يجوز التيمم به ما يقع عليه اسم الأرض
(١٩٩)ش	حكم التيمم بالحجر
٢٠٠	حكم التيمم بالمعادن والرماد
٢٠١	حكم التيمم بالنبات المنسحق
(٢٠١)ش	حكم التيمم بأرض النورة والحص
(٢٠٢)ش	حكم التيمم بالخزف
٢٠٣	حكم التيمم بتراب القبر والمستعمل والمغصوب
٢٠٤	حرمة التيمم بالنجس والطين مع وجود التراب
٢٠٥	كراهة التيمم بالسبخة والرمل
٢٠٦	استحباب التيمم من ربا الأرض
(٢٠٦)ش	التيمم من غبار الثوب أو لبد السرج أو عرف الدابة

٢٠٧	التيتم بالوحد
٢٠٨	- كيفية التيمم وقت التيمم
(ش)٢١٥	- واجبات التيمم الأول: النية
(ش)٢١٥	عدم اعتبار نية البدلية عن الوضوء أو الغسل
(ش)٢١٦	محل النية
(ش)٢١٧	الثاني: استدامة النية
(ش)٢١٧	الثالث: وضع اليدين على الأرض
(ش)٢١٨	عدم اشتراط علوق التراب باليد
(ش)٢١٩	الرابع: مسح الجبهة
(ش)٢٢٢	الخامس: مسح ظاهر الكفين
(ش)٢٢٦	تنبيهات
(ش)٢٢٦	السادس: الترتيب
(ش)٢٢٧	اعتبار الموالاة
٢٢٩	عدد الضربات في التيمم
٢٣٤	حكم من قطعت كفاه
٢٣٥	وجوب استيعاب مواضع المسح
٢٣٥	استحباب نفض اليدين
٢٣٦	حكم من تيمم وعلى جسده نجاسة
٢٣٧	- أحكام التيمم أجزاء الصلاة بالتيمم
٢٤١	من أحل بالطلب يعيد الصلاة
٢٤٢	سقوط الصلاة مع عدم التمكن من التيمم
٢٤٤	حكم من تيمم ثم وجد الماء
٢٤٩	استباحة المتيمم ما يستبيحه المتطهر
٢٥٠	حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث مع كفاية الماء لأحدهم
٢٥٢	حكم المتيمم بدل الغسل إذا أحدث
٢٥٤	انتقاض التيمم بالتمكن من الماء
٢٥٥	عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت
٢٥٦	تيمم من تمرض عضو منه ولم يمكن مسحه
٢٥٦	جواز التيمم لصلاة الجنابة
٢٥٨	النجاسات - أنواع النجاسات - البول والغائط
(ش)٢٥٩	حكم رجيع الطير
(ش)٢٦١	حكم رجيع الخشاف
(ش)٢٦٣	حكم بول الرضيع
(ش)٢٦٣	حكم رجيع ما لا نفس له
٢٦٤	حكم ذرق الدجاج الحلال
٢٦٥	- المنى
٢٦٧	حكم منى ما لا نفس له

٢٦٧	- الميتة
(٢٦٨ش)	ميتة غير الآدمي
(٢٧٠ش)	ميتة الآدمي
٢٧١	نجاسة ما قطع من الميتة
٢٧٢	طهارة ما لا تحلله الحياة من الميتة
(٢٧٤ش)	حكم لبن الميتة
(٢٧٥ش)	طهارة فأرة المسك
(٢٧٥ش)	حكم ما لا تحلله الحياة من نجس العين
٢٧٧	غسل مس الميت وجوب الغسل بمس الميت
(٢٧٨ش)	عدم وجوب الغسل بمس الميت وهو حار
(٢٧٩ش)	حكم مس العضو الذي كمل غسله
(٢٧٩ش)	وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم
(٢٨٠ش)	عدم وجوب الغسل بمس العظم
٢٨١	الدم
(٢٨٣ش)	طهارة القيح والقيء
(٢٨٤ش)	طهارة المسك
(٢٨٤ش)	حكم الدم المشتبه
(٢٨٤ش)	طهارة دم ما لا نفس له
٢٨٥	- الكلب والخنزير
٢٨٦	حكم المتولد من كلب وغيره
٢٨٦	حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة
٢٨٩	- المسكر
(٢٨٩ش)	حكم الخمر
(٢٩٠ش)	أدلة نجاسة الخمر
(٢٩١ش)	أدلة طهارة الخمر
٢٩٢	حكم العصير العنبي
٢٩٣	- الفقاع
٢٩٤	- الكافر
(٢٩٦ش)	حجة القائلين بالنجاسة
(٢٩٧ش)	حجة القائلين بالطهارة
(٢٩٨ش)	حكم ولد الكافر
٢٩٩	حكم عرق الجنب من حرام
(٣٠٠ش)	حكم عرق الإبل الجلالة
٣٠١	كراهة بول البغال والحمير والدواب
٣٠٣	أحكام النجاسات وجوب إزالة النجاسة للصلاة والطواف
(٣٠٥ش)	وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد
(٣٠٦ش)	وجوب إزالة النجاسة عن المساجد

ش) ٣٠٧)	اقتضاء الامر بالشئ النهي عن الضد وعدمه
٣٠٨	العفو عن دم القروح والجروح
٣١١	العفو عما دون الدرهم من الدم
ش) ٣١٤)	معنى الدرهم البغلي
ش) ٣١٥)	عدم العفو عن الدماء الثلاثة
٣١٨	حكم الدم المتفرق الذي يبلغ مجموعه الدرهم
٣٢٠	حكم ما لا تتم الصلاة فيه النجس
ش) ٣٢٣)	حكم استصحاب النجاسة في الصلاة
ش) ٣٢٣)	حكم من جبر عظمه بعظم نجس
ش) ٣٢٤)	حكم من أدخل دما تحت جلده
٣٢٥	وجوب عصر الثياب من النجاسات
ش) ٣٢٨)	وجوب ذلك الصلب في تطهيره
ش) ٣٢٩)	حكم ما يعسر عصره
ش) ٣٣١)	حكم الصابون وأمثاله إذا تنجس
ش) ٣٣٢)	لا يجب عصر الثوب من بول الرضيع
٣٣٤	وجوب غسل الثوب مع اشتباه محل النجاسة
٣٣٦	عدد الغسلات
ش) ٣٣٨)	كفاية المرة المزيلة مطلقا
٣٤١	استحباب رش الثوب بملاقاة الكلب والخنزير يابسا
ش) ٣٤٢)	بعض ما يستحب نضح الثوب منه
٣٤٣	استحباب مسح البدن بملاقاة النجاسة يابسا
٣٤٤	حكم من أدخل بإزالة النجاسة وصلى
٣٥١	حكم من رأى النجاسة وهو يصلي
٣٥٥	المريية للصبي تغسل ثوبها مرة باليوم
٣٥٦	حكم الصلاة في الثوب المشتبه بالنجس
٣٥٩	حكم من ليس له ثوب طاهر
٣٦٢	طهارة الأرض وغيرها بالجفاف بالشمس
ش) ٣٦٥)	الجفاف بغير الشمس لا يطهر
ش) ٣٦٧)	اعتبار زوال الجرم في الطهارة بالشمس
ش) ٣٦٧)	طهارة ما أحالته النار
ش) ٣٦٩)	مطهرية الاستحالة
ش) ٣٦٩)	حكم العجين النجس
٣٧٢	طهارة النعل بالتراب
٣٧٥	حكم ماء الغيث الواقع على النجاسة
٣٧٧	حكم الغسالة
ش) ٣٧٧)	كيفية تطهير الأرض
٣٧٩	الأواني والجلود حرمة الأكل في آنية الذهب والفضة

(ش) ٣٨٠
(ش) ٣٨١
(ش) ٣٨١
(ش) ٣٨٢
(ش) ٣٨٢
٣٨٤
٣٨٥
(ش) ٣٨٧
٣٨٨
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
(ش) ٣٩٤

حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة
عدم بطلان الطهارة من آنية الذهب والفضة
عدم حرمة غير الأواني كالميل
حكم زخرفة السقوف
كراهة المفضض من الأواني
حكم أواني المشركين
- حكم الجلود
حكم الجلد المطروح
استحباب دبغ جلد ما لا يؤكل لحمه
حكم أواني الخمر المقيرة
كراهة أواني الخمر الخشبية وأمثالها
حكم الاناء الذي ولغ فيه الكلب
حكم الاناء الذي ولغ فيه الخنزير

مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الإسلام

(١)

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(٣)

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ٢
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - صفر ١٤١٠ هـ
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر:
٢٠٠٠ ريال

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

(٦)

الفصل الثالث:
في الاستحاضة،
وهو يشتمل على أقسامها، وأحكامها.
أما الأول:
فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

-
- (١) الصحاح (٣: ١٠٧٣).
(٢) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح
(٢).

(٧)

وقد يتفق بمثل هذا هذا الوصف حيضا، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وفي أيام الطهر طهر..

الدم العبيط، فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت " (١).
وأما الخروج بفتور، أي ضعف وتثاقل فلم أقف له على مستند.
قال المصنف في المعتبر: وإنما قيدنا بالأغلب لأنه قد يتفق الأصفر حيضا، كما إذا
رأته في العادة (٢). وهو غير جيد، فإن القيد إنما تعلق بدم الاستحاضة، لا بالدم الأصفر.
والأولى أن يقال: إن فائدته التنبيه على أن دم الاستحاضة قد يكون أسود أو أحمر،
كالموجود بعد أكثر الحيض والنفاس، فإنه يحكم بكونه استحاضة، وإن كان بصفة
الحيض.

وينبغي أن يعلم أنه لما ثبت أن دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للأوصاف
المذكورة وجب الاقتصار في إلحاق ما عداه به على مورد النص خاصة، وكلام الأصحاب
في هذه المسألة غير منقح (٣).
قوله: وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا، إذ الصفرة والكدرة في أيام
الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

قال الشارح - رحمه الله - : المراد بأيام الحيض: ما يحكم على الدم الواقع فيها بأنه
حيض، سواء كانت أيام العادة أو غيرها، فتدخل المبتدئة ومن تعقب عاداتها دم بعد أقل

-
- (١) التهذيب (١: ١٧٤ / ٤٩٧) الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦).
(٢) المعتبر (١: ٢٤١).
(٣) في "س": واضح.

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة. وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أيام النفاس. أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليأس، أو قبل البلوغ.

الطهر. وضابطه ما أمكن كونه حيضا، وربما فسرت بأيام العادة (١). هذا كلامه رحمه الله تعالى.

وأقول: إن هذا التفسير أولى، إذا الظاهر اعتبار الأوصاف في غير العادة مطلقا، كما بيناه.

قوله: وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة.

هذه الكلية إنما تتم إذا استثنى دم النفاس، ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما إذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة، إلا فيما دل الدليل على خلافه كما تقدم.

قوله: وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة.

قد تقدم الكلام في ذلك، وأن المستفاد من الأخبار أن ما تجده المرأة بعد العادة وأيام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا. وأما أنه مع التجاوز يكون ما تجده في أيام الاستظهار استحاضة، حتى أنه يجب عليها قضاء ما أخلت به فيها من العبادات فلم أقف على دليله، ولا ريب أنه أحوط.

قوله: أو يكون مع الحمل على الأظهر.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الأكثر إلى أن الحامل قد تحيض

(١) المسالك (١: ١٠)

كالحائل (١)، وهو اختيار أبي جعفر بن بابويه (٢) والسيد المرتضى (٣). قال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار: وما تجده المرأة الحامل في أيام عاداتها يحكم بكونه حيضاً. وما تراه بعد عاداتها بعشرين يوماً فليس بحيض (٤). وقال في الخلاف: إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده. ونقل فيه الإجماع (٥). وقال المفيد (٦) - رحمه الله - وابن الجنيد (٧) - رحمه الله - لا يجتمع حيض مع حمل.

ويدفع هذا القول صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، إنه سئل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ قال: " نعم، إن الحبلى ربما قذفت الدم " (٨).

وفي الصحيح عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم

-
- (١) الحائل: كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات (لسان العرب ١١ : ١٨٩).
 - (٢) المقنع: (١٦).
 - (٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٩١).
 - (٤) النهاية: (٢٥)، التهذيب (١ : ٣٨٨)، الاستبصار (١ : ١٤٠).
 - (٥) الخلاف (١ : ٧٤).
 - (٦) نقله في منتهى المطلب (١ : ٩٦)، والمعتبر (١ : ٢٠٠).
 - (٧) نقله في المختلف: (٣٦).
 - (٨) الكافي (٣ : ٩٧ / ٥) التهذيب (١ : ٣٨٦ / ١١٨٧)، الاستبصار (١ : ١٣٨ / ٤٧٤)، الوسائل (٢ : ٥٧٦) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١).

ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال: " تمسك عن الصلاة " (١)
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحبل
ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: " تمسك عن الصلاة
كما كانت تصنع في حيضة، فإذا طهرت صلت " (٢)
وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد، قال، قلت لأبي عبد الله (ع)
: جعلت فداك، الحبل ربما طمئت، فقال: " نعم، وذلك أن الولد في بطن أمه
غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته، فإذا فضل دفعته حرمت عليها
الصلاة " (٣)

قال: وفي رواية أخرى: إذا كان كذلك تأخر الولادة (٤). وبهذه الروايات احتج
القائلون بأن الحامل تحيض كالحائض.

احتج الشيخ في كتابي الأخبار على القول الثاني بصحيفة الحسين بن نعيم
الصحاف، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل
كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: " إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من
الرحم ومن الطمئ فلتتوضأ ولتحتش وتصل، فإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي

-
- (١) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٩٣)، الاستبصار (١: ١٣٩ / ٤٧٨)، الوسائل (٢: ٥٧٧) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٤).
(٢) الكافي (٣: ٩٧ / ٣) ، التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٩٤)، الاستبصار (١: ١٣٩ / ٤٧٩)، الوسائل (٢):
٥٧٨ أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٧).
(٣) الكافي (٣: ٩٧ / ٦)، الوسائل (٢: ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٤).
(٤) الكافي (٣: ٩٧ / ٦)، الوسائل (٢: ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٥).

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي إما مبتدئة، وإما ذات عادة، مستقرة أو مضطربة.

كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإن من الحيضة " (١). وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتجه (٢) العمل بها، وإن كان القول الأول لا يخلو من قوة. وأما القول الثالث فلم أقف له على مستند.

احتج المفيد - رحمه الله - برواية السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: " قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل " (٣) وصحيحة حميد بن المثنى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبل ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين، فقال: " تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة " (٤).

والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة السند، والثانية في غير موضع النزاع، لأن الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض.

قوله: وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها، فهي إما مبتدئة وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة.

قد تقدم الكلام في ذات العادة. والمبتدئة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل أو اسم مفعول: هي التي ابتدأ الحيض، أو ابتدأ بها الحيض. وفسرها المصنف في المعبر بأنها

(١) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٨٨ / ١١٩٧)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢):

٥٧٧ أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٣).

(٢) في " ح " : فيتعين.

(٣) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٩٦)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨١)، الوسائل (٢: ٥٧٩) أبواب الحيض ب

(٣٠) ح (١٢).

(٤) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٩٥)، الاستبصار (١: ١٣٩ / ٤٨٠)، الوسائل (٢: ٥٧٨) أبواب الحيض ب

(٣) ح (٨).

التي رأت الدم أول مرة. وفسر المضطربة بأنها التي لم تستقر لها عادة، وجعل الناسية للعادة قسيما لهما (١).

ويظهر من كلام المصنف في هذا الكتاب أن المبتدئة من لم تستقر لها عادة، والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها، وهو الذي صرح به العلامة (٢) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (٣). والاختلاف في ذلك لفظي. وما قيل من أن فائدته رجوع هذا النوع من المبتدئة، أعني التي لم تستقر لها عادة إلى الأقارب والأقران، فإنه إنما يكون على الثاني دون الأول (١) فضعيف جدا، لأن الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدئة ليرجع إلى تفسيرها، ويختلف الحكم باختلافه كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر، ولا يخلو إما أن تكون المرأة مبتدئة، أو ذات عادة عددية ووقتيّة، أو عددية فقط، أو وقتية كذلك، أو مضطربة ناسية للوقت والعدد، أو للعدد خاصة مع ذكر أول الوقت أو وسطه أو آخره أو وقت منه في الجملة، أو ناسية للوقت خاصة، وعلى هذا فالعدد المحفوظ إما أن يتحقق له إضلال في وقت يقصر نصفه من العدد أو لا. وعلى التقادير فإما أن يتحقق لها تمييز أو لا. فهذه أقسام المستحاضات، وسيجيء أحكامها مفصلة إن شاء الله تعالى.

(١) المعتبر (١: ٢٠٤).

(٢) كما في المختلف: (٣٧).

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١: ١٠).

(٤) كما في الروضة البهية (١: ١٠٤).

فالمبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

قوله: فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، قاله في المعتبر (١)، واستدل عليه بالروايات المتضمنة لأوصاف الحيض، كقوله (ع) في رواية إسحاق بن جرير: (٢) " إن دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجده حرقة " (٣) وفي رواية حفص بن البختري: " إن دم الحيض حار عبيط أسود وله دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد. فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة " (٤).

واشترط المصنف (٥) وغيره (٦) في العمل بالتمييز أن لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقله، ولا يتجاوز أكثره، واشتراطهما ظاهر. ويعتبر فيه أيضا توالي الأيام الثلاثة على مذهب من يعتبر التوالي.

-
- (١) المعتبر (١: ٢٠٤).
- (٢) الرواية هكذا في " ق " " م " والكافي، وفي التهذيب الرواية عن إسحاق بن جرير عن حرير، والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه، لعدم ثبوت رواية إسحاق بن جرير (راجع معجم رجال الحديث ٤٠، ٤١).
- (٣) الكافي (٣: ٩١ / ٣)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٣١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣).
- (٤) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢).
- (٥) المعتبر (١: ٢٠٥).
- (٦) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ١٣٤).

فإن كان لونا واحدا أو لم يحصل فيه شريطتا التمييز رجعت إلى عادة نساءها إن اتفقن،

وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر؟ وجهان: أحدهما نعم، وبه قطع العلامة في النهاية (١)، لأننا إذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا، لأنه مقابله. والثاني لا، للعموم، وضعفه ظاهر. فلو رأت خمسة أسود ثم أربعة أصفر ثم عاد الأسود عشرة فعلى الأول لا تمييز لها، وعلى الثاني حيضها خمسة. ثم إن المشابهة تحصل باللون، فالأسود قوي الأحمر، وهو قوي الأشقر، وهو قوي الأصفر. والقوام، فالثخين قوي الرقيق. والرائحة، فالمتن قوي بالنسبة إلى غيره. ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر ثنتان فهو أقوى. ولو استوى العدد مع الاختلاف، كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تمييز لها. فرعان: الأول: لا يشترط في التمييز التكرار، لأنه علامة الحيض، فيكفي امتيازه بخلاف العادة. وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء (٢)، فلو رأت في شهر ثلاثة أسود (وفي آخر أربعة) (٣) وفي آخر خمسة، فما هو بالصفة حيض والباقي طهر. الثاني: العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز، فلو مر بها شهران رأت فيهما سواء، ثم اختلف الدم في باقي الأشهر رجعت إلى عاداتها في الشهرين، ولا تنظر إلى اختلاف الدم، لأن الأول صار عادة. قوله: فإن كان لونا واحدا أو لم يحصل فيه شرطا التمييز رجعت إلى عادة نساءها إن اتفقن.

المراد بالنساء هنا: الأقارب من الأبوين أو أحدهما، ولا يعتبر العصبية، لأن المعبر

(١) نهاية الأحكام (١: ١٣٥).

(٢) منتهى المطلب (١: ١٠٤).

(٣) بين القوسين ليست في " م " .

الطبيعة، وهي جاذبة (١) من الطرفين.
وهذا الحكم أعني رجوع المبتدئة مع فقد التمييز إلى عادة نساؤها هو المعروف من مذهب الأصحاب، وعزاه في المعتمد إلى الخمسة وأتباعهم.
واحتج عليه بأن الحيض يعمل فيه بالعادة وبالأمارة، كما يرجع إلى صفات الدم، ومع اتفاقهن يغلب أنها كإحدهن، إذ من النادر أن تشد واحدة عن جميع الأهل (٢).
وبما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها، قال: "أقرؤها مثل أقرء نساؤها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام" (٣).
وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: "المستحاضة تنظر بعض نساؤها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم" (٤).
وفي الروايتين قصور من حيث السند. أما الأولى فبالإرسال، والإضمار، واشتمال سندها على عدة من الواقفية (٥).

- (١) في "س" حادثة.
(٢) المعتمد (١: ٢٠٧).
(٣) التهذيب (١: ٣٨٠ / ١١٨١)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ٤٧١)، الوسائل (٢: ٥٤٧) أبواب الحيض ب (٨) ح (٢) وقد رواها في الكافي (٣: ٧٩ / ٣).
(٤) التهذيب (١: ٤٠١ / ١٢٥٢)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ٤٧٢)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٥).
(٥) منهم زرعة بن محمد رجال النجاشي: (١٧٦ / ٤٦٦)، وسماعة بن مهران راجع رجال الطوسي: (٣٥١)، والواقفية هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا أنه الإمام القائم وأنه حي راجع فرق الشيعة للنوبختي: (٨١).

وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها،

وأما الثانية فلأن في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي (١)، وأيضا فإنها تتضمن الرجوع إلى بعض نساؤها، وهو خلاف الفتوى. لكن الشيخ في الخلاف نقل علي صحة الرواية الأولى إجماع الفرقة (٢)، فإن تم فهو الحجة، وإلا أمكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده.

ومقتضى كلام المصنف هنا وفي المعتبر أن رجوعها إلى نساؤها مشروط باتفاقهم (٣)، وبه صرح العلامة في النهاية وقال: حتى لو كن عشرة فاتفق تسع رجعت إلى الأقران (٤).

ورجع الشهيد - رحمه الله - اعتبار الأغلب مع الاختلاف (٥). وهو ضعيف جدا، لأنه إن استند في الحكم إلى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نساؤها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية، وإن استند إلى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها إلى بعض نساؤها مطلقا ولا قائل به.

قوله: وقيل، أو عادة ذوات أسنانها من بلدها. هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط (٦)، وجمع من الأصحاب. قال المصنف في المعتبر: ونحن نطالب بدليله فإنه لم يثبت. ولو قال كما يغلب في الظن أنها كنساؤها

(١) راجع رجال النجاشي: (٢٥٧ / ٦٧٦). والفطحية: هم الذين قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفتح بعد أبيه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. وسمي الأفتح لأنه كان أفتح الرأس. (راجع فرق الشيعة للنوبختي: ٧٧).

(٢) الخلاف (١: ٧٣).

(٣) المعتبر (١: ٢٠٨).

(٤) نهاية الأحكام (١: ١٣٩).

(٥) كما في الذكرى: (٣٠).

(٦) المبسوط (١: ٤٦).

فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر، مخيرة فيهما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر

مع اتفاقهن يغلب في الأقران منعنا ذلك. فإن ذوات القرابة بينها مشابهة في الطباع والجنسية والأصل، فقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن، ولا كذا الأقران، إذ لا مناسبة تقضيه لأننا نرى النسب يعطي شبهها ولا نرى المقارنة لها أثر فيه (١). واعترضه الشهيد - رحمه الله - في الذكرى بأن لفظ نسائها دال عليه، لأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، قال: ولما لا بسنها في السن والبلد صدق عليهن النساء، وأما المشاكلة فمع اتحاد السن واتحاد البلد تحصل غالباً (٢). وهذا كلامه - رحمه الله - ولا يخلو من نظر، لأن ذلك خلاف المتبادر من اللفظ، ولأن اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد أو السن، لصدق الملابسة معه، ولا قائل به. هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الأولين، وإلا فالبحت ساقط من أصله. قوله فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر، مخيرة فيهما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ في الجمل في المبتدئة: إذا فقدت الأقارب والأقران، أو اختلفن إنها تترك الصلاة في الشهر الأول أقل أيام الحيض، وفي الشهر الثاني أكثر أيام الحيض، أو تترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام (٣). ونحوه قال

(١) المعتبر (١: ٢٠٨).

(٢) الذكرى: (٣٠).

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣)، لكن الموجود في النسخة التي عندنا هذه العبارة فقط: فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام مخيرة في ذلك.

في المبسوط (١). وقال في موضع آخر منه: إنها مع استمرار الدم تحيض عشرة أيام، ثم تجعل طهرا عشرة أيام، ثم حيضا عشرة أيام وهكذا (٢).
وحكى في المعتبر عن بعض فقهاءنا أنها تجلس في كل شهر عشرا وهو أكثر أيام الحيض، لأنه زمان يمكن أن يكون حيضا (٣).
وقال المرتضى - رحمه الله -: تجلس من ثلاثة إلى عشرة (٤).
وقال ابن الجنيد - رحمه الله -: إنها تترك الصلاة كل شهر ثلاثة أيام، وتصلي سبعة وعشرين يوما (٥).

احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام: قال: " وتحضي في كل شهر في علم الله سبعة أيام أو ستة أيام " (٦) ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة، فلا وجه للاقتصار على السبعة.

واستدلوا على تحيضها بالثلاثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام، قال: " المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما " قال الحسن، وقال

(١) المبسوط (١: ٤٧).

(٢) المبسوط (١: ٤٦).

(٣) المعتبر (١: ٢٠٩).

(٤) نقله عنه في التنقيح الرائع (١: ١٠٤).

(٥) نقله عنه في المختلف: (٣٨).

(٦) الكافي (٣: ٨٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٨١ / ١١٨٣)، الوسائل (٢: ٥٤٧) أبواب الحيض ب (٨) ح (٣).

ابن بكير: هذا مما لا يجدون منه بدا (١).

وعن عبد الله بن بكير أيضا قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض (٢).

والأخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند، كما اعترف به المصنف في المعتمر (٣)، والعلامة في المختلف (٤). ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التحيض بالثلاثة دائما في غير الدور الأول، ولا دلالة لهما على التحيض بالعشرة بعد الثلاثة كما ذكره الشيخ (٥) وأتباعه (٦).

قال المصنف في المعتمر بعد أن حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب: والوجه عندي أن تحيض كل واحدة منهما - يعني المبتدئة والمضطربة بالتفسير الذي ذكره - ثلاثة أيام، لأنه المتيقن في الحيض، وتصوم بقية الشهر استظهارا،

-
- (١) التهذيب (١: ٣٨١ / ١١٨٢)، الاستبصار (١: ١٣٧ / ٤٦٩)، الوسائل (٢: ٥٤٩) أبواب الحيض ب (٨) ح (٦).
(٢) التهذيب (١: ٤٠٠ / ١٢٥١)، الاستبصار (١: ١٣٧ / ٤٧٠)، الوسائل (٢: ٥٤٩) أبواب الحيض ب (٨) ح (٥).
(٣) المعتمر (١: ٢١٠).
(٤) المختلف: (٣٨).
(٥) الاستبصار (١: ١٣٧)، والمبسوط (١: ٤٧)، والنهاية: (٢٥).
(٦) كالفاضي ابن البراج في المهذب (١: ٣٧).

وذاوات العادة تجعل عاداتها حياضا وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز، قيل: تعمل على العادة، وقيل: على التمييز، وقيل: بالتخيير والأول أظهر.

وعملا بالأصل في لزوم العبادة (١). هذا كلامه - رحمه الله - ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايتان المتقدمتان والإجماع، فإن الخلاف إنما وقع في الزائد عن الثلاثة. واعلم أن مقتضى مرسله يونس المتقدمة (٢): تخييرها بين الستة والسبعة، وبه قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية. وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها إليه، لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمه (٣). وهو منقوض بأيام الاستظهار. وقال في المعتبر: إنه لا مانع من ذلك، إذ قد يقع التخيير في الواجب، كما يتخير المسافر بين الإتمام والقصر في بعض المواضع (٤). ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر، ولا يتعين أوله وإن كان أولى.

ومقتضى خبري ابن بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة، ثم أخذها بعد السبعة والعشرين دائما، ولا ريب أنه أولى.

قوله وذات العادة تجعل عاداتها حياضا وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز، قيل: تعمل على العادة وقيل: على التمييز، وقيل: بالتخيير، والأول أظهر.

إذا اجتمعت العادة والتمييز فإن توافقا في الوقت، أو مضى بينهما أقل الطهر فلا

(١) المعتبر (١: ٢١٠).

(٢) في ص (١٩).

(٣) نهاية الأحكام (١: ١٣٨).

(٤) المعتبر (١: ٢١١).

بحث. وأن اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما، كما إذا رأت في العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة أولم يتخلل بينهما أقل الطهر، فقال الشيخ في الجمل، والمبسوط: ترجع إلى العادة (١)، وهو مذهب المفيد، والمرضى (٢)، وأتباعهم. وقال في النهاية: ترجع إلى التمييز (٣). وحكى المصنف هنا قولاً بالتخيير، ولم يذكره في المعبر ولا غيره من الأصحاب. والمعتمد الأول. لنا: الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقاً من غير تقييد بانتفاء التمييز، كقوله عليه السلام في صحيحة الحسين الصحاف: " فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها " (٤).

وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد: " تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة " (٥). احتج الشيخ - رحمه الله - على الرجوع إلى التمييز بقوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري: إن دم الحيض حار عبيط أسود " (٦) وغير ذلك من الأخبار المتضمنة لبيان الأوصاف (٧).

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣)، والمبسوط (١: ٤٩).

(٢) نقله عنهما في المختلف: (٣٩).

(٣) النهاية: (٢٤).

(٤) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٨٨ / ١١٩٧)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢: ٥٤٣)

أبواب الحيض ب (٥) ح (٦).

(٥) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩١)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب

(١٣) ح (١٠).

(٦) المقدمة في ص (١٤).

(٧) الوسائل (٢: ٥٣٤، ٥٣٥) أبواب الحيض ب (١، ٢).

وها هنا مسائل:

الأولى: إذا كانت عاداتها مستقرة عددا ووقتا. فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت أو متأخرا عنه تحيضت بالعدد وألغت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، وسواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.
الثانية: رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم تتجاوز العشرة فالكل

والجواب: أن صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة، لأن العادة أقوى في الدلالة، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى

الصفرة والكدرية في أيامها، قال: " لا تصل حتى تنقضي أيامها فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضحأت وصلت " (١).

ورجح المحقق الشيخ علي - رحمه الله - تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع، دون المستفادة من التمييز، حذرا من لزوم زيادة الفرع على أصله (٢). وهو ضعيف.

قوله: الأولى، إذا كانت عاداتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت أو متأخرا عنه تحيضت بالعدد وألقت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.
إطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط إلى الثلاثة في ذات العادة مطلقا، وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة إلى أن تمضي الثلاثة أو يحضر الوقت. وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك.

(١) الكافي (٣: ٧٨ / ١)، التهذيب (١: ٣٩٦ / ١٢٣٠)، الوسائل (٢: ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (١).

(٢) جامع المقاصد (١: ٣٩).

حيض وإن تجاوز جعلت العادة حيضا، وكان ما تقدمها استحاضة. وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عددا معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضا. ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان ذلك حيضا إذ لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة. والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه،

قوله والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه. يلوح من قول المصنف: فإن فقدت التمييز... أن المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عاداتها. وصرح في المعتبر (١) في هذه المسألة بأن المضطربة من لم تستقر لها عادة. والأظهر رجوعها بتفسيرها إلى التمييز، لعموم الأدلة الدالة على ذلك. قال بعض المحققين - وقد تقدم - : إن المضطربة من نسيت عاداتها إما عددا، أو وقتا، أو عددا ووقتا. والحكم برجوعها إلى التمييز مطلقا لا يستقيم (٢)، لأن ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع إلى التمييز، بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد. ويمكن الاعتذار عنه بأن المراد برجوعها إلى التمييز ما إذا طابق تمييزها العادة، بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز (٣). هذا كلامه رحمه الله.

(١) المعتبر (١: ٢٠٤).

(٢) في "ق"، "م"، "س"، والمصدر: لا يستمر.

(٣) كما في جامع المقاصد (١: ٣٩).

ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر، فإن فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث:

الأولى: ذكرت العدد ونسيت الوقت، قيل: تعمل في الزمان كله ما عمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، وتقضي صوم عاداتها.

ولا يخفى أنه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة. ويمكن أن يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة، أو تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد (١) قوله ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر. الضمير يعود إلى المضطربة الشاملة لأقسامها الثلاثة. والحكم بوجوب الاحتياط عليها إنما يتم في ناسية الوقت، أما ذاكرته فإنها تحيض برؤية الدم قطعاً. وقد تقدم أن الأظهر تحيض الجميع برؤية الدم إذا كان بصفة الحيض. قوله فإن فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث، الأولى: ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل: تعمل في الزمان كله ما عمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، وتقضي صوم عاداتها. القائل بذلك: هو الشيخ في المبسوط (٢)، ولم يكتف بذلك بل أوجب عليها أيضاً اجتناب ما تجتنبه الحائض، أخذاً بمجامع الاحتياط. وذهب الأكثر إلى أنها تتخير في وضع عددها في أي وقت شاءت من الشهر. وموضع الخلاف ما إذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة، بأن تضل العدد في وقت

(١) في "ح" زيادة: ولعل هذا أولى.

(٢) المبسوط (١: ٥١).

الثانية: ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أول حيضها أكملته
ثلاثة،

يزيد نصفه عن ذلك العدد، أو يساويه. أما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق
به الإضلال، فإنه يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين، وحينئذ فلا تعمل في الجميع
عمل المستحاضة.

مثال الأول: إذا أضلت خمسة أو أربعة في عشرة، فإنه لا حيض لها بيقين، لمساواة
العدد لنصف الزمان أو نقصانه عنه.

ومثال الثاني: ما إذا أضلت ستة في العشرة فإن الخامس والسادس حيض بيقين،
لاندرجاهما بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه.

ومن هنا يعلم أحكام مسائل المزج، فمنها ما لو قالت: الحيض ستة وكنت أمزج
أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم، فهذه أضلت ستة في العشرة الأواسط، فلها يومان حيض
بيقين، وهما الخامس عشر والسادس عشر. والعشرة الأولى من الشهر طهر بيقين،
ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر إلى العشرين، فعلى الاحتياط تجمع في الأربعة
الأولى (١) بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض، وفي الأربعة الثانية (٢) بينهما وبين
غسل الانقطاع عند كل صلاة. وعلى المشهور تضم إلى اليومين بقية العدد متقدما أو
متأخرا أو بالتفريق. ورتب على ذلك ما يرد عليك من نظائر هذه الأمثلة.
قوله: الثانية: ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أول حيضها
أكملته ثلاثة.

لتيقن كونها حيضا، ويبقى الزائد عنها إلى تمام العشرة مشكوكا فيه، فعلى
الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلاثة، وعلى القول برجوعها إلى الروايات تأخذ منها

(١) أي: من اليوم الحادي عشر إلى الرابع عشر.

(٢) أي: من اليوم السابع عشر إلى العشرين.

وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما عمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته.

ما تختاره ويكون الباقي استحاضة. ورجح المصنف في المعتبر الاقتصار على الثلاثة، والتعبد في باقي الشهر، أخذاً بالمتيقن (١). وهو حسن. قوله: وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما عمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع. الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الأول، غير أنها تقتصر في السبعة المتقدمة على أفعال المستحاضة، لعدم إمكان الانقطاع. ولو علمت وسط الحيض، وهو ما بين الطرفين، فإن ذكرت يوماً واحداً حفته بيومين أيضاً متيقناً. ولو ذكرت يومين حفتهما بآخرين، وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم.

ولو ذكرت وقتاً في الجملة فهو الحيض المتيقن، فعلى الاحتياط تكمله عشرة، تجمع فيها بين التكليف الثلاثة، أو تجعله نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة. وعلى القول برجوعها إلى الروايات تجعله إحداها (٢) إن قصر عنها، قبله أو بعده، أو بالتفريق، وإن ساوى إحداها (٣) كان لها الاقتصار عليه. قوله: وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة.

كما لو تيقنت أن حيضها يكون في كل شهر في التسعة الأولى، فإنه لا يجب قضاء

(١) المعتبر (١: ٢٢٠).

(٢) قد تقرأ في بعض النسخ: إحداهما.

(٣) في "م"، "س"، "ح": إحداهما.

الثالثة: نسبتها جميعا، فهذه تتحيز في كل شهر سبعة أيام أو ستة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقيا.

العاشر، أو في الثمانية الأولى، فلا تقضي التاسع، وهكذا هذا إذا علمت انتفاء الكسر، وإلا تعين عليها قضاء أحد عشر، وزيادة يوم على العدد المحفوظ، لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان.

قوله: الثالثة نسبتها جميعا فهذه تتحيز في كل شهر سبعة أيام أو ستة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقيا.

هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة، والقول برجوعها إلى الروايات هو المعروف من المذهب، ونقل عليه في الخلاف الاجماع (١)، مع أنه أفتى في المبسوط (٢) بوجوب الاحتياط عليها، والجمع بين التكاليف. وكلا القولين مشكل.

أما الأول: فلضعف مستنده (٣) بالإرسال، وبأن في طريقه محمد بن عيسى عن يونس (٤)، قال في الذكرى: والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد إجماعا تدفعهما (٥). ويؤيده أن حكمة الباري أجل من أن يدع أمرا مبهما تعم به البلوى، في كل زمان ومكان، ولم يبينه على لسان صاحب الشرع. وأما الثاني: فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالآية (٦) والرواية (٧).

(١) الخلاف (١: ٧٦).

(٢) المبسوط (١: ٥١).

(٣) الذي يظهر أن مستنده هو رواية يونس الطويلة.

(٤) قال في رجال النجاشي: (٣٣٣ / ٨٩٦): وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

(٥) الذكرى: (٣٢).

(٦) الحج: (٧٨).

(٧) التهذيب (١: ٣٧ / ١٠٠)، الاستبصار (١: ٢٠ / ٤٦)، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب الماء المطلق ب (٨)

ح (١١).

وأما الأحكام فنقول:
دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل.
وفي الأول: يلزمها تغيير القطن، وتحديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع
بين صلاتين بوضوء واحد.
وفي الثاني: يلزمها مع ذلك تغيير الخرق، والغسل لصلاة الغداة.
وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما،
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما.

ورجح المصنف في المعتبر أنها تتحيز بثلاثة أيام، وتصلي وتصوم بقية الشهر
استظهاراً، وعملاً بالأصل في لزوم العبادة (١). وهو متجه.
قوله: وأما أحكامها فنقول: دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف،
أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل وفي الأول يلزمها تغيير القطن وتحديد الوضوء
عند كل صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، وفي الثاني يلزمها مع
ذلك تغيير الخرق والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك
غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما.

المشهور بين الأصحاب أن لدم الاستحاضة ثلاث مراتب: القلة، والتوسط،
والكثرة، فيجب على المستحاضة أن تعتبر نفسها، فإن لطح الدم باطن القطن ولم يثقبها
إلى ظاهرها فالاستحاضة قليلة، وإن غمسها ظاهراً وباطناً ولم يسيل منها إلى غيرها
فمتوسطة، وإلا فكثيرة. فهنا مسائل ثلاث:
الأولى: أن لا يثقب الدم الكرسف إلى ظاهره، وقد ذكر المصنف أنه يجب عليها

(١) المعتبر (١: ٢١٠).

تغيير القطنه، والوضوء لكل صلاة.

أما وجوب تغيير القطنه: فعلى بعدم العفو عن هذا الدم في الصلاة، قليله وكثيره. وهو غير جيد لما سيحى - إن شاء الله تعالى - من العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه مطلقا. ويظهر من العلامة - رحمه الله - في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك، فإنه قال: ولا خلاف عندنا في وجوب الإبدال (١)، ولعله الحجة.

وأما الوضوء لكل صلاة: فقال في المعتبر: إنه مذهب الخمسة وأتباعهم. وقال ابن أبي عقيل: لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل (٢). والمعتمد الأول. لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المستحاضة، قال: "تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم" (٣). وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت، ودخلت المسجد، وصلت كل صلاة بوضوء" (٤). واحتج ابن أبي عقيل - على ما نقل عنه - بصحيفة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب، وتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح، وتصلي الفجر" (٥). قال: وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه (٦).

(١) منتهى المطلب (١: ١٢٠).

(٢) المعتبر (١: ٢٤٢).

(٣) التهذيب (١: ١٦٩ / ٤٨٣)، الوسائل (٢: ٦٠٧) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٩).

(٤) الكافي (٣: ٨٨ / ٢)، التهذيب (١: ١٠٧ / ٢٧٧)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب

الاستحاضة ب (١) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ٩٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح

(٤).

(٦) نقله عنه في المختلف: (٤٠).

والجواب: أن هذه الرواية إنما تدل على سقوط الوضوء مع الاغتسال، وهو غير محل النزاع.

وقوله - رحمه الله - : ولا تجمع بين صلاتين بوضوء تأكيد للكلام السابق.
قال الشارح - قدس سره - : وفيه رد على المفيد - رحمه الله - حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين، ووضوء للعشاءين كالغسل (١). وفيه نظر فإن المفيد لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشاءين في هذا القسم، وإنما اجتزأ به مع الغسل، كما هو صريح عبارة المقنعة (٢). وسيجيء الكلام فيه.

الثانية: أن يثقب الدم الكرسف ولا يسيل. وذكر المصنف أنه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة. أما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق.
وأما الغسل لصلاة الغداة، والوضوء للصلوات الأربع، فقال في المعتبر: إنه مذهب شيخنا المفيد - رحمه الله - ففي المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف، والمرتضى، وابني بابويه (٣).

ونقل عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل: أنهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال (٤). وبه جزم المصنف في المعتبر، فقال: والذي ظهر لي: أنه إن ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال، وإن لم يظهر لم يكن عليها غسل، وكان عليها الوضوء لكل صلاة (٥). ورجحه العلامة في المنتهى أيضا (٦). وإليه ذهب شيخنا

(١) المسالك (١ : ١١).

(٢) المقنعة: (٧).

(٣) المعتبر (١ : ٢٤٣).

(٤) نقله عنهما في المختلف: (٤٠).

(٥) المعتبر (١ : ٢٤٥).

(٦) منتهى المطلب (١ : ١٢٠).

المعاصر (١). وهو المعتمد.

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح" (٢). وما رواه الكليني - رحمه الله - في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب، فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء، إلى أيام حيضها فيعتزلها زوجها، قال، وقال: لم تفعله امرأة احتسابا إلا عوفيت من ذلك" (٣). وهي مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة، خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا في الإطلاق.

ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت، فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: "لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إذا أراد" (٤).

(١) مجمع الفائدة والبرهان (١: ١٥٥).

(٢) التهذيب (١: ١٠٦ / ٢٧٧)، و (١٧٠ / ٤٨٤) (بتفاوت يسير)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة

ب (١) ح (١). رواها أيضا في الكافي (٣: ٨٨ / ٢).

(٣) الكافي (٣: ٩٠ / ٥) الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤)، رواها أيضا في

التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧).

(٤) الكافي (٣: ٩٠ / ٦)، التهذيب (١: ١٧٠ / ٤٨٦)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح

(٣).

احتج المفصلون بصحيفة الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها: " ثم لتنظر، فإن الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل. وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها. قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صببها لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات " (١). وصحيفة زرارة قال، قلت: النفساء متى تصلي؟ قال: " تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد " (٢). والجواب عن الرواية الأولى: أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام: " فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل ". وهو غير محل النزاع، فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيالان، مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر، فحمله على ذلك تحكّم، ولا يبعد حمله على الجنس، ويكون تنمة الخبر كالمبين له. وعن الرواية الثانية: أنها قاصرة من حيث السند بالإضمار، ومن حيث المتن: بأنها لا تدل على ما ذكره نصاب، فإن الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر، بل ولا للاستحاضة، لجواز أن يكون المراد به غسل النفس، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين.

(١) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ١٦٨ / ٤٨٢)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢: ٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).
(٢) الكافي (٣: ٩٩ / ٤)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).

الثالثة: أن يسيل الدم، بأن يتعدى الكرسف إلى غيره بنفسه. وقد أجمع الأصحاب على وجوب الأغسال الثلاثة في هذا القسم، وإنما الخلاف في وجوب الوضوء معها، وتعدده بتعدد الصلاة، فاقصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الأغسال (١)، وكذا المرتضى (٢)، وابنا بابويه (٣)، وابن الجنيد (٤). وقال المفيد: - رحمه الله - تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة (٥).

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب على هذه مع الأغسال الثلاثة الوضوء لكل صلاة (٦)، وإليه ذهب عامة المتأخرين، تمسكا بعموم قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٧). وهو متمسك ضعيف، إذ من المعلوم تقييد الأمر بمن كان محدثا، ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا، لأن ذلك إنما يستفاد بتوقيف الشارع، وهو منتف.

وقد بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا القول التشنيع على قائله فقال: وظن غلط من المتأخرين أنه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلاة، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا. ويمكن أن يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف: إن المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء، فظن انسحابه على مواضعها، وليس على ما ظن،

-
- (١) النهاية: (٢٨)، المبسوط: (١: ٦٧).
 - (٢) كما في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٨).
 - (٣) الفقيه (١: ٥٠)، المقنع: (١٥)، ونقله عنهما في المعتبر (١: ٢٤٧).
 - (٤) نقله عنه في المختلف: (٤٠)، والمعتبر (١: ٢٤٤).
 - (٥) كما في المقنعة: (٧).
 - (٦) السرائر: (٣٠).
 - (٧) المائدة: (٦).

بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء (١).
ويدل على الاجتزاء بالأغسال هنا مضافا إلى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله
عليه السلام في صحيحة زرارة: " فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل " (٢). وفي صحيحة ابن
سنان: " تغتسل عند صلاة الظهر وتصلني... " (٣). ولم أقف لمن أوجب الوضوء هنا على
حجة سوى عموم قوله عليه السلام: " في كل
غسل وضوء إلا غسل الجنابة (٤) " وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا (٥)
وينبغي التنبيه لأمر:
الأول: اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد، فلو
أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً، وجزم في المنتهى باستحبابه (٦).
الثاني: اشترط جماعة من الأصحاب في صحة صلاتها معاقبتها للغسل، وهو
حسن. ولا يقدر في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والأذان والإقامة من مقدمات
الصلاة.
وفي اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء قولان، أحدهما: نعم، لاستمرار الحدث (٧).

-
- (١) المعتبر (١: ٢٤٧).
(٢) الكافي (٣: ٩٩ / ٤)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).
(٣) الكافي (٣: ٩٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح
(٤).
(٤) التهذيب (١: ١٤٣ / ٤٠٣)، (٣٠٣ / ٨٨١)، الوسائل (١: ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢).
(٥) في ج ١ ص (٣٥٨).
(٦) منتهى المطلب (١: ١٢٢).
(٧) كما في السرائر: (٣٠)، والمبسوط (١: ٦٨).

والثاني: لا، للأصل، وهو خيرة المختلف (١).
الثالث: قيل: المعتبر في قلة الدم وكثرته بأوقات الصلاة، وهو خيرة الشهيد في
الدروس (٢). وقيل: إنه كغيره من الأحداث، متى حصل كفى في وجوب موجهه،
واختاره الشهيد في البيان (٣)، وقواه جدي في روض الجنان (٤)، تمسكا بإطلاق
الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء أو الغسل (٥)، وبقوله عليه السلام
في خبر الصحاف: " فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر، فإن كان الدم لا يسيل فيما
بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها، وإن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صببها
فعلوها الغسل " (٦).

وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى: إن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة (٧).
وهو غير واضح، ولا ريب أن الأول أحوط (٨).
ويتفرع عليهما: ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة، فعلى الثاني يجب الغسل
للكثرة المتقدمة، وعلى الأول لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلاً أو طارئاً، ولو
تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني
دون الأول.

-
- (١) المختلف: (٤١).
(٢) الدروس: (٧).
(٣) البيان: (٢١).
(٤) روض الجنان: (٨٥).
(٥) الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).
(٦) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ١٦٨ / ٤٨٢)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢: ٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).
(٧) الذكرى: (٣٠).
(٨) في " م " أجود.

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهر.

الرابع: لم يتعرض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطننة، مع أن الحال قد يختلف بذلك. والظاهر أن المرجع فيهما إلى العادة.

قوله: وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة.

الظاهر أن المشار إليه بذلك: جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطننة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم.

والمراد من كونها بحكم الطاهر: أن جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة يصح منها، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقا، ويأتيها زوجها إن شاء. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. والأظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك.

وفي جواز إتيانها قبله أقوال، أظهرها: الجواز مطلقا، وهو خيرة المصنف في المعتمد (١)، لعموم قوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن) (٢)، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: "ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلا في أيام حيضها" (٣)، وفي صحيحة صفوان بن يحيى: "ويأتيها زوجها إذا أراد" (٤).

وقيل بتوقفه على الغسل خاصة، (٥) لقوله عليه السلام في رواية عبد الملك بن أعين:

(١) المعتمد (١: ٢٤٩).

(٢) البقرة: (٢٢٢).

(٣) الكافي (٣: ٩٠ / ٥)، التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤).

(٤) الكافي (٣: ٩٠ / ٦)، التهذيب (١: ١٧٠ / ٤٦٧)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٣).

(٥) كما في الهداية: (٢٢).

وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها، وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.

في المستحاضة: " ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل " (١) وفي السند ضعف (٢)، وفي المتن

احتمال لأن يكون الغسل المأمور به غسل الحيض.

وقيل باشتراط الوضوء أيضا (٣) لقوله عليه السلام في رواية زرارة وفضيل: " فإذا أخلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها " (٤) وهي مع ضعف سندها (٥) وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب، بل ربما دلت على نقيضه، إذ الظاهر أن المراد من حل الصلاة: الخروج من الحيض، كما يقال: لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة، فإذا خرجت حلت، فإن معناه: زوال المانع الغصبي، وإن افتقر بعد الخروج منها إلى الطهارة وغيرهما من الشرائط.

قوله: وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها.

وذلك لأنها إما محدثة أو ذات نجاسة لم يعف عنها. وقد تقدم الكلام في ذلك.

قوله: وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.

هذا مذهب الأصحاب، والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال، كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة: من

(١) التهذيب (١: ٤٠٢ / ١٢٥٧)، الوسائل (٢: ٦٠٩) أبواب الاستحاضة ب (٣) ح (١). (والموجود هو رواية علي بن رثاب عن مالك بن أعين والظاهر هو الصواب. (راجع معجم رجال الحديث (١٢: ١٨). وجامع الرواة ٢: ٣٧).

(٢) لعل وجه الضعف هو وقع علي بن الحسن بن فضال في طريقها وهو فطحي، وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧).

(٣) كما في المبسوط (١: ٦٧).

(٤) التهذيب (١: ٤٠١ / ١٢٥٣)، الوسائل (٢: ٦٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٢).

(٥) الوجه المتقدم في هامش (٢).

الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: " تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك " (١) وهي مع كونها مضمرة، متروكة الظاهر، من حيث تضمنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة.

قال الشيخ في التهذيب: قال محمد بن الحسن: لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء (٢).

وفيه إنه إن بقي الفرق بين الصوم والصلاة فالإشكال بحاله، وإن حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر. وحملها شيخنا المعاصر على أن المراد أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات، لأن

منها ما كان واقعا في الحيض (٣)، وهو بعيد أيضا.

ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب (٤)، وهو في محله.

واعلم أن إطلاق العبارة يقتضي أن إخلال المستحاضة بشئ من الأغسال مقتضى لفساد الصوم (وهو مشكل، وقيدها الشارحون (٥) بالأغسال النهارية، وقطعوا بعدم

(١) الكافي (٤: ١٣٦ / ٦)، التهذيب (٤: ٣١٠ / ٩٣٧)، الفقيه (٢: ٩٤ / ٤١٩)، الوسائل (٢: ٥٩٠) أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧) (بتفاوت يسير).

(٢) التهذيب (٤: ٣١١).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان (٥: ٤٨).

(٤) المبسوط (١: ٦٨).

(٥) كما في المسالك (١: ١١).

توقف صوم اليوم على غسل الليلة المقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية) (١).
وفصل جدي في روض الجنان فقال: والحق أنها إن قدمت غسل الفجر ليلاً أجزأها
عن غسل العشاءين بالنسبة إلى الصوم، وإن أخرته إلى الفجر بطل الصوم هنا (وإن لم
ينظله لو لم يكن غيره) (٢) (٣).

والمسألة محل توقف، فإن الرواية مع تسليم سندها إنما تدل على فساد الصوم بترك
الأغسال كلها، فإثبات هذه الأحكام (٤) مشكل. وكيف كان فيجب القطع بعدم
وجوب تقديم غسل الفجر عليه، بل يكفي فعله للصلاة، وأن الإخلال بما يجب عليها من
الأغسال إنما يوجب القضاء خاصة، والله أعلم.
وهنا مباحث:

الأول: نقل عن الشيخ أنه حكم بأن انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء (٥).
وقيده بعض الأصحاب بكونه انقطع للبرء، أي الشفاء (٦). وهو حسن، لكن لا يخفى أن
الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع، لا نفس الانقطاع، وأن دم
الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل أخرى، فإسناد الإيجاب إلى الانقطاع،

(١) بدل ما بين القوسين "س": وربما قيل باختصاص الحكم بالأغسال النهارية. دون الليلية. وصرح
جدي - قدس سره - في جملة من كتبه بعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلية المستقبلية لسق.
صحته قبل وجوب الغسل. واستقرب توقف الصوم المقبل على اغتسال الليلة الماضية.
(٢) روض الجنان: (٨٧).

(٣) بدل ما بين القوسين في "م"، "ق"، "ح": وإن كان تقديم الغسل على الفجر هنا غير واجب لولا
ذلك. وما أثبتناه هو المطابق للمصدر. ومعناها: وإن لم نقل بأن تأخير غسل الفجر خاصة موجب لبطلان
الصوم.

(٤) في "س": ما زاد على ذلك.

(٥) المبسوط (١: ٦٨).

(٦) كما في التحرير (١: ١٦).

والاقتصار على إيجاب الوضوء خاصة لا يستقيم.

قال في الذكرى: وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة، بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقي على ما كان عليه، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا (١). هذا كلامه - رحمه الله - ومحصله أن الحدث هو دم الاستحاضة، فينبغي أن يترتب عليه مسبه، وضوءا كان أو غسلا. ولو قلنا إن المعتبر فيه وقوعه في أوقات (٢) الصلاة وجب اعتباره هنا.

الثاني: لو توضأت ودمها بحاله، فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة، قال في المبسوط (٣): استأنفت الوضوء، لأن دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث، ولو انقطع بعد الدخول في الصلاة لم يجب الاستئناف، لأنها دخلت في الصلاة دخولا مشروعا ولا دليل على إيجاب الخروج. وفي الفرق نظر، إذ الوجه المقتضي لوجوب الاستئناف في الصورة الأولى موجود في الثانية، لأن الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة يمنع من استدامتها، والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا. ومال في المعتبر إلى عدم وجوب الاستئناف مطلقا (٤)، لأن خروج دمها بعد الطهارة معفو

عنه، فلم يكن مؤثرا في نقضها، والانقطاع ليس بحدث. وهو متجه. وما أورده عليه في الذكرى (٥)، من أن العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة إنما هو مع

(١) الذكرى: (٣١).

(٢) في "س" و"و" ح": في أول أوقات.

(٣) المبسوط (١: ٦٨).

(٤) المعتبر (١: ٢٥٠).

(٥) الذكرى: (٣١).

الفصل الرابع: في النفاس النفاس: دم الولادة،

استمرار الدم لا مع الانقطاع مدفوع بعموم الإذن لها في الصلاة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقاً.

الثالث: يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان، كما يدل عليه الأمر في الأخبار بالاحتشاء والاستثفار. وكذا يلزم من به السلس والبطن، لقوله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول: " يجعل خريطة إذا صلى ". (١)

قال في المعتبر: ولا يجب على من به السلس أو جرح لا يرقى أن يغير الشداد عند كل صلاة وإن وجب ذلك في المستحاضة، لاختصاص الاستحاضة بالنقل، والتعدي قياس (٢).

قوله: النفاس دم الولادة.

النفاس بالكسر: ولادة المرأة، يقال: نفست المرأة ونفست، بضم النون وفتحها، وفي الحيض، بالفتح لا غير، قاله الهروي في الغريين (٣). وهو مأخوذ إما من النفس: وهو الدم أو الولد، أو من تنفس الرحم بالدم. وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر، وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة أو معها، قاله الشيخ في المبسوط والخلاف (٤). وقال المرتضى في المصباح: النفاس هو

(١) التهذيب (١: ٣٥١ / ١٠٣٧)، الوسائل (١: ٢١١) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (٥).

(٢) المعتبر (١: ٢٥١).

(٣) الغريين " نفس " .

(٤) المبسوط (١: ٦٨)، الخلاف (١: ٧٨).

الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة. ونحوه كلام الشيخ في الجمل (١). ومقتضى ذلك أن الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا. وهو بعيد، لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة، فيتناوله إطلاق النصوص. قال المصنف في المعتبر بعد إيراد القولين: والتحقيق أن ما تراه مع الطلق ليس بنفاس، وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس (٢). وكأته - رحمه الله - أراد بذلك رفع الخلاف، وبه صرح في المختلف فإنه

قال: والظاهر أنه لا منافاة بينهما، فإن كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب، لا أن النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة (٣). وهو حسن. وتصديق الولادة بخروج جزء مما يعد آدميا، أو مبدأ نشوء آدمي، ولو كان مضغعة مع اليقين، على ما قطع به المصنف وغيره. أما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف في المعتبر (٤)، والعلامة في المنتهى (٥) بعدم ترتب الحكم عليهما. وقال في الذكرى: إنه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاسا (٦). وتوقف فيه بعض المحققين، لانتفاء التسمية (٧). واعترضه جدي: بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم (٨). وفيه: إن منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا، وإن علم أنه علقة، فالتوقف في محله.

(١) الجمل العقود " الرسائل العشر " : (١٦٥).

(٢) المعتبر (١ : ٢٥٢).

(٣) المختلف: (٤١).

(٤) المعتبر (١ : ٢٥٢).

(٥) منتهى المطلب (١ : ١٢٣).

(٦) الذكرى: (٣٣).

(٧) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٤٧).

(٨) روض الجنان: (٨٨).

وليس لقليله حد، فجائز أن يكون لحظة واحدة.
ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس.
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا.

قوله: وليس لقليله حد، فجائز أن يكون لحظة واحدة.
هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة، لأن الشرع لم يقدره، فيرجع فيه إلى الوجود، ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام، إنه سأله عن النفساء، قال: " تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط " (١).
قوله: ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس.
المراد أنها لم تر دما في الأيام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا. وقد أجمع الأصحاب على أن النفاس لا يكون إلا مع الدم، لأصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته.

وخالف في ذلك بعض العامة، فأوجب الغسل بخروج الولد (٢)، وجعله بعضهم حدثا أصغر (٣). وكلاهما باطل، لأنه إيجاب شيء لا دليل عليه. وحكى المصنف في المعتبر: أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما، فسميت الجفوف (٤).

قوله: ولو رأت قبل الولادة كان طهرا.
لأنه ليس بنفاس إجماعا، ولا حيض عند المصنف ومن قال بمقالته (٥). وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع إمكانه.
وفي اشتراط تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس قولان، أظهرهما: العدم، وهو خيرة

-
- (١) التهذيب (١٧٤ / ٤٩٧)، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦).
 - (٢) منهم الزهري في السراج الوهاج: (٣٣).
 - (٣) منهم المرداوي في الانصاف (١: ٣٨٦).
 - (٤) المعتبر (١: ٢٥٣).
 - (٥) أي: من قال بعدم اجتماع الحيض مع الحمل.

وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر.

العلامة في التذكرة والمنتهى (١).
قوله: وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر.
اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ في النهاية: ولا يجوز لها ترك الصلاة
ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض - ثم بعد ذلك - ولا يكون
حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام (٢)، ونحوه قال في الجمل والمبسوط (٣).
وقال المفيد - رحمه الله - في المقنعة: وأكثر النفاس ثمانية عشر - يوما ثم قال -:
وقد جاءت الأخبار المعتمدة أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام، وعليها أعمل لوضوحها
عندي (٤).

وقال المرتضى: أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما (٥). وهو اختيار ابن الجنيد (٦)،
وابن بابويه في كتابه (٧). وقال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك (٨): أيامها عند
آل الرسول صلى الله عليه وآله أيام حيضها، وأكثره أحد وعشرون يوما، فإن انقطع دمها
في تمام حيضها صلت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما، ثم استظهرت

(١) التذكرة (١: ٣٦)، ومنتهى المطلب (١: ٩٧).

(٢) النهاية: (٢٩).

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٥)، المبسوط (١: ٦٩).

(٤) المقنعة: (٧).

(٥) الإنتصار: (٣٥).

(٦) نقله عنه في المختلف: (٤١).

(٧) الفقيه (١: ٥٥).

(٨) قال في رجال النجاشي: (٤٨ / ١٠٠) في معرض ترجمة ابن أبي عقيل ما نصه: الحسن بن علي بن
أبي عقيل: أبو محمد العماني الحذاء، فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه والكلام منها: كتاب
التمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور في الطائفة، وقيل ما ورد حاج من خراسان إلا طلب واشتري
منه نسخ.

بيوم أو يومين. وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت (١).

وذهب جماعة منهم: العلامة في جملة من كتبه (٢)، والشهيد في الذكرى (٣) إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عاداتها، والمبتدئة بعشرة أيام. واختار في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عاداتها، والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما (٤). والأخبار الواردة في هذه المسألة (٥) مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها، فمنها: ما يدل على أن أيام النفاس هي أيام الحيض، وهي كثيرة، فمن ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: "النفاس تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة" (٦). وفي الصحيح أيضا عن زرارة قال، قلت له: النفاس متى تصلي؟ قال: "تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت" (٧).

وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: "النفاس تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما

(١) نقله عنه في المعبر (١: ٢٥٣).

(٢) المختلف: (٤١)، والقواعد (١: ١٦).

(٣) الذكرى: (٣٣).

(٤) المختلف: (٤١).

(٥) الوسائل (٢: ٦١١) أبواب النفاس ب (٣).

(٦) التهذيب (١: ١٧٣ / ٤٩٥)، الوسائل (٢: ٦١١) أبواب النفاس ب (٣) ح (١).

(٧) الكافي (٣: ٩٩ / ٤)، التهذيب (١: ١٧٣ / ٤٩٦)، الوسائل (٢: ٦١٦) أبواب النفاس ب (٣) ح (٢).

تعمله المستحاضة " (١).

وفي الصحيح، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي" (٢). وعن مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: "نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة أيام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب" (٣).

قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: وقد روينا عن ابن سنان أن أيام النفاس مثل أيام الحيض (٤). ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين. ومنها: ما يدل على أن أيام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال: "ثمانية عشرة سبع عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي" (٥). وصحيحة أخرى له أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن النفساء

-
- (١) الكافي (٣: ٩٧ / ١)، التهذيب (١: ١٧٥ / ٤٩٩)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٥١٩)، وفي الوسائل (٢): ٦١١ أبواب النفاس ب (٣) ح (١) (بتفاوت في المتن).
(٢) الكافي (٣: ٩٩ / ٥)، التهذيب (١: ١٧٥ / ٥٠٠)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٥٢٠)، الوسائل (٢: ٦١٣) أبواب النفاس ب (٣) ح (٨).
(٣) التهذيب (١: ١٧٦ / ٥٠٥)، والاستبصار (١: ١٥٢ / ٥٢٥)، الوسائل (٢: ٦١٢) أبواب النفاس ب (٣) ح (٤).
(٤) التهذيب (١: ١٧٨)، والاستبصار (١: ١٥٣).
(٥) التهذيب (١: ١٧٧ / ٥٠٨)، الاستبصار (١: ١٥٢ / ٥٢٨)، الوسائل (٢: ٦١٤) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٢).

كم تقعد؟ فقال: " إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس أن تستظهر بيومين " (١).

وصحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة " (٢).
وأجاب المصنف في المعبر عن هذه الروايات وما في معناها: بأنها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة، لأنها أكثر، والكثرة أمارة الرجحان، ولأن العمل بها أحوط للعبادة، وأشبه بمقتضى الدليل (٣). وهو حسن.
وأجاب عنها الشيخ في كتابي (٤) الأخبار بوجوه أقربها الحمل على التقية. ويمكن الجمع بينهما أيضا بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدئة كما اختاره في المختلف (٥)، أو بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر إلى انقضاء الثمانية عشر.

وكيف كان، فلا ريب في أن للمعتادة الرجوع إلى العادة، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها. وإنما يحصل التردد في المبتدئة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر، ومن أن مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفساء حيضا في المعنى، فيكون أقصاه عشرة، وطريق الاحتياط بالنسبة إليها واضح.

-
- (١) التهذيب (١: ١٧٨ / ٥١١)، الاستبصار (١: ١٥٣ / ٥٣١)، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٥)، (بتفاوت يسير).
(٢) التهذيب (١: ١٧٧ / ٥١٠)، الاستبصار (١: ١٥٢ / ٥٣٠)، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٤).
(٣) المعبر (١: ٢٥٤).
(٤) التهذيب (١: ١٧٨)، والاستبصار (١: ١٥٣).
(٥) المختلف: (٤١).

ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير.

وقد ورد في المسألة روايات أخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوما إلى خمسين يوما " (١).
وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: " تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله " (٢).
وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على التقية (٣)، وهو حسن.
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوما وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية، لا يفتي بها إلا أهل الخلاف (٤).
قوله: ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير
الظاهر أن ما تراه المرأة من الدم بعد الولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة فيعطي كل نفاس حكمه، فتكون نفاس من وضع الأول، ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه. ويمكن تخلل الطهر بينهما كما إذا كانت ولادة الثاني بعد مضي أكثر النفاس من وضع الأول، وإن كان بعيدا.

-
- (١) التهذيب (١: ١٧٧ / ٥٠٩)، الاستبصار (١: ١٥٢ / ٥٢٩)، الوسائل (٢: ٦١٤) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٣).
(٢) التهذيب (١: ١٧٤ / ٤٩٧)، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦).
(٣) التهذيب (١: ١٧٨)، والاستبصار (١: ١٥٣).
(٤) الفقيه (١: ٥٦).

ولو ولدت ولم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا.
ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر أو قبله كان الدمان وما
بينهما نفاسا.
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره لها.

قوله: ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا.
هذا التفريع جيد على ما ذهب إليه المصنف من اعتبار العشرة مطلقا، والمتجه تفريعا
على ما اخترناه تقييدها بما إذا كانت عاداتها عشرة أو دونها وانقطع على العاشر على
ما ذكره المصنف (١) وغيره (٢).
واعلم، أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وهو محل إشكال، لعدم العلم
بإسناد هذا الدم إلى الولادة، وعدم ثبوت الإضافة إليها عرفا.
قوله: ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض.
هذا مذهب الأصحاب، بل قال في المعتمد: إنه مذهب أهل العلم كافة (٣). ولعله
الحجة، وذكر جمع من الأصحاب (٤) أن النفساء كالحائض في جميع الأحكام، واستثنى
من ذلك أمور:
الأول: الأقل، إجماعا.
الثاني: الأكثر فإن في أكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض
الثالث: إن الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس.

-
- (١) المعتمد (١: ٢٥٦).
(٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (٩١).
(٣) المعتمد (١: ٢٥٧).
(٤) منهم ابن إدريس في السرائر (٣٠)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٩٠)، والمحقق الأردبيلي في
مجمع الفائدة (١: ١٧٠).

ولا يصح طلاقها.
غسلها كغسل الحائض سواء.

الرابع: انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً، ولو حملت من زنا ورأت قرأين في زمان الحمل حسب النفاس قرءاً آخر وانقضت العدة به.
الخامس: أنه لا يشترط في النفاسين مضي أقل الطهر كما في التوأمين بخلاف الحيض.
السادس: أن النفاس لا ترجع إلى عدتها في النفاس ولا إلى عادة نسائها بخلاف الحيض.
قوله: وغسلها كغسل الحائض سواء.
هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر (١)، ويدل عليه إطلاق الأمر بالغسل، والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض (٢).

(١) المعتبر (١: ٢٥٧).
(٢) في ج (١) ص (٢٥٦).

الفصل الخامس
في أحكام الأموات

وهي خمسة:

الأول: في الاحتضار

ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة.

قوله: الفصل الخامس في أحكام الأموات، وهي خمسة، الأول:
الاحتضار.

الاحتضار: هو السوق - أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه - سمي به إما لحضور الملائكة عنده، أو لحضور أهله وأقاربه، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه، أو لاستحضاره عقله كما ورد في الحديث (١).

قوله: ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، قال جدي - رحمه الله - : ومستنده من الأخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: " إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا

(١) الفقيه (١: ٧٩ / ٧)، علل الشرائع: (٢٩٧ / ١)، ثواب الأعمال: (٢٣١)، الوسائل (٢: ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٦).

غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة " (١) وأما غيره من الأخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء إما في السند أو الدلالة (٢). هذا كلامه - رحمه الله - .

ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بإبراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماًؤنا على توثيقه، وبأن راويها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام (٣). ومن حيث المتن بأن المتبادر منها أن التسجية تجاه القبلة إنما يكون بعد الموت لا قبله، ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب (٤) منهم المصنف في المعبر (٥) إلى الاستحباب، استضعافاً لأدلة الوجوب، وهو متجه.

وكيفية التوجيه ما ذكره المصنف - رحمه الله - من أنه يلقي على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً، وقد ورد بذلك روايات كثيرة: منها: رواية سليمان بن خالد المتقدمة. وما رواه الشيخ عن إبراهيم الشعيري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في توجيه الميت قال: " تستقبل بوجهه القبلة

(١) الكافي (٣: ١٢٧ / ٣)، الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢) ورواها في التهذيب (١ : ٢٨٦ / ٨٣٥) إلا أن فيها: مستقبلاً بباطن.

(٢) روض الجنان: (٩٣).

(٣) لعل منشأ هذا الكلام عنده هو ما رواه الكشي في اختيار معرفة الرجال (٢: ٦٤١ / ٦٦٢). ولأن أبا داود ذكره في قسم الضعفاء في كتاب الرجال: (٢٤٨ / ٢٢١).

(٤) منهم الشيخ في الخلاف (١: ٢٧٩)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ١٧٣).

(٥) المعبر (١: ٢٥٨).

وهو فرض كفاية، وقيل: مستحب.

وتجعل قدميه مما يلي القبلة (١) ".
ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة، لعدم إمكان توجيهه في حالة واحدة إلى الجهات المختلفة.
وهل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن؟ يحتمل الأول، لصدق الامتثال، وأصالة البراءة من الزائد. والثاني، لإطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الأخبار (٢).
وقال في الذكرى: إن ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته، وأن الواجب أن يموت إلى القبلة، قال: وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال، ونبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن، وإن اختلفت الهيئة عندنا (٣).
ولم أقف على ما ذكره - رحمه الله - من الأخبار المتضمنة للسقوط. وكيف كان فالأولى دوام الاستقبال به، وينبغي أن يكون كحالة الاحتضار، لأنه المستفاد من الروايات المتضمنة لذلك.
قوله: وهو فرض على الكفاية.
إعلم: أن غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه،

(١) الكافي (٣: ١٢٦ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٥ / ٨٣٣)، الوسائل (٢: ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٣).
(٢) الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥).
(٣) الذكرى: (٣٧)، وذكر هيئة حال الصلاة والدفن في ص (٦١، ٦٤).

ويستحب تلقيه الشهادتين، والإقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام،
وكلمات الفرج،

ويسمى وجوبا على الأعيان كالصلاة والصوم، وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين،
ويسمى وجوبا على الكفاية. وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض أو يجب على
البعض خاصة؟ قيل بالأول (١)، لأن الجميع إذا تركوه يأتون، وقيل بالثاني، لأنه لو
وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض، وتحقيق المسألة في الأصول. والظاهر بقاء
الوجوب إلى أن يثبت وقوع الفعل شرعا، وربما قيل بسقوطه بظن قيام الغير به مطلقا (٢)،
وهو ضعيف.

قوله: ويستحب تلقيه الشهادتين والإقرار بالنبى والأئمة عليهم
السلام.

لا يخفى أن تلقيه الإقرار بالنبى صلى الله عليه وآله في العبارة مكرر، لأنه داخل في
تلقينه الشهادتين. ويدل على هذا الحكم روايات: منها: ما رواه الحلبي في الحسن،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن
لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله " (٣).
وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال " لقنوا موتاكم عند الموت
شهادة أن لا إله إلا الله والولاية " (٤).
قوله وكلمات الفرج.

(١) كما في المنتهى (١: ٤٤٣).

(٢) كما في معارج الأصول: (٧٥)، ومبادئ الأصول: (١١١).

(٣) الكافي (٣: ١٢١ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٦ / ٨٣٦)، الوسائل (٢: ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٦)
ح (١).

(٤) الكافي (٣: ١٢٣ / ٥)، التهذيب (١: ٢٨٧ / ٨٣٨)، الوسائل (٢: ٦٦٥) أبواب الاحتضار ب (٣٧)
ح (٢).

روى زرارة في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين " (١).

ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك، لما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل ذلك، يعني هذه الكلمات فقالها، فقال رسول الله: الحمد لله الذي استنقذه من النار " (٢).

ويستحب للمحتضر أن يقول: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك، وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: " إذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله (٣). "

وليكن آخر كلامه: لا إله إلا الله، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة " (٤). قوله: ونقله إلى مصلاه.

وهو الموضوع الذي كان يكثر الصلاة فيه أو عليه، وإنما يستحب ذلك إذا تعسر عليه الموت واشتد به النزاع لا مطلقا، لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، عن الصادق عليه

(١) الكافي (٣: ١٢٢ / ٣)، التهذيب (١: ٢٨٨ / ٨٣٩)، الوسائل (٢: ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح (١).

(٢) الكافي (٣: ١٢٤ / ٩)، الفقيه (١: ٧٧ / ٣٤٦)، الوسائل (٢: ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح (٢) بتفاوت يسير.

(٣) الكافي (٣: ١٢٤ / ١٠)، الوسائل (٢: ٦٦٧) أبواب الاحتضار ب (٣٩) ح (١).

(٤) الفقيه (١: ٧٨ / ٣٤٨)، الوسائل (٢: ٦٦٤) أبواب الاحتضار ب (٣٦) ح (٦).

ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً، ومن يقرأ القرآن.
وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه،

السلام، قال: " إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه " (١).

وما رواه زرارة في الحسن، قال: " إذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه " (٢).

قوله: ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً.

ذكره الشيخان (٣)، واستدل عليه في التهذيب بما روي أنه لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام. (٤)

واعترضه المحقق الشيخ علي - رحمه الله - بأن ما دل عليه الحديث غير المدعى، قال: إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في أدلة السنن (٥). وقد يقال: إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى، أو يقال: إن استحباب ذلك يقتضي استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى، فالدلالة واضحة، لكن السند ضعيف جداً.

قوله: وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه.

لئلا يقبح منظره ولرواية أبي كهمش، قال: حضرت موت إسماعيل بن جعفر

(١) الكافي (٣: ١٢٥ / ٢)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٦)، الوسائل (٢: ٦٦٩) أبواب الاحتضار ب (٤٠) ح (١).

(٢) الكافي (٣: ١٢٦ / ٣)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٧)، الوسائل (٢: ٦٦٩) أبواب الاحتضار ب (٤٠) ح (٢).

(٣) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣٠).

(٤) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٨٤٣)، الوسائل (٢: ٦٧٣) أبواب الاحتضار ب (٤٥) ح (١).

(٥) جامع المقاصد (١: ٤٨).

ومدت يدها إلى جنبه، وغطى بثوب. ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله
مشتبه، فيستبرأ بعلامات الموت، أو يصبر عليه ثلاثة أيام..
ويكره أن يطرح على بطنه حديد،

عليه السلام وأبوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه، وغطى عليه
الملحفة (١).

قوله: ومدت يدها إلى جنبه.

ذكره الأصحاب، قال في المعتبر: ولا أعرف فيه نقلا عن أئمتنا عليهم السلام،
لكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للأدرج (٢).

قوله: ويعجل تجهيزه.

لا خلاف في استحباب التعجيل، وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت
ليلا فانتظر به الصبح، ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى، قال الناس:
وأنت يا رسول الله يرحمك الله " (٣).

وهذا في غير من اشتبه موته، أما من اشتبه فيجب التربص به إلى أن يتحقق موته،
وقد ذكر من علاماته: انخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع
كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، إلى غير ذلك من العلامات.

قوله: ويكره أن يطرح على بطنه حديد.

ذكره المفيد - رحمه الله - (٤)، وقال الشيخ في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من

(١) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٨٤٢)، الوسائل (٢: ٦٧٢) أبواب الاحتضار ب (٤٤) ح (٣).

(٢) المعتبر (١: ٢٦١).

(٣) الكافي (٣: ١٣٧ / ١)، الفقيه (١: ٨٥ / ٣٨٩)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٩)، الوسائل (٢: ٦٧٤)

أبواب الاحتضار ب (٤٧) ح (١).

(٤) المقنعة: (١١).

وأن يحضره جنب أو حائض.
الثاني: في التمسيل
وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه. وأولى الناس
به أولاهم بميراثه.

الشيوخ رحمهم الله (١).
قوله: وأن يحضره جنب أو حائض.
قال المصنف في المعتبر: إنما أخرجنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب، لما وضعنا
عليه قاعدة الكتاب من البداية في كل قسم بالواجب، واتباعه بالندب، وتأخر المكروه،
فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم، وبكراهة ذلك قال أهل العلم (٢).
ويدل عليه روايات، منها: رواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه
السلام، قال: " لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليها
غسله " (٣) وعلل في بعض الأخبار بأن الملائكة تتأذى بذلك (٤).
قوله: الثاني، التمسيل، وهو فرض على الكفاية وأولى الناس به أولاهم
بميراثه.

المراد أن من يرث أولى ممن لا يرث، فالطبقة الأولى متقدمة على الثانية وهكذا،
ويمكن أن يراد بالأولوية في الميراث كثرة النصيب فيه، إذ يصدق على الأكثر نصيباً أنه
أولى بالميراث، لكن لم يعتبر الأصحاب ذلك كما سيحجى تحقيقه.

(١) التهذيب (١: ٢٩٠).

(٢) المعتبر (١: ٢٦٣).

(٣) التهذيب (١: ٤٢٨ / ١٣٦٢)، الوسائل (٢: ٦٧١) أبواب الاحتضار ب (٤٣) ح (٢).

(٤) الكافي (٣: ١٣٨ / ١)، التهذيب (١: ٤٢٨ / ١٣٦١)، قرب الإسناد: (١٢٩)، علل الشرائع:

(٢٩٨ / ١)، الوسائل (٢: ٦٧١) أبواب الاحتضار ب (٤٣) ح (١، ٣).

وإذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال أولى، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامه كلها.

والأصل في هذه المسألة رواية غياث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: " يغسل الميت أولى الناس به " (١) وهي مع ضعف سندها غير دالة على أن المراد بالأولوية الأولوية في الميراث، ولا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقة، لأنه المتبادر، والمسألة محل توقف. قوله: وإذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال أولى.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا أو امرأة، وبهذا التعميم جزم المتأخرون، وذكروا أنه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل، فلا يصح فعله بدون ذلك. وقيل: إن ذلك مخصوص بالرجل، أما النساء فالنساء أولى بغسلهن (٢). ورده جدي - رحمه الله - بعدم ثبوت مستنده (٣).

وقد يقال: إن الرواية المتقدمة التي هي الأصل في هذا الحكم إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه، ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته إلى الأصل والعمومات.

قوله: والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامه كلها. المستند في ذلك ما ورآه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " الزوج أحق بالمرأة حتى يضعها في قبرها " (٤).

(١) التهذيب (١: ٤٣١ / ١٣٧٦)، الوسائل (٢: ٧١٨) أبواب غسل الميت ب (٢٦) ح (١).

(٢) كما في جامع المقاصد (١: ٤٩، ٥٦).

(٣) روض الجنان: (٩٦).

(٤) الكافي (٣: ١٩٤ / ٦)، التهذيب (١: ٣٢٥ / ٩٤٩)، الوسائل (٢: ٧١٥) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٩).

قال في المعتمر: ومضمون الرواية متفق عليه (١). قلت: إن كانت المسألة إجماعية فلا بحث، وإلا أمكن المناقشة فيها، لضعف المستند، ولأنه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ فقال: "أخوها أحق بالصلاة عليها" (٢) وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية (٣)، وهو إنما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى. واختلف الأصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار، فقال السيد المرتضى في شرح الرسالة (٤)، والشيخ في الخلاف (٥)، وابن الجنيد، والجعفي (٦): يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا، مع وجود المحارم وعدمهم. وقال في النهاية بالجواز أيضا إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب (٧)، وقال في كتابي الأخبار: إن ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار (٨). والأظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وإن كان الأفضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل.

-
- (١) المعتمر (١: ٢٦٤).
(٢) التهذيب (٣: ٢٠٥ / ٤٨٦)، الاستبصار (١: ٤٨٦ / ١٨٨٥)، الوسائل (٢: ٨٠٢) أبواب صلاة الجنائز
ب (٢٤) ح (٤).
(٣) التهذيب (٣: ٢٠٥).
(٤) لم نعثر على ناقل عن شرح الرسالة ولكن نقله عن المرتضى في الذكرى: (٣٨).
(٥) الخلاف (١: ٢٨٢).
(٦) نقله عنهما في الذكرى: (٣٨).
(٧) النهاية: (٤٢).
(٨) التهذيب (١: ٤٤٠)، الاستبصار (١: ١٩٩). واعتبر فيهما الغسل من وراء الثياب أيضا في التهذيب (١: ٤٣٨)، الاستبصار (١: ١٩٨).

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: " لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه " (٢). وفي الصحيح عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه

امرأته (فتموت) يغسلها؟ قال: " نعم وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة " (٣) وفي الحسن، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا " (٤).

ويدل على أن الأفضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة، منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال: " تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له، وتصب النساء الماء عليه صبا، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها " (٥). وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: " نعم من

(١) في " ق " وبعض المصادر: عنده.

- (٢) الكافي (٣: ١٥٧ / ٢)، الفقيه (١: ٨٦ / ٤٠١)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٧)، الاستبصار (١):
١٩٨ / ٦٩٨، الوسائل (٢: ١٧٣) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (١). فيما عدا التهذيب: يكرهونه منها.
(٣) الكافي (٣: ١٥٨ / ٨)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٨)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٦٩٩)، الوسائل (٢):
٧٠٥ أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١).
(٤) الكافي (٣: ١٥٨ / ١١)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٩)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٧٠٠)، الوسائل (٢):
٧١٤ أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٤).
(٥) الكافي (٣: ١٥٧ / ١)، التهذيب (١: ٤٣٧ / ١٤١٠)، الاستبصار (١: ١٩٦ / ٦٨٩)، الوسائل (٢):
٧١٤ أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٣).

وراء الثوب " (١).

وصحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: " يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع " (٢).

والجمع بين الأخبار وإن أمكن بتقييد الأخبار المطلقة بهذه الأحاديث، إلا أن حمل هذه على الاستحباب أولى، لظهور تلك الأخبار في الجواز مطلقا، وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه.

واعلم إن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والأمة، ولا بين الدائم والمنقطع. والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن. قال في الذكرى: ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله وإن كان الفرض بعيدا (٣). وهو كذلك أخذا بالإطلاق.

ويجوز تغسيل السيد لأتمته قطعاً، والأظهر عدم جواز العكس مطلقاً، لانتقالها إلى غيره فحرم عليها النظر إليه، وربما فرق بين أم الولد وغيرها، لما روي من إيصال زين العابدين عليه السلام أن تغسله أم ولده (٤)، وفي الطريق ضعف.

(١) الكافي (٣: ١٥٧ / ٣)، التهذيب (١: ٤٣٨ / ١٤١١)، الاستبصار (١: ١٩٦ / ٦٩٠)، الوسائل (٢):

٧١٤ أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٢).

(٢) التهذيب (١: ٤٣٨ / ١٤١٤)، الاستبصار (١: ١٩٧ / ٦٩٣)، الوسائل (٢: ٧١٦) أبواب غسل الميت

ب (٢٤) ح (١٢).

(٣) الذكرى: (٤٠).

(٤) التهذيب (١: ٤٤٤ / ١٤٣٧)، الاستبصار (١: ٢٠٠ / ٧٠٤)، الوسائل (٢: ٧١٧) أبواب غسل الميت

ب (٢٥) ح (١).

ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم.
وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم.

قوله: ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم.
هذا الحكم ذكره الشيخان (١) وأتباعهما (٢)، واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة، قال: " يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر " عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابته، ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال: " تغتسل النصرانية ثم تغسلها " (٣).

وروى عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إن امرأة توفت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم؟

فقالوا: صببنا عليها الماء صبا فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا، قال: أفلا يمتموها؟ " (٤) وهما ضعيفتا السند جدا. ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتمد (٥)، واستقرب الدفن من غير غسل، لأن الغسل مفتقر إلى النية، والكافر لا تصح منه نية القربة.

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في النهاية: (٤٢).
(٢) منهم سلا في المراسم: (٥٠)، وابن حمزة في الوسيلة: (٦٣).
(٣) التهذيب (١: ٣٤٠ / ٩٩٧)، الوسائل (٢: ٧٠٤) أبواب غسل الميت ب (١٩) ح (١).
(٤) التهذيب (١: ٤٤٣ / ١٤٣٣)، الاستبصار (١: ٢٠٣ / ٧١٨)، الوسائل (٢: ٧١٠) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (٤).
(٥) المعتمد (١: ٣٢٦).

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة.
ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم

والحق أنه متى ثبت نجاسة الذمي، أو توقف الغسل على النية تعين المصير إلى ما قاله
في المعتمر، وإن نوزع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين
الخبرين.

قوله: ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة، كذا
المرأة.

المراد بالمحرم: من حرم نكاحه مؤبدا بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة. ومقتضى
العبرة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار، وجوزه في المنتهى من فوق
الثياب (١)، والأظهر الجواز مطلقا، تمسكا بمقتضى الأصل، وصحيحة منصور، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته (فتموت)
يغسلها؟ قال: " نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة " (٢).
والعجب أن العلامة في المنتهى (٣) استدلت بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق
الثياب، مع صراحته في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة.
قوله: ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم.

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، ونقل عليه المصنف في المعتمر
الاجماع (٤). وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه

(١) المنتهى (١: ٤٣٧).

(٢) الكافي (٣: ١٥٨ / ٨)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٨)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٦٩٩)، الوسائل ٢:

٧٠٥ أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١).

(٣) المنتهى (١: ٤٣٧).

(٤) المتعبر (١: ٣٢٣).

أيضا (١)، وبه قطع في المعتبر، قال: لأن المانع من الغسل مانع من التيمم وإن كان الاطلاع مع التيمم أقل، لكن النظر محرم قليله وكثيره (٢). وحكي عن المفيد - رحمه الله - أنه أوجب التغسيل من وراء الثياب (٣)، وعن ابن زهرة أنه شرط تغميض العينين (٤). والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقا. لنا: ما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه سأله عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال "تدفن كما هي بثيابها" وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال: "يدفن كما هو في ثيابه" (٥). وما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: "يلفنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه" (٦).

وما رواه أبو الصباح الكناني في الصحيح أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: "يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل" (٧) وهذه الأخبار صريحة في سقوط

(١) النهاية: (٤٢)، المبسوط (١: ١٧٥)، الخلاف (١: ٢٨٢).

(٢) المعتبر (١: ٣٢٥).

(٣) حكاة في الذكرى: (٣٩). والموجود في المقنعة: (١٣) ما نصه: فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم - إلى أن قال - وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٦٣).

(٥) الفقيه (١: ٩٤ / ٤٣٠)، التهذيب (١: ٤٤٠ / ١٤٢٣)، الاستبصار (١: ٢٠٠ / ٧٠٦)، الوسائل (٢: ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (١).

(٦) الفقيه (١: ٩٤ / ٤٢٩)، التهذيب (١: ٤٤١ / ١٤٢٤)، الاستبصار (١: ٢٠١ / ٧٠٧)، الوسائل (٢: ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (٢).

(٧) التهذيب (١: ٤٣٨ / ١٤١٤)، الاستبصار (١: ٢٠١ / ٧٠٩)، الوسائل (٢: ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (٤).

إلا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة - ويغسلها مجردة.

التغسيل، وظاهرها سقوط التيمم أيضا وإلا لذكر، إذ المقام مقام البيان. وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدا، تضمنت إحداهما: " إن المرأة إذا ماتت بين رجال أجنب يصبون عليها الماء من وراء الثياب " (١). وتضمنت الأخرى: " إنهم يغسلون منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم " (٢) وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما، وحملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب (٣)، وهو مشكل.

قوله: إلا ولها دون ثلاث سنين وكذا المرأة.

أي: لا تغسل من ليس لها بمحرم إلا من كان له دون ثلاث سنين. وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل، وإطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا، وشرط الشيخ في النهاية فيه عدم المماثل (٤)، وجوز المفيد (٥) وسالار (٦) للمرأة تغسيل ابن خمس

سنين مجردا، والصدوق بنت أقل من خمس سنين مجردة (٧)، ومنع المصنف في المعتبر من

تغسيل الرجل الصبية مطلقا، وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا أو اضطرارا، فارقا بينهما بأن الشرع أذن في اطلاع النساء على الصبي، لافتقاره إليهن في التربية، وليس

-
- (١) التهذيب (١: ٤٤٢ / ١٤٢٧)، الاستبصار (١: ٢٠٢ / ٧١٢)، الوسائل (٢: ٧١١) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (٥).
(٢) التهذيب (١: ٤٤٢ / ١٤٢٩)، الاستبصار (١: ٢٠٢ / ٧١٤)، الوسائل (٢: ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١).
(٣) التهذيب (١: ٤٤٢).
(٤) النهاية: (٤٢).
(٥) المقنعة: (١٣).
(٦) المراسم: (٥٠).
(٧) المقنع: (١٩).

كذلك الصبية، قال: والأصل حرمة النظر (١). وفيه نظر. والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الكليني - رحمه الله - عن أبي (٢) النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: "إلى ثلاث سنين" (٣). وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا، قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: "إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل" (٤) وقال ابن طاووس: إن لفظة "أقل" هنا وهم (٥). وحكى في الذكرى أن الموجود في جامع محمد بن الحسن: إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ست دفنت ولم تغسل، فإن كانت بنت أقل من خمس غسلت (٦). وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا، فلا يجوز التمسك بهما. ومع ذلك فلا بأس بالعمل بمضمونهما، لاعتضادهما بالأصل والعمومات، مضافا إلى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر إلى الصغير والصغيرة. ومن هنا تظهر قوة القول بالتحديد بالخمس. وبالجملة فينبغي أن يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس، ولتحقيق المسألة محل آخر.

(١) المعتبر (١: ٣٢٤).

(٢) في الكافي: ابن.

(٣) الكافي (٣: ١٦٠ / ١)، الوسائل (٢: ٧١٢) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (١). ورواها في الفقيه

(١: ٩٤ / ٤٣١)، والتهذيب (١: ٣٤١ / ٩٩٨).

(٤) التهذيب (١: ٣٤١ / ٩٩٩)، الوسائل (٢: ٧١٣) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (٣).

(٥) نقل كلامه في الذكرى: (٣٩).

(٦) الذكرى: (٣٩).

وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغلاة.

والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه.

قوله: وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغلاة.

خالف في ذلك المفيد - رحمه الله - في المقنعة، فقال: ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية، ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية (١).

واستدل له الشيخ في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل. وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضا غير جائز. ثم قال: والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز إجماع الأمة، لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة (٢).

والمسألة قوية الإشكال، وإن كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن. ويلحق بالمسلم: الطفل المتولد منه، والمجنون، ومسببه في قول مشهور، ولقيط دار الاسلام. قيل: وكذا دار الكفر إذا أمكن تولده من مسلم (٣)، وللنظر في هذا مجال.

قوله: والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المعتمد: إجماع أهل العلم خلا

(١) المقنعة: (١٣).

(٢) التهذيب (١: ٣٣٥).

(٣) كما في اللمعة الدمشقية (١: ١٢٠)، وروض الجنان: (٩٢).

سعيد بن المسيب والحسن، فإنهما أوجبا غسله، لأن الميت لا يموت حتى يجنب. قال:
ولا عبرة بكلامهما (١).

وقد أطلقت الشهادة في الأخبار على المقتول دون أهله وماله، وعلى المطعون (٢)
والغريق وغيرهم. والمراد بها هنا ما هو أخص من ذلك. وفسره المصنف بأنه المقتول بين
يدي الإمام إذا مات في المعركة. والمراد بقتله بين يدي الإمام: قتله في عسكره، وبموته
في المعركة: موته في موضع القتال.

والأصل في هذه المسألة من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن أبان بن
تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في
ثيابه، ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن
ويحنط. إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة عليه السلام في ثيابه ولم يغسله
ولكنه

صلى عليه " (٣).

وفي الحسن عن إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت
له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه، ولا يحنط ولا يغسل
ويدفن كما هو " (٤) وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف في هذا الكتاب
وغيره

من الأصحاب من وجهين:

أحدهما: أنهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله، فيشمل من قتل بين يدي
الإمام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين إذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام

(١) المعتبر (١: ٣٠٩).

(٢) في " ح " المبطلون.

(٣) التهذيب (١: ٣٣٢ / ٩٧٣)، الوسائل (٢: ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٩).

(٤) الكافي (٣: ٢١١ / ٢)، التهذيب (١: ٣٣١ / ٩٧٠)، الاستبصار (١: ٢١٤ / ٧٥٦)، الوسائل (٢:

٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨).

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك.

واضطروا إلى قتاله، فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الإمام. وبما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر، فإنه قال بعد أن عزی اشتراط ذلك إلى الشيخين: والأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام عليه السلام موجودا. ثم قال: واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص (١).

وثانيهما: أن ظاهر الرواية الأولى أن وجوب التمسيل في الشهيد منوط بإدراك المسلمين إياه وبه رمق، وأن من لم يدرك كذلك يسقط تمسيله وإن لم يمت في المعركة، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه. واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره، ولا بين من عاد سلاحه إليه فقتله وغيره (٢).

وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان، أظهرهما: العدم، لإطلاق النص. ونقل عن المرتضى - رحمه الله - أنه أوجب تمسيل الجنب (٣)، وهو ضعيف. قوله: وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك.

المراد أمره بأن يغتسل غسل الأموات ثلاثا مع الخليطين، وكذا يجب أمره بالحنوط

(١) المعتبر (١: ٣١١).

(٢) الجواهر (٤: ٩١)، بل وكذا لو داسته خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بصر بسبب جهاد الكفار، لصدوق كونه قتيلا في سبيل الله.

(٣) في المعتبر (١: ٣١)، والذكرى: (٤١).

وإذا وجد بعض الميت، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن.

كما صرح به الشيخ (١) وأتباعه (٢). وزاد ابنا بابويه (٣) والمفيد (٤) - رحمهم الله - تقديم التكفين أيضا.

والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما. والمقتص منه بمنزلة ذلك، يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه " (٥). وهي ضعيفة السند جدا. لكن قال في المعتبر: إن الخمسة وأتباعهم أفتوا بذلك، وإنه لا يعلم فيه الأصحاب خلافا (٦).

وأما عدم وجوب تغسيل من هذا شأنه بعد ذلك فظاهر، لعدم مشروعية التعدد. وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد، أقربه: العدم لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله، وهذا قد غسل.

قوله: وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن.

هذا الحكم ذكره الشيخ (٧) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب. وأطلق العلامة

(١) المبسوط (١: ١٨١)، والنهاية: (٤٠).

(٢) كالقاضي ابن البراج في المذهب (١: ٥٥).

(٣) الصدوق في المقنع: (٢٠)، ونقله عنهما في المعتبر (١: ٣٤٧).

(٤) المقنعة: (١٣).

(٥) الكافي (٣: ٢١٤ / ١)، الفقيه (١: ٩٦ / ٤٤٣)، التهذيب (١: ٣٣٤ / ٩٧٨)، وفيه: يغسلان

ويتحنطان، الوسائل (٢: ٧٠٣) أبواب غسل الميت ب (١٧) ح (١).

(٦) المعتبر (١: ٣٤٧).

(٧) المبسوط (١: ١٨٢).

- رحمه الله - في جملة من كتبه أن صدر الميت كالميت في جميع أحكامه (١).
واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام: في
الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، قال: " ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويده،
والصلاة عليه " (٢)

ومرسلة أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، قال: " المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على
العضو الذي فيه القلب " (٣) " وهاتان الروايتان - مع ضعف سندهما - إنما تدلان على
وجوب الصلاة على الصدر واليدين، أو العضو الذي فيه القلب خاصة، واستلزام ذلك
لوجوب الغسل والتكفين ممنوع.

واعلم أنا لم نقف في حكم الأبعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها
سوى روايتين: روى إحداهما علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه أبي الحسن عليه
السلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به؟ قال: " يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلي على
النصف الذي فيه القلب " (٤).

والأخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا
قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلي

-
- (١) المختلف: (٤٦)، وتحريم الأحكام (١: ١٧).
(٢) الفقيه (١: ١٠٤ / ٤٨٤)، التهذيب (٣: ٣٢٩ / ١٠٣٠)، الوسائل (٢: ٨١٥) أبواب الصلاة الجنازة ب
(٣٨) ح (٤)، بتفاوت يسير.
(٣) المعتمد (١: ٣١٧)، الوسائل (٢: ٨١٧) أبواب صلاة الجنازة ب (٣٨) ح (١٢)، وفيه: البنظي عن
بعض أصحابنا رفعه.
(٤) الكافي (٣: ٢١٢ / ١)، التهذيب (١: ٣٣٦ / ٩٨٣)، الوسائل (٢: ٨١٦) أبواب صلاة الجنازة ب
(٣٨) ح (٦).

وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن،

عليه " (١).

ومقتضى الرواية الأولى أن الباقي جميع عظام الميت، لأن إضافة الجمع تفيد العموم، وأن الصلاة إنما تجب على النصف الذي فيه القلب. وظاهر الثانية وجوب الصلاة على مطلق العظم، ويمكن حملها على الاستحباب.

والأجود: إلحاق عظام الميت به في جميع الأحكام إلا الحنوط لعدم ذكره في الخبر، ووجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب خاصة. وإلحاق ما فيه القلب مطلقاً أو الصدر واليدان بذلك - كما ذكره في المعتبر - (٢) أحوط، لورود الأمر بالصلاة عليهما في الخبرين الأولين (٣) وإن ضعف سندهما

قوله: وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن.

هذا الحكم ذكره الشيخان (٤) وأتباعهما (٥). واحتج عليه في الخلاف (٦) بإجماع الفرقة. واعترف جمع من الأصحاب بعد الوقوف في ذلك على نص. لكن قال جدي - قدس سره -: إن نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم، بل ربما كان أقوى من

النص (٧). وهو مناف لما صرح به - رحمه الله - في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا

الاجماع والمبالغة في إنكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا.

-
- (١) الكافي (٣: ٢١٢ / ٢)، التهذيب (١: ٣٣٦ / ٩٨٤)، الوسائل (٢: ٨١٦) أبواب الصلاة الجنازة: ب (٣٨) ح (٨).
(٢) المعتبر (١: ٣١٧).
(٣) المتقدمين في ص (٧٣).
(٤) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في النهاية: (٤٠)، والمبسوط (١: ١٨٢).
(٥) كالقاضي ابن البراج في المذهب (١: ٥٥)، وسلا في المراسم: (٤٦).
(٦) الخلاف (١: ٢٩١).
(٧) روض الجنان: (١١٢).

وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا.

قال في الذكرى: ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر (١)، لصدق العظام على التامة والناقصة (٢). وهو غير جيد، لما بيناه من وجوب حملها على التامة. على

أنه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان، لتضمنها وجوب الصلاة وتصريحهما بنفيها.

وظاهر العبارة أن الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة، وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجا بأنها من جملة لا تغسل ولا تصلى عليها (٣).

واستقرب الشهيد - رحمه الله - في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت، وأجاب عن حجة المعتبر بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة. (٤) وهو ضعيف وجوابه قاصر.

قوله: وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا.

أي يجب تغسيه الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه. وأوجب الشهيد (٥) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (٦) تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه أيضا.

والمستند في ذلك مرفوعة أحمد بن محمد، قال: "إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل" (٧).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوت

(١) المتقدم في ص (٧٣).

(٢) الذكرى: (٤٠).

(٣) المعتبر (١: ٣١٩).

(٤) الذكرى: (٤٠).

(٥) الذكرى: (٤٠). والدروس: (٩).

(٦) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١: ١٢). والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١: ٤٨).

(٧) التهذيب (١: ٣٢٨ / ٩٦٠)، الوسائل (٢: ٦٩٥) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (٢).

وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح.

خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: " نعم كل ذلك يجب إذا استوى " (١). قال في المعتبر: ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الأولى وضعف سماعه في طريق الثانية، لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما (٢). وفيه ما فيه. ثم لا يخفى أن الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الأربعة، اللهم إلا أن يدعى التلازم بين الأمرين، وإثباته مشكل. ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلاثة، لأنه المتبادر من الكفن عند الإطلاق. أما الصلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا، قاله في المعتبر (٣). قوله: فإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه. الأظهر عدم وجوب اللف كما اختاره في المعتبر (٤)، لانتفاء الدليل عليه رأسا. قوله: وكذا السقط إذا لم تلجه الروح.

أي يجب لفه في خرقة ودفنه. وينبغي أن يكون المرجع في معرفة ذلك إلى قول أهل الخبرة. وذكر الشارح - رحمه الله - أن المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن أربعة

أشهر (٥). وهو ظاهر المصنف هنا وفي النافع (٦) وصريح المعتبر، فإنه قال فيه: ولو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن، ذكر ذلك الشيخان، وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة في خلافه،

(١) الكافي (٣: ٢٥٨ / ٥)، التهذيب (١: ٣٢٩ / ٩٦٢)، الوسائل (٢: ٦٩٥) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (١).
(٢) و ٣ و ٤) المعتبر (١: ٣١٩).
(٥) المسالك (١: ١٢).
(٦) المختصر النافع: (١٥).

وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة. وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها.

لأن المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا (١). ثم استدل عليه من طريق الأصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل، كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ قال: "السقط يدفن بدمه في موضعه" (٢). وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرق، بل الظاهر أنه يدفن مجردا. قوله: وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة، وكذا المرأة، وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها. قد تقدم البحث في ذلك، وأن الأظهر أنه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم.

وأما الرواية التي أشار إليها المصنف فهي رواية المفضل بن عمر قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: "يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بستره" قلت: وكيف يصنع بها؟ قال: "يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها" (٣) وهي ضعيفة السند جدا، وفي مقابلها أخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته هي (٤)، فوجب إطراحها رأسا.

(١) المعتمر (١: ٣٢٠).

(٢) الكافي (٣: ٢٠٨ / ٦)، التهذيب (١: ٣٢٩ / ٩٦١)، الوسائل (٢: ٦٩٦) أبواب غسل الميت ب (١٢)

ح (٥).

(٣) الكافي (٣: ١٥٩ / ١٣)، الفقيه (١: ٩٥ / ٤٣٨)، التهذيب (١: ٣٤٢ / ١٠٠٢)، الاستبصار (١:

٢٠٢ / ٧١٤)، الوسائل (٢: ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١).

(٤) الوسائل (٢: ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١).

ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً،

قوله: ويجب إزالة النجاسة أولاً.

أي قبل الشروع في الغسل. وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في المنتهى: إنه لا خلاف فيه بين العلماء (١). ويدل عليه روايات منها: قوله عليه السلام في رواية الكاهلي: " ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص (٢) فاغسله ثلاث غسلات " (٣).

وفي رواية يونس: " واغسل فرجه وانقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة " (٤). وقد يناقش في هذا الحكم بأن اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة، وهو غير معقول.

ويجاب بعدم الالتفات إلى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والإجماع. أو يقال: إن النجاسة العارضة إنما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات، بخلاف نجاسة الموت فإنما تزول بالغسل وإن لم يكن مطهراً لغيرها من النجاسات، فاعتبر إزالتها أولاً لتطهر الميت بالغسل. وهذا أولى مما ذكره في المعتبر من أن تقديم الإزالة لثلاث ينجس ماء الغسل بملاقاتها، أو لأنه إذا وجب إزالة الحكمية فالعينية أولى (٥). قال جدي - قدس سره -: وهذا الإشكال منتف على قول السيد المرتضى - رضي الله عنه - لأنه ذهب إلى كون بدن الميت ليس ببحث، بل الموت عنده من قبيل

(١) المنتهى (١: ٤٢٨).

(٢) الحرص: الأثنان، وهو شجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (الإفصاح ١: ٣٨٧).

(٣) الكافي (٣: ١٤٠ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٨ / ٨٧٣)، الوسائل (٢: ٦٨١) أبواب غسل الميت ب (٢)

ج (٥).

(٤) الكافي (٣: ١٤٢ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠١ / ٨٧٧)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢)

ح (٣).

(٥) المعتبر (١: ٢٦٤).

ثم يغسل بماء الصدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر،

الأحداث كالجنابة، فحينئذ يجب إزالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما إذا لاقت بدن الجنب (١). هذا كلامه - رحمه الله - ومقتضاه أنه لا يجب تقديم الإزالة على الشروع في الغسل، بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله، وهو خلاف ما صرحوا به هنا. مع أن في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا، فإن المنقول عن المرتضى - رحمه الله - عدم وجوب غسل المس (٢)، لا عدم نجاسة الميت. بل حكى المصنف في

المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته (٣). وعن الشيخ في الخلاف أنه نقل على ذلك إجماع الفرقة (٤). وسيجيئ تنمة الكلام فيه إن شاء الله.

قوله: ثم يغسل بماء الصدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر.

مذهب الأصحاب - خلا سلار (٥) -: أنه يجب تغسيل الميت ثلاث غسلات: بماء

الصدر، ثم بماء الكافور، ثم بماء القراح. وحثهم في ذلك الأخبار المستفيضة عن أئمة

الهدى عليهم السلام. فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه

السلام، قال " إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته، إما قميصا

أو غيره، ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالصدر، ثم سائر جسده، وأبدأ بشقه

الأيمن. فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم ادخل

يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من

غسله بالصدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشئ من حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسله

(١) روض الجنان: (٩٨).

(٢) في المعتبر (١: ٣٥١).

(٣) المعتبر (١: ٣٤٨).

(٤) الخلاف (١: ٢٨٣).

(٥) المراسم: (٤٧).

أخرى " (١). وما رواه ابن مسكان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الميت فقلت: أغسله بماء وسدر؟ ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت؟ وأغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: " نعم ". قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: " إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته " (٢). والأخبار في ذلك كثيرة جدا.

واحتجاج سلار (٣) على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالأصل، وبقوله عليه السلام - وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب - : " يغسل غسلا واحدا " (٤) ضعيف. والأظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها. وقول ابن حمزة (٥) باستحباب الترتيب بينها ضعيف.

وذكر جماعة من المتأخرين (٦) أنه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة، تعويلا على رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

-
- (١) الكافي (٣: ١٣٨ / ١)، التهذيب (١: ٢٩٩ / ٨٧٤)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٢).
- (٢) الكافي (٣: ١٣٩ / ٢)، التهذيب (١: ٣٠٠ / ٨٧٥)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (١)، بتفاوت يسير.
- (٣) نقل احتجاجه في المختلف: (٤٢)، والذكري: (٤٥).
- (٤) الكافي (٣: ١٥٤ / ١)، التهذيب (١: ٤٣٢ / ١٣٨٤)، الاستبصار (١: ١٩٤ / ٦٨٠)، الوسائل (٢: ٧٢١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١).
- (٥) الوسيلة: (٦٤).
- (٦) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١: ٦٠)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٢).

" غسل الميت مثل غسل الجنب " (١). وهي ضعيفة السند (٢)، فالخروج بها عن مقتضى الأخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل.

ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الأغسال عند أكثر الأصحاب. ونقل عن المرتضى - رحمه الله - التصريح بعدم الوجوب (٣)، لأن هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت، فكان كغسل الثوب. وتردد فيه في المعتمد (٤). وهو في محله. وكيف كان، فينبغي القطع بالاكْتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة، لأنه في الحقيقة فعل واحد مركب منها.

ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل، أعني الصاب للماء، لأنه الغاسل حقيقة. ولو اشترك جماعة في غسله، فإن ترتبوا بأن غسل كل واحد بعضها اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله، لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر. وإن اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع، لأن الغسل مستند إلى جميعهم ولا أولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب، واكتفى في الذكرى بنية المقلب (٥). وهو بعيد (٦).

-
- (١) الفقيه (١: ١٢٢ / ٥٨٦)، التهذيب (١: ٤٤٧ / ١٤٤٧)، الوسائل (٢: ٦٨٥) أبواب غسل الميت ب (٣) ح (١).
- (٢) لعل وجهه وقوع إبراهيم بن مهزيار في السند ولم يوثقه النجاشي والشيخ - رجال النجاشي: (١٦ / ١٧)، رجال الطوسي: (٤١٠ / ١٠).
- (٣) نقله عنه في مجمع الفائدة (١: ١٨٢).
- (٤) المعتمد (١: ٢٦٥).
- (٥) الذكرى: (٤٤) وعلله فيه: بأن الصاب كالألة.
- (٦) الجواهر (٤: ١٢١). لظهور أن الغسل هو إجراء الماء ولا مدخلية للمقلب فيه.

وأقل ما يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار سبع ورقات
وبعدده بماء الكافور على الصفة،
وبماء القراح أخيرا كما يغتسل من الجنابة.

قوله: وأقل ما يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار
سبع ورقات، وبعدده بماء الكافور على الصفة المذكورة... وبماء القراح
أخيرا، كما يغتسل من الجنابة.

المشهور بين الأصحاب أنه يكفي من الخليط أعني السدر والكافور مسماه وقدر
المفيد (١) - رحمه الله - السدر برطل، وابن البراج برطل ونصف (٢)، واعتبر بعضهم
سبع

ورقات (٣). والأصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم، أعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء
ماء سدر وماء كافور. فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس (٤) لم يجز، وكذا
لو

كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور.
ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغيل به قولان. وإطلاق
الأخبار واتفاق الأصحاب على ترغية السدر - كما نقله في الذكرى (٥) - يقتضيان
الجواز.

والمراد بالقراح هنا: الماء المطلق، واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وإن بقي
الإطلاق (٦). وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب (٧)، ولا وجه له

(١) المقنعة: (١١).

(٢) المهذب (١: ٥٦).

(٣) منهم العلامة في التذكرة (١: ٣٨)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٩٩).

(٤) مرست الشيء بالماء: دلكته بالماء حتى تحلل أجزاؤه (مجمع البحرين ٤: ١٠٦).

(٥) الذكرى: (٤٦).

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: (٩٩).

(٧) كما في السرائر: (٣٢).

وفي وضوء الميت تردد، والأشبه أنه لا يجب. ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة.

قوله: وفي وضوء الميت تردد، والأشبه أنه لا يجب.
هذا هو المشهور بين الأصحاب، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل. النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل وانتقالهم من تليين أصابعه وغسل يديه إلى غسل رأسه وجسده، ومن غسله إلى تكفينه من غير ذكر الوضوء (١). بل صحيحة يعقوب ابن يقطين كالصريحة في ذلك، فإنه قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: " غسل الميت: يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر " إلى أن قال: " ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين، ثم إذا كفنه اغتسل " (٢).
ونقل عن ظاهر أبي الصلاح القول بالوجوب (٣)، لمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة " (٤).
وأجاب عنها المصنف في المعتمد بعدم الصراحة في الوجوب، فإنه كما يحتمله كذا يحتمل الاستحباب (٥). ولا يخفى أن هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه.

- (١) الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢).
(٢) التهذيب (١: ٤٤٦ / ١٤٤٤)، الاستبصار (١: ٢٠٨ / ٧٣١)، الوسائل (٢: ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٧).
(٣) الكافي في الفقه: (١٣٤).
(٤) الكافي (٣: ٤٥ / ١٣)، التهذيب (١: ١٤٣ / ٤٠٣)، (٣٠٣ / ٨٨١)، الاستبصار (١: ٢٠٩ / ٧٣٣)، الوسائل (١: ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢)، بتفاوت يسير.
(٥) المعتمد (١: ٢٦٧).

ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردد.

والأولى الطعن فيها من حيث السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير. وقد بينا ذلك كله فيما سبق.

نعم يمكن أن يستدل لأبي الصلاح بصحيفة حريز، قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام، قال: " الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة " (١) الحديث، فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر وهو حقيقة في الوجوب. ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا

بين الأدلة.

قوله: ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردد.

منشأ التردد: من تعذر المأمور به - أعني تغسيه بماء السدر وماء الكافور - المقتضي لسقوط التكليف به، ومن أنه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئتها، وهي كون الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح، فيكون مطلق الغسلات واجبا، ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه. ويتوجه على هذا أن المتحقق في ضمن المقيد حصاة من المطلق مقومة له لا نفس الماهية كما هو الظاهر. ومن هنا يظهر قوة القول بالاكْتفاء بالغسلة الواحدة، كما جزم به في المعتبر (٢). ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب إعادة الغسل وجهان: أحوطهما ذلك، وأظهرهما عدم التحقق الامتثال، المقتضي للإجزاء.

(١) التهذيب (١: ٣٠٢ / ٨٧٩)، الاستبصار (١: ٢٠٧ / ٧٢٧)، بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٦٨٩) أبواب غسل الميت ب (٦) ح (١).
(٢) المعتبر (١: ٢٦٦).

ولو خيف من تغسيه تناثر جلده - كالمحترق والمجدور - يتيمم بالتراب
كما يؤمم الحي العاجز.

قوله: ولو خيف من تغسيه تناثر جلده - كالمحترق والمجدور - يمم بالتراب.
هذا مذهب الأصحاب، قال الشيخ في التهذيب: وبه قال جميع الفقهاء إلا
الأوزاعي (١). واستدل عليه بما رواه عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه،
عن علي عليه السلام قال: " إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا:
يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه تسليخ، فقال: يمموه " (٢). وهي
ضعيفة السند باشتغالها على جماعة من الزيدية. فإن كانت المسألة إجماعية على وجه
لا يجوز مخالفته فلا بحث، وإلا أمكن التوقف في ذلك، لأن إيجاب التيمم زيادة
تكليف، والأصل عدمه. خصوصا إن قلنا أن الغسل إزالة نجاسة، كما يقوله المرتضى
- رحمه الله - (٣).

وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضا، كصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام: في الجنب والمحدث والميت إذا حضرت الصلاة
ولم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهم، قال: " يغتسل الجنب، ويدفن
الميت (٤)، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة، والتيمم للآخر جائز " (٥). ومع ذلك فالعمل على المشهور. وينبغي القطع

(١) لم نثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الخلاف (١: ٢٩١).

(٢) التهذيب (١: ٣٣٣ / ٩٧٧)، الوسائل (٢: ٧٠٢) أبواب غسل الميت ب (١٦) ح (٣).

(٣) المتقدم في ص (٨١).

(٤) في الفقيه والوسائل زيادة: يتيمم.

(٥) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢٢)، التهذيب (١: ١٠٩ / ٢٨٥)، الاستبصار (١: ١٠١ / ٣٢٩)، الوسائل (٢:

٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١)، في جميع المصادر: عبد الرحمن بن أبي نجران. ولعل ما في

المتن سهو منه، ويؤيده أنه نقل الرواية بعينها عن عبد الرحمن بن أبي نجران في ص (٢٥١) من

نفس الكتاب، وأشار إلى ذلك في الحقائق (٣: ٤٧٣).

وسنن الغسل أن يوضع على ساحة مستقل القبلة،

بالاكتفاء بتيمم واحد، واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد (١).
قوله: وسنن الغسل أن يوضع على ساحة.

والمراد بالساحة هنا مطلق اللوح. وإنما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطيخ. وينبغي كونه على مرتفع، وأن يكون مكان الرجلين أخفض حذرا من اجتماع الماء تحته.

قوله: مستقبل القبلة.

هذا قول الشيخ (٢) وأكثر الأصحاب، بل قال في المعتمر: إنه اتفاق أهل العلم (٣).
للأمر به في عدة روايات، وإنما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين

في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجهها وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: " يوضع كيف تيسر " (٤).

ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال (٥)، ورجحه المحقق الشيخ علي - رحمه الله - محتجا بورود الأمر به. ثم قال: ولا ينافيه ما سبق - يعني خبر يعقوب بن يقطين - لأن ما تعسر لا يجب (٦). وهو غير جيد، لأن مقتضى الرواية أجزاء أي جهة اتفقت، فالمنافاة واضحة، وحمل الأمر على الاستحباب متعين.

(١) الجواهر (٤: ١٤٣). ينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح.

(٢) الحمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٥).

(٣) المعتمر (١: ٢٦٩).

(٤) التهذيب (١: ٢٩٨ / ٨٧١)، الوسائل (٢: ٦٨٨) أبواب غسل الميت ب (٥) ح (٢).

(٥) المبسوط (١: ٧٧).

(٦) جامع المقاصد (١: ٥١).

وأن يغسل تحت الظلال،
وأن تجعل للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة

قوله: وأن يغسل تحت الظلال.

لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال: " لا بأس، وإن يستتر فهو أحب إلي " (١). قوله: وأن يجعل للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة. الكنيف: الموضع المعد لقضاء الحاجة. والبالوعة: ما يعد لإراقة الماء ونحوه في المنزل.

ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة: صحيحة محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف؟ فوقع: " يكون ذلك في البلايع " (٢). وإنما كانت الحفيرة أولى من البالوعة لقوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد: " وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة " (٣).

-
- (١) الكافي (٣: ١٤٢ / ٦)، الفقيه (١: ٨٦ / ٤٠٠)، التهذيب (١: ٤٣١ / ١٣٧٩)، قرب الإسناد: (٨٥)، الوسائل (٢: ٧٢٠) أبواب غسل الميت ب (٣٠) ح (١)، بتفاوت يسير.
(٢) الكافي (٣: ١٥٠ / ٣)، التهذيب (١: ٤٣١ / ١٣٧٨)، الوسائل (٢: ٧٢٠) أبواب غسل الميت ب (٢٩) ح (١).
(٣) الكافي (٣: ١٢٧ / ٣)، الفقيه (١: ١٢٣ / ٥٩١) رواه مرسلًا وبتفاوت يسير، التهذيب (١: ٢٨٦ / ٨٣٥)، الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢). إلا أن فيها: مستقبلاً بباطن.

وأن يفتق قميصه وينزع من تحته،
وتستر عورته،

قوله: وأن يفتق قميصه، وينزع من تحته.
ذكر ذلك الشيخان (١) وأتباعهما (٢). وإنما استحب ذلك لأن اخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت، ولئلا يكون فيه نجاسة تلتخ أعالي بدنه. ولا خفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثة، فلو تعذر لصغر أو غيبة لم يجز.
وهل الأفضل تجرده من القميص وتغسيه عاريا مستور العورة؟ أو تغسيه في قميصه؟ الأظهر الثاني، لقوله * عليه السلام في صحيحة ابن مسكان: " وإن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته " (٣).
وفي حسنة سليمان بن خالد: " وإن استطعت أن يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص " (٤).
وفي صحيحة يعقوب بن يقطين: " ولا تغسله إلا في قميص " (٥). وظاهر هذه الأخبار طهارة القميص وإن لم يعصر.
قوله: وأن تستر عورته.
لما فيه من أمن المغسل من النظر المحرم، ولدلالة الأخبار عليه أيضا (٦).

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٨)، والنهاية: (٣٣).
(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٥٧)، وسائر في المراسم: (٤٨)، وابن حمزة في الوسيلة: (٦٥).
(٣) الكافي (٣: ١٣٩ / ٢)، التهذيب (١: ١٠٨ / ٢٨٢) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (١).
(٤) التهذيب (١: ٤٤٦ / ١٤٤٣)، الوسائل (٢: ٦٨٢) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٦).
(٥) التهذيب (١: ٤٤٦ / ١٤٤٤) بتفاوت يسير، الاستبصار (١: ٢٠٨ / ٧٣١)، الوسائل (٢: ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٧).
(٦) الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢). قال صاحب الجواهر (٤: ١٤٩). لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو كان المغسل أعمى.

وتلين أصابعه برفق.
ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرص،

قوله: وتلين أصابعه.

لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي: " ثم تلين مفاصله " (١). ونقل عليه في المعتبر
الاجماع (٢).

وقيل بالمنع (٣)، لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: " ولا تغمز له مفصلا " (٤)
ونزله الشيخ علي ما بعد الغسل (٥)، وهو حسن.
قوله: ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل.

المستفاد من الأخبار: أن تغسل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب،
لا أنه مستحب متقدم عليه. فروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام، قال:
" إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته إما قميصا وإما غيره، ثم
تبدأ بكفيه، وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن " (٦).
وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام أنه قال: " استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ
بفرجه بماء السدر والحرص، فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء، وامسح بطنه

(١) المتقدم في ص (٧٨).

(٢) المعتبر (١: ٢٧٢).

(٣) نقله عن أبي عقيل في المختلف: (٤٢).

(٤) الكافي (٣: ١٥٦ / ٣)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤١)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١)
ح (٤). بتفاوت يسير.

(٥) الخلاف (١: ٢٨١).

(٦) الكافي (٣: ١٣٨ / ١) التهذيب (١: ٢٩٩ / ٨٧٤)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢)
ح (٢).

وتغسل يدها،
ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في
كل غسلة، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين إلا أن يكون الميت امرأة حاملا،
وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة،

مسحا رفيقا، ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الأيسر
من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق، وإياك والعنف، واغسله غسلا ناعما، ثم أضجعه
على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه (١) " الحديث.
وفي رواية يونس: " ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى
قدميه ثلاث مرات " (٢) الحديث.
قوله: وتغسل يدها.

أي يدا الميت ثلاثا إلى نصف الذراع، لخبر يونس عن الصادق عليه السلام.
قوله: ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو ثلاث مرات، ويمسح
بطنه في الغسلتين الأولتين.

هذه الأحكام كلها مستفادة من روايتي الكاهلي (٣) ويونس عنهم عليهم السلام.
وفي رواية يونس: أنه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الأوليين.
قوله: إلا أن تكون المرأة حاملا.
حذرا من الإجهاض، قال في البيان: ولو أجهضت بذلك فعليه عشر دية أمه (٤).

(١) المتقدمة في ص (٧٨).

(٢) الكافي (٣: ١٤١ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠١ / ٨٧٧)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢)
ح (٣).

(٣) المتقدمة في ص (٧٨).

(٤) قال في جامع المقاصد (١: ٥١) ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذرا من الإجهاض، ولو
أجهضت فعشر دية أمه، نبه على ذلك في البيان انتهى. ولم نجده في البيان وإنما قال في ص: (٢٥)،
إلا الحامل وقد مات ولدها.

ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ.
ويكره أن يجعل الميت بين رجليه،
أن يقعه، وأن يقص أظفاره، وأن يرجل شعره،
وأن يغسل مخالفاً، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

قوله: ويكره أن يجعل الميت بين رجليه.
لقوله عليه السلام في خبر عمار: " ولا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف من
جانبه " (١).

قوله: وأن يقعه.
نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم إجماع الفرقة وعملهم (٢). وقد ورد في عدة
روايات الأمر بإقعاده (٣)، وحملها الشيخ على التقية. ومال في المعتبر إلى العمل
بمضمونها، فقال: وأنا أقول: ليس العمل بهذه الأخبار بعيداً، ولا معنى لتنزيلها على
التقية، لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك، والاقتصار على ما اتفق
على جوازه (٤).

قوله: أن يقص أظفاره ويرجل شعره.
لورود النهي عنهما في رسالة ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام (٥). وقيل
بالمنع منهما (٦) أخذاً بظاهر النهي، وهو أحوط.
قوله: وأن يغسل مخالفاً، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

-
- (١) المعتبر (١: ٢٧٧).
(٢) الخلاف (١: ٢٨٠).
(٣) منها المروي في التهذيب (١: ٤٤٦ / ٤٤٢)، الاستبصار (١: ٢٠٦ / ٧٢٤)، الوسائل (٢: ٦٨٣)
أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٩).
(٤) المعتبر (١: ٢٧٨).
(٥) الكافي (٣: ١٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٠)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١)
ح (١).
(٦) كما في الوسيلة: (٦٥).

الثالث: في تكفينه
ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع: مئزر وقميص وإزار.

المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات إن ثبت وجوب تغسيل المخالف،
وإلا كان تغسيه مكروها بالمعنى المصطلح أو محرما. وقد تقدم الكلام في ذلك.
وأما تغسيه غسل أهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام:
"ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم" (١). ولا بأس به.

قوله: ويجب أن يكفن في ثلاث قطع: مئزر وقميص وإزار.
هذا هو المشهور بين الأصحاب بل قال في المعتبر: إنه مذهب فقهاءنا أجمع خلا
سار، فإنه اقتصر على ثوب واحد (٢).

والمستند في ذلك موثقة سماعة، سألتها عما يكفن به الميت، فقال: "ثلاثة
أثواب، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب
حبرة - والصحارية تكون باليمامة - وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب" (٣).
ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، قال:
الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنة، وأما النساء ففريضته خمسة
أثواب" (٤).

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "كتب أبي في وصيته أن
أكفنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر،

(١) التهذيب (٩: ٣٢٢ / ١١٥٦)، الاستبصار (٤: ١٤٨ / ٥٥٥)، الوسائل (١٧ / ٤٨٥) أبواب ميراث
الإخوة والأجداد ب (٤) ح (٥)، بتفاوت يسير.
(٢) المعتبر (١: ٢٧٩).

(٣) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٥٠)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦).

(٤) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٥١)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٧).

وقميص. فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل " وقال: " وعممه بعد بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد " (١).

وصحيحة أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين " (٢).

وصحيحة زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن؟ قال: " لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة " (٣). كذا في كثير من نسخ التهذيب، وقد نقله كذلك المصنف في المعتمر (٤)، والعلامة في جملة من كتبه (٥). وفي بعض نسخ التهذيب: " ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه " وحمله الشهيد في الذكرى على التقية، أو على أنه من باب عطف الخاص على العام (٦)، وهو بعيد. ولم نقف لسالار على حجة يعتد بها. واحتج له في الذكرى بهذه الرواية، وهو إنما يتم إذا كانت الواو بمعنى أو، ليفيد التخيير بين الأثواب الثلاثة والثوب التام، وهو غير

-
- (١) الكافي (٣: ١٤٤ / ٧)، الفقيه (١: ٩٣ / ٤٢٣)، التهذيب (١: ٢٩٣ / ٨٥٧)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠). إلا أن في الكافي والتهذيب: وعممي.
- (٢) التهذيب (١: ٢٩٦ / ٨٦٩)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣).
- (٣) التهذيب (١: ٢٩٢ / ٨٥٤)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (١) ولكن فيهما: ثلاثة أثواب أو ثوب تام.
- (٤) المعتمر (١: ٢٧٩) وفيه: ثلاثة أثواب أو ثوب تام.
- (٥) التذكرة (١: ٤٣)، ونهاية الأحكام (٢: ٢٤٤).
- (٦) الذكرى: (٤٦).

واضح.

وبالحملة الأخبار الواردة بالأثواب الثلاثة مستفيضة ولا معارض لها، فيتعين العمل بها.

ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الأثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين، وهو اختيار ابن الجنيد (١)، والمصنف في المعتبر (٢). وقال الشيخان (٣)، والمرتضى (٤)، وابن بابويه (٥): يتعين القميص، لوصية الباقر عليه السلام به (٦)، ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: فالكفن؟ قال: "تؤخذ خرقة فليشد بها سفله، ويضم فخذه بها ليضم ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن" (٧) وهو محمول على الاستحباب، كما يدل عليه رواية محمد بن سهل، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: "لا بأس به، والقميص أحب إلي" (٨).
وأما المئزر، فقد ذكره الشيخان (٩) وأتباعهما (١٠) وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة

(١) نقله عن المحقق في المعتبر (١: ٢٧٩)، والعلامة في التذكرة (١: ٤٣).

(٢) المعتبر (١: ٢٧٩).

(٣) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣١)، والمبسوط (١: ١٧٦)، والخلاف (١: ٢٨٤).

(٤) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٩٧).

(٥) المقنع: (١٨)، الفقيه (١: ٩٢).

(٦) المتقدمة في ص (٩٢).

(٧) التهذيب (١: ٤٤٧ / ١٤٤٥)، الاستبصار (١: ٢٠٥ / ٧٢٣)، الوسائل (٢: ٧٤٥) أبواب التكفين ب

(١٤) ح (٥).

(٨) التهذيب (١: ٢٩٢ / ٨٥٥)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٥).

(٩) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣١)، والمبسوط (١: ١٧٦)، والخلاف (١: ٢٨٤).

(١٠) منهم القاضي ابن البراج في المهذب (١: ٦٠)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (٢٣٧).

ويجزى عند الضرورة قطعة.
ولا يجوز التكفين بالحرير.

المفروضة. ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد، أو الأثواب الثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه فقال: لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا، أو ثوبين وقميصا (١). وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه، فإنه قال: والكفن المفروض ثلاثة: قميص وإزار ولفافة، سوى العمامة والخرقه فلا تعدان من الكفن وذكر قبل ذلك: أن المغسل للميت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن، وينثر عليه ذريرة، ويجعل شيئا من القطن على قبله، ويضم رجليه جميعا، ويشد فخذه إلى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء (٢). ومقتضاه أن المئزر عبارة عن الخرقه المشقوقة التي يشد بها الفخذان.

والمسألة قوية الإشكال، ولا ريب أن الاقتصار على القميص واللفافتين، أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقه التي يشد بها الفخذان أولى. قوله: ويجزى عند الضرورة قطعة.

وذلك لأن الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه أولى. قوله: ولا يجوز التكفين بالحرير.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا قاله في المعبر (٣). ويدل عليه رواية الحسن بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: " إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس " (٤) وجه الدلالة

(١) نقله عنه المحقق في المعبر (١: ٢٩٧)، والعلامة في التذكرة (١: ٤٣).

(٢) الفقيه (١: ٩٢).

(٣) المعبر (١: ٢٨٠).

(٤) الكافي (٣: ١٤٩ / ١٢)، الفقيه (١: ٩٠ / ٤١٥)، التهذيب (١: ٤٣٥ / ١٣٩٦)، الاستبصار (١:

٢١١ / ٧٤٤)، الوسائل (٢: ٧٥٢) أبواب التكفين ب (٢٣) ح (١). إلا أن الراوي في الكافي هو: الحسين بن راشد، وما في المتن هو الموافق للتهذيب، وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٤).

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور،

أنه عليه السلام شرط في رفع البأس أن يكون القطن أكثر، فعلم منه أنه لو كان القز صرفاً لم يجز. قال في المعتبر: والعصب ضرب من برود اليمن، سمي بذلك لأنه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن (١).

وإطلاق الخبر وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة، لإباحته لها في حال الحياة (٢)، وهو ضعيف. والأظهر عدم جواز التكفين بالجلد، لأن الثوب إنما يطلق ففي العرف على المنسوج. أما الشعر والوبر فمنعه ابن الجنيد (٣)، وأجازه في المعتبر (٤)، لصدق اسم الثوب عليه، وانتفاء المانع منه، والاجتناب أولى.

قوله: ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور.

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل عليه (٥) الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة (٦)، وأضاف المفيد إلى المساجد السبعة: طرف الأنف الذي كان يرغم في السجود (٧)، وألحق الصدوق: السمع، والبصر، والفم، والمغابن، وهي الآباط وأصول الأفخاذ (٨). والأخبار في ذلك مختلفة جداً، فروى عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف يصنع بالحنوط؟ قال: "تضع في فمه،

(١) المعتبر (١: ٢٨١).

(٢) نهاية الأحكام (١: ٢٤٢).

(٣) نقله عنه المحقق في المعتبر (١: ٢٨٠)، والعلامة في التذكرة (١: ٤٣).

(٤) المعتبر (١: ٢٨٠).

(٥) في "م": عن.

(٦) الخلاف (١: ٢٨٥).

(٧) المقنعة: (١١).

(٨) الفقيه (١: ٩١)، المقنع: (١٨).

إلا أن يكون الميت محرماً، فلا يقربه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم. وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً. وعند الضرورة يدفن

ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه (١). " وروى الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، على صدره من الحنوط " وقال: " الحنوط للرجل والمرأة سواء " (٢). وروى يونس عنهم عليهم السلام قال: " ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين، ومس وسط راحتيه " (٣) وينبغي العمل على الرواية الأولى، لصحة سندها. قوله: إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور. أي في غسل ولا حنوط، وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: " يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرب طيباً " (٤). قوله: وأقل الفضل في مقدار درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً.

- (١) التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩١)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٩)، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٣).
- (٢) الكافي (٣: ١٤٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩٠)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٦)، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (١).
- (٣) الكافي (٣: ١٤٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٠٦ / ٨٨٨)، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣)، بتفاوت يسير.
- (٤) التهذيب (١: ٣٣٠ / ٩٦٥)، الوسائل (٢: ٦٩٧) أبواب غسل الميت ب (١٣) ح (٤).

بغير كافور. ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة.

اختلف الأصحاب في تقدير الأفضل، فقال الشيخان (١) وابن بابويه (٢) - رحمهم الله - : أقله مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث. وقال الجعفي: أقله مثقال وثلث (٣). وقال ابن الجنيد: أقله مثقال ونصف، وأوسطه أربعة مثاقيل (٤).

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار، فروى ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله * عليه السلام، قال: "أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال" (٥). وروى أيضا عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف" (٦).

وروى الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "الفضل من ذلك أربعة مثاقيل" (٧).

وروى علي بن إبراهيم رفعه قال: "السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث أكثره (٨) (٩).

(١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٧)، والنهاية: (٣٢)، والخلاف (١: ٢٨٥).

(٢) الفقيه (١: ٩١)، والمقنع: (١٨).

(٣) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).

(٤) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).

(٥) الكافي (٣: ١٥١ / ٥)، التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٤٦)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٢).

(٦) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٤٩)، الوسائل (٢: ٧٣١)، أبواب التكفين ب (٣) ح (٥).

(٧) الكافي (٣: ١٥١ / ٥)، التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٤٧)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٣)، بتفاوت يسير.

(٨) لفظة: أكثره، ليست في "س".

(٩) الكافي (٣: ١٥١ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٠ / ٨٤٥)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (١).

وسنن هذا القسم:
أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة.
وأن يزداد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب،

قال في المعبر بعد أن أورد هذه الأخبار: وفي الروايات كلها ضعف، فإذا الواجب
الاقتصار على ما يحصل به الامتثال، ويحمل ذلك على الفضيلة (١). ونقل عن ابن إدريس
أنه فسر المثاقيل الواردة في الروايات بالدراهم، نظرا إلى قول الأصحاب (٢). وطالبه ابن
طاووس بالمستند (٣).

واختلف الأصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير، فنفاها الأكثر،
لمرفوعة علي بن إبراهيم المتقدمة، وحكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب المشاركة،
قال: إن الأظهر بينهم خلافه (٤).
قوله: وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وضوء
الصلاة.

بل الأولى تقديم التكفين على الغسل، لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن
مسلم: " يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل " (٥).
وأما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه أصلا فضلا عن تقديمه أو تأخيره.
قوله: وأن يزداد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب.
الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح التاء الموحدة: ثوب يمنية، من التحبير وهو التحسين

(١) المعبر (١ : ٢٨١).

(٢) السرائر: (٣٢).

(٣) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).

(٤) السرائر: (٣٢).

(٥) الكافي (٣ : ١٦٠ / ٢)، التهذيب (١ : ٤٢٨ / ١٣٦٤)، الوسائل (٢ : ٧٦٠) أبواب التكفين ب (٣٥)

ح (١)، بتفاوت يسير.

والتزيين. وعبرية منسوبة إلى العبر: وهو جانب الوادي، قاله في المعبر، ثم قال: وهذا يعني استحباب زيادة الحبرة مذهب علمائنا وأنكرها من عداهم (١)، واستدل عليه بما رواه أبو مريم الأنصاري في الصحيح، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين " ثم قال، وقال: " إن الحسن بن علي عليهما السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، وإن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة " (٢).

وما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كتب أبي في وصيته: أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها: رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، قال وعممه بعد بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد " (٣).

وما رواه سماعة في الموثق، قال: سألتها عما يكفن به الميت؟ فقال: " ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة " (٤).

وأنت خبير بأن هذا الروايات إنما تدل على استحباب كون الحبرة إحدى الأثواب الثلاثة، لا على استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكرها المتأخرون، وبما ذكرناه

(١) المعبر (١: ٢٨٢).

(٢) التهذيب (١: ٢٩٦ / ٨٦٩)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣).

(٣) الكافي (٣: ١٤٤ / ٧)، الفقيه (١: ٩٣ / ٤٢٣)، التهذيب (١: ٢٩٣ / ٨٥٧)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠)، إلا أن في الكافي والتهذيب: وعممني.

(٤) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٥٠)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦).

وخرقة لفخذيته، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا، ويشد طرفها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا، بعد أن يجعل بين أليتيه شئ من القطن، وإن خشى خروج شئ فلا بأس أن يحشى في دبره،

صرح ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فإنه قال: السنة في اللفافة أن تكون حبرة يمانية، فإن أعوزهم فثوب بياض (١). وقريب منه عبارة أبي الصلاح فإنه قال: الأفضل أن تكون اللفافة ثلاثة إحداهن حبرة يمانية (٢). وهذا هو المعتمد. قال في المعبر: وإنما شرطنا أن لا يكون مطرزة بالذهب ولا الحرير، لأنه تضييع غير مأذون فيه، وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في المبسوط والنهاية (٣). قوله: وخرقة لفخذيته يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا، فيشد طرفها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا، بعد أن يجعل بين أليتيه شئ من القطن، وإن خشى خروج شئ فلا بأس أن يحشى في دبره قطنا.

هذه الخرقة تسمى الخامسة (٤)، وقد قطع الأصحاب باستحبابها، والمستند فيها ما رواه الشيخ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الميت يكفن في ثلاثة، سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شئ، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن " (٥).

(١) نقله عنه في الذكرى: (٤٨).

(٢) الكافي في الفقه: (٢٣٧).

(٣) المعبر (١: ٢٨٢)، وفيه: تضييع بدل تضييع.

(٤) الجواهر (٤: ٢٠٢). لأنها خامسة الأكفان المشتركة بين الرجل والمرأة.

(٥) الكافي (٣: ١٤٤ / ٦)، التهذيب (١: ٢٩٣ / ٨٥٦)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح

(١٢).

وعمامة يعمم بها محنكا، يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره.

وعن يونس عنهم عليهم السلام، قال: " واحش القطن في دبره، لثلا يخرج منه شئ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدتها من حقويه، وضم فخذييه ضما شديدا ولفها في فخذييه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة، تلف فخذييه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا " (١).

وعن عبد الله الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال " ثم أذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره بها إذفارا قطنا كثيرا، ثم تشد فخذييه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شئ " (٢).

وهذه الروايات وإن كانت ما بين ضعيف ومرسل إلا أنها مؤيدة بعمل الأصحاب، فلا تقصر عن إثبات حكم مستحب. وقد ظهر من مجموعها أن صورة وضع هذه الخرقة أن

يربط أحد طرفيها في وسط الميت إما بأن يشق رأسها، أو بأن يجعل فيها خيط ونحوه، ثم يدخل الخرقة بين فخذييه، ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه، ثم يلف حقويه وفخذييه بما بقي لفا شديدا، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها.

قوله: وعمامة يعمم بها محنكا، يلف رأسه بها لفا، ويخرج طرفها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره.

(١) الكافي (٣: ١٤١ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠١ / ٨٧٧)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٣).

(٢) الكافي (٣: ١٤٠ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٨ / ٨٧٣)، الوسائل (٢: ٦٨١) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٥)، بتفاوت يسير.

أما استحباب العمامة للميت، فقال في المعتمر: إنه متفق عليه بين الأصحاب. (١) وهو مروى في عدة أخبار كحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " وعممه بعد بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد " (٢). وصحيحة، زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: " لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب " ثم قال: " والعمامة سنة " وقال: " أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة، عمم النبي صلى الله عليه وآله " (٣). وأما استحباب التحنيك، فيدل عليه ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت، قال: " حنكه " (٤). وأما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك وإلقائهما على صدره، فمستنده رواية يونس عنهم عليهم السلام، قال: " ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويمد على صدره " (٥). وقد ورد في ذلك كيفيات أخرى: ففي رواية معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام: " وعمامة يعتم بها، ويلقى فضلها على وجهه " (٦).

- (١) المعتمر (١: ٢٨٣).
(٢) الكافي (٣: ١٤٤ / ٧)، التهذيب (١: ٢٩٣ / ٨٥٧)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠)، بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب (١: ٢٩٢ / ٨٥٤)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (١).
(٤) الكافي (٣: ١٤٥ / ١٠)، التهذيب (١: ٣٠٨ / ٨٩٥)، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٢).
(٥) الكافي (٣: ١٤٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٠٦ / ٨٨٨)، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣).
(٦) الكافي (٣: ١٤٥ / ١١) (بتفاوت يسير)، التهذيب (١: ٣١٠ / ٩٠٠)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٣).

وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثديها ونمطا،

وفي رواية عثمان النوا، عن الصادق عليه السلام: " وإذا عمدته فلا تعممه عمة الأعرابي - قلت: كيف أصنع؟ - قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها ظهره " (١).
وفي صحيحة عبد الله بن سنان: " عمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه " (٢). والرواية الأولى هي المشهورة بين الأصحاب.
وذكر الشارح - قدس سره - أنه لا مقدر للعمامة شرعا، فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة، وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة (٣).
قوله: وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثديها.
هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة، والنهاية والمبسوط (٤)، وأتباعهما (٥)، ومستنده رواية سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: " كما يكفن الرجل، غير أنه يشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر تشد إلى ظهرها " (٦) وهذه الرواية ضعيفة جدا، إلا أنني لا أعلم لها رادا.
قوله: ونمطا.
النمط لغة: ضرب من البسط أو ثوب فيه خطط، مأخوذ من الأنمط، وهي

- (١) الكافي (٣: ١٤٤ / ٨)، التهذيب (١: ٣٠٩ / ٨٩٩)، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٢)، بتفاوت يسير.
(٢) الكافي (٣: ١٤٤ / ٩)، التهذيب (١: ٣٠٨ / ٨٩٤)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٨).
(٣) المسالك (١: ١٣).
(٤) المقنعة: (١٢)، النهاية: (٤١)، المبسوط (١: ١٧٦).
(٥) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٦١)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (٢٣٧)، وسالار في المراسم: (٤٧)، وابن حمزة في الوسيلة: ص (٦٦).
(٦) الكافي (٣: ١٤٧ / ٢)، التهذيب (١: ٣٢٤ / ٩٤٤)، الوسائل (٢: ٧٢٩) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٦).

ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع.
وأن يكون الكفن قطنا،

الطرائق، ونقل عن ابن إدريس أنه فسره بالحبرة (١)، لدلالة الاسمين على الزينة،
وظاهر الأكثر مغايرته لها. وقد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأة، واستدلوا عليه
بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " يكفن الرجل في ثلاثة
أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين " (٢)
وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه، فإن المراد بالدرع القميص. والمنطق بكسر الميم:
ما يشد به الوسط، ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان. والخمار: القناع، لأنه يخمر به
الرأس، وليس فيها ذكر للنمط، بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن
الرجل، لما بيناه فيما سبق من أن مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين أو ثلاث
لفائف في مطلق الكفن.

قوله: ويوضع لها بدلا من العمامة قناع.

هذا مذهب الأصحاب، ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، وغيرها من
الأخبار (٣).

قوله: وأن يكون الكفن قطنا.

هذا مذهب العلماء كافة، قاله في المعتبر (٤)، ويدل عليه روايات: منها: رواية
أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون

(١) السرائر: (٣١).

(٢) الكافي (٣: ١٤٧ / ٣)، التهذيب (١: ٣٢٤ / ٩٤٥)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح
(٩).

(٣) الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢).

(٤) المعتبر (١: ٢٨٤).

وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة..

به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله " (١).
ويستحب كونه أبيض إلا الحبرة، لقول أبي جعفر عليه السلام: " كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين " (٢).
قوله: وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة...
الذريرة: هي الطيب المسحوق، قاله في المعبر (٢)، والظاهر أن المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها، وقال الشيخ في التبيان: هي فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب (٤). وقال في المبسوط: يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة (٥).
قال في المعبر: وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطيب الكفن بالذريرة (٦)، ويدل عليه روايات، منها: قوله عليه السلام في رواية عمار الساباطي: " ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، ويطرح على كفنه ذريرة " (٧).
وفي رواية سماعة: " إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة " (٨).
قال الشيخ في المبسوط: ويجعل الذريرة أيضاً على القطن الذي يوضع على

- (١) الكافي (٣: ١٤٩ / ٧)، الفقيه (١: ٨٩ / ٤١٤)، التهذيب (١: ٤٣٤ / ١٣٩٢)، الاستبصار (١): ٢١٠ / ٧٤١، الوسائل (٢: ٧٥١) أبواب التكفين ب (٢٠) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٢٩٦ / ٨٦٩)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣).
(٣) المعبر (١: ٢٨٤).
(٤) التبيان (١: ٤٤٨).
(٥) المبسوط (١: ١٧٧).
(٦) المعبر (١: ٢٨٥).
(٧) التهذيب (١: ٣٠٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢: ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤).
(٨) الكافي (٣: ١٤٣ / ٣)، التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٨٩)، الوسائل (٢: ٧٤٦) أبواب التكفين ب (١٥) ح (١).

وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص باطنها..
ويكتب على الحبرة والقميص
والأزار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة عليهم
السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسنا، ويكون ذلك بتربة الحسين
عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع. فإن فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة
أخرى.

الفرجين (١). ولم نقف على مستنده.
قوله: ويكتب على الحبرة والقميص والأزار والجريدتين اسمه، وأنه
يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان
حسنا، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع.
الأصل في هذه المسألة ما رواه أبو كهشمش، قال: حضرت موت إسماعيل وأبو
عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه
الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن:
إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (٢).
وزاد الأصحاب في المكتوب والمكتوب عليه، ولا بأس به، وإن كان الاقتصار على
ما ورد به النقل أولى.
وذكر المصنف هنا أن الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم يوجد
فبالأصبع، وقال في المعتبر: إنها تكون بالطين والماء (٣). وأسند ما اختاره هنا إلى
الشيخين، والنص خال من تعيين ما يكتب به، ولا ريب أن الكتابة بتربة الحسين عليه

(١) المبسوط (١: ١٧٩).
(٢) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٨٤٢)، إكمال الدين: (٧٢)، الوسائل (٢: ٧٥٧) أبواب التكفين ب (٢٩)
ح (١).
(٣) المعتبر (١: ٢٨٥).

وأن يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبيل بالريق،
ويجعل معه جريدتان من سعف النخل،

السلام أولى.

والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة، لأنه هو المعهود وأما الكتابة بالأصبع مع تعذر
التربة أو الطين فذكره الشيخان (١)، ولا أعرف مأخذه.
قوله: وأن يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبيل بالريق.
ذكر ذلك الشيخ (٢) وأتباعه (٣)، ولا أعرف المستند قال المصنف في المعتبر - بعد
أن عزی كراهة بل الخيوط بالريق إلى الشيخ - ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس
بمتابعتهم، لإزالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق (٤).
أما بلها بغير الريق فالظاهر عدم كراهته، للأصل، ولإشعار التخصيص بالريق
بإباحة غيره.

قوله: ويجعل معه جريدتان من سعف النخل.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ولم يستحبه من عداهم، قال الشيخ المفيد في
المقنعة: والأصل في وضع الجريدة مع الميت أن الله لما أهبط آدم عليه السلام من جنته
إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله إليه
النخلة فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها
في حياتي وأرجو الأنايس بها بعد وفاتي، فإذا مت فخذوا منها جريدا، وشقوه بنصفين،
وضعوها معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في

(١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٧).

(٢) المبسوط (١: ١٧٧).

(٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ص (٦٦).

(٤) المعتبر (١: ٢٨٩).

الجاهية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله، وصارت سنة متبعة (١).
والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة، فمن ذلك صحيحة زرارة، قال:
قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ فقال:
" يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنما الحساب والعذاب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا
يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله " (٢).
وحسنة الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " يوضع
للميت جريدة واحدة في اليمين، والأخرى في اليسار " قال: " فإن الجريدة تنفع المؤمن
والكافر " (٣).
وحسنة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء
يكون مع الميت الجريدة؟ قال: " إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة " (٤).
قال المرتضى - رحمه الله - : والتعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف
والرمي وتقبيل الحجر، بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه، وكثير من
الشرائع مجهولة العلة (٥).

- (١) المقنعة: (١٢).
(٢) الكافي (٣: ١٥٢ / ٤)، الفقيه (١: ٨٩ / ٤١٠)، علل الشرائع: (٣٠٢ / ١)، الوسائل (٢: ٧٣٦)
أبواب التكفين ب (٧) ح (١).
(٣) الكافي (٣: ١٥١ / ١)، الفقيه (١: ٨٩ / ٤٠٩)، التهذيب (١: ٣٢٧ / ٩٥٤)، الوسائل (٢: ٧٣٧)
أبواب التكفين ب (٧) ح (٦)، بتفاوت يسير.
(٤) الكافي (٣: ١٥٣ / ٧)، التهذيب (١: ٣٢٧ / ٩٥٥)، الوسائل (٢: ٧٣٧) أبواب التكفين ب (٧) ح
(٧).
(٥) الإنتصار: (٣٦).

فإن لم يوجد فممن السدر، فإن لم يوجد فممن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب،

قوله: فإن لم يوجد فممن السدر، فإن لم يوجد فممن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وإليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط (١)، وقال في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار (٢). ونحوه قال ابن إدريس (٣)، وقدم المفيد الخلاف على السدر (٤). والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابه، قالوا: قلنا له: جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: "عود السدر" قلنا: فإن لم نقدر؟ قال: "عود الخلاف" (٥) وهذه الرواية كما في النهاية.

وروى علي بن بلال في الحسن أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فأجاب: "يجوز من شجر آخر رطب" (٦) وهذه الرواية معتبرة السند، والرواية الأولى وإن كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة، فكان العمل بمضمونها أولى.

(١) النهاية: (٣٢)، والمبسوط (١: ١٧٧).

(٢) الخلاف (١: ٢٨٥).

(٣) السرائر: (٣٢).

(٤) المقنعة: (١١).

(٥) الكافي (٣: ١٥٣ / ١٠)، التهذيب (١: ٢٩٤ / ٨٥٩)، الوسائل (٢: ٧٣٩) أبواب التكفين ب (٨) ح (٣).

(٦) الفقيه (١: ٨٨ / ٤٠٧)، الوسائل (٢: ٧٣٨) أبواب التكفين ب (٨) ح (١).

ويجعل إحداهما من جانبه - الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والأزار.

قوله: ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والأزار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه المفيد في المقنعة (١)، وابن بابويه في المقنع (٢)، والشيخ في النهاية والمبسوط (٣)، ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة (٤)، وحسنة جميل بن دراج قال، قال: "إن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص" (٥).

وقال الصدوقان: تجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده، واليسرى عند وركه بين القميص والأزار (٦). ولم نقف على مأخذهما. وقال ابن أبي عقيل: واحدة تحت إبطه اليمنى (٧). وقال الجعفي: إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ (٨). وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام (٩).

(١) المقنعة: (١١).

(٢) المقنع: (١٨).

(٣) النهاية: (٣٦)، والمبسوط (١: ١٧٩).

(٤) في ص (١٠٩).

(٥) الكافي (٣: ١٥٢ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠٩ / ٨٩٧)، الوسائل (٢: ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠).

ح (٢).

(٦) الفقيه (١: ٩١)، ونقله عن والد الصدوق في المختلف: (٤٤).

(٧) نقله عنه في المعتمد (١: ٢٨٨).

(٨) نقله عنه في الذكري: (٤٩).

(٩) الكافي (٣: ١٤٣ / ١)، الوسائل (٢: ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠) ح (٥).

وأن يسحق الكافور بيده،
ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره،

قال المصنف - بعد أن ضعف الروايات الواردة بذلك - : ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في

قبره بأي هذه الصور شئت (١). وهو حسن.
ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الأصحاب، فقال الشيخان: يكون طولهما قدر عظم الذراع (٢). وقال ابن أبي عقيل: مقدار كل واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها (٣). وقال الصدوق: طول كل واحدة قدر عظم الذراع، وإن كانت شبرا فلا بأس (٤).
والروايات في ذلك مختلفة أيضا، ففي حسنة جميل أنها قدر شبر، وفي رواية يونس قدر ذراع، والكل حسن، لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين.
وهل تشق أو يكون صحيحة؟ الأظهر الثاني، نظرا إلى التعليل، واستضعافا لرواية الشق (٥). وذكر الأصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين، ولعله لاستبقاء الرطوبة.

قوله: وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره.
أما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان (٦) وأتباعهما (٧)، قال في المعتبر: ولم أتحقق مستنده (٨). وأما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره

-
- (١) المعتبر (١: ٢٨٨).
(٢) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في التهذيب (١: ٢٩٣).
(٣) نقله عنه في المختلف: (٤٤).
(٤) الفقيه: (١: ٨٧). (٥) الفقيه (١: ٨٨ / ٤٠٥)، الوسائل (٢: ٧٤١) أبواب التكفين ب (١١) ح (٤).
(٦) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٩).
(٧) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٦١)، وسالار في المراسم: (٤٩).
(٨) المعتبر (١: ٢٨٦).

وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.
ويكره تكفينه في الكتان،

جماعة من الأصحاب، ويمكن أن يستدل عليه بحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط " (١) لكن لا يخفى أن هذه الرواية إنما تضمنت الأمر بوضع شيء من الكافور على الصدر، لا اختصاصه بالفاضل (٢).

قوله: وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر. المراد بالأيمن الذي يطوى جانب اللفافة عليه أيمن الميت، وبالثاني جانب اللفافة الأيمن، ولم أقف في هذا الحكم على أثر، ولعل وجهه التيمن باليمين. قوله: ويكره تكفينه في الكتان.

هو بفتح الكاف، والمشهور بين الأصحاب كراهة التكفين فيه، وقال ابن بابويه - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه: ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا إبريسم ولكن في القطن (٣). والأصل في ذلك نهي الصادق عليه السلام في رسالة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان (٤)، وقوله عليه السلام: " الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله " (٥) وضعف السند مقتض للحمل

(١) الكافي (٣: ١٤٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩٠)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٦)، الوسائل (٢):

(٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (١).

(٢) في " س "، " م "، " ح " لا على اختصاصه.

(٣) الفقيه (١: ٨٩).

(٤) التهذيب (١: ٤٥١ / ١٤٦٥)، الاستبصار (١: ٢١١ / ٧٤٥)، الوسائل (٢: ٧٥١). أبواب التكفين ب

(٢٠) ح (٢).

(٥) الكافي (٣: ١٤٩ / ٧)، الفقيه (١: ٨٩ / ٤١٤)، التهذيب (١: ٤٣٤ / ١٣٩٢)، الاستبصار (١):

٢١٠ / ٧٤١)، الوسائل (٢: ٧٥١) أبواب التكفين ب (٢٠) ح (١).

وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام، وأن يكتب عليها بالسواد،
وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور.

على الكراهة.

قوله وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام...

يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال، قلت: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال: " اقطع أزراره " قلت:
وكمه؟ قال: " لا، إنما ذاك إذا قطع وهو جديد لم يجعل له كما، فأما إذا كان ثوبا
لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار " (١).

ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الأكفان المبتدأة: صحيحة محمد بن إسماعيل بن
بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني، فبعث به
إلي، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: " انزع أزراره " (٢).
قوله وأن يكتب عليها بالسواد.

ذكر ذلك الشيخ في النهاية (٣) والمبسوط (٤)، قال في المعتبر: وهو حسن، لأن في
ذلك نوع استبشاع، ولأن وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة (٥).
قوله وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور.
هذا قول الأكثرين، ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية يونس: " ولا تجعل في

(١) الفقيه (١: ٩٠ / ٤١٨)، التهذيب (١: ٣٠٥ / ٨٨٦)، الوسائل (٢: ٧٥٦) أبواب التكفين ب (٢٨)

ح (٢).

(٢) التهذيب (١: ٣٠٤ / ٨٨٥)، الوسائل (٢: ٧٥٦) أبواب التكفين ب (٢٨) ح (١).

(٣) النهاية: (٣٢).

(٤) المبسوط (١: ١٧٧).

(٥) المعتبر (١: ٢٩٠).

منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا " (١).
وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قال: " لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا " (٢) وفي الرواية الأولى إرسال وفي الثانية قطع.
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: ويجعل الكافور على بصره، وأنفه، وفي
مسامعه، وفيه، ويديه، وركبتيه، ومفاصله كلها، وعلى أثر السجود منه (٣).
ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال، قلت لأبي عبد الله * عليه السلام:
كيف أصنع بالحنوط؟ قال: " تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه " (٤) وقوله عليه السلام في رواية سماعة: إذا كفت الميت فذر على كل ثوب
شيئا من الذريرة والكافور في، واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده " (٥) وفي
خبر
عمار: " واجعل الكافور في مسامعه، وأثر السجود منه، وفيه " (٦).
وحمل المصنف في المعتبر هذه الروايات على الجواز، وتلك على الكراهة (٧)، وهو
بعيد، لأن الأمر ظاهر في الوجوب أو الاستحباب.

- (١) الكافي (٣: ١٤٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٠٦ / ٨٨٨)، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣).
(٢) التهذيب (١: ٣٠٨ / ٨٩٣)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٨)، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٤).
(٣) الفقيه (١: ٩١).
(٤) التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩١)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٩)، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٣).
(٥) التهذيب (١: ٤٣٥ / ١٣٩٩)، الوسائل (٢: ٧٤٦) أبواب التكفين ب (١٥) ح (٢).
(٦) التهذيب (١: ٣٠٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢: ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤).
(٧) المعتبر (١: ٢٩٠).

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء، وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض. ومنهم من أوجب قرضها مطلقا، والأول أولى.

قوله: الأولى، إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء، وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض، ومنهم من أوجب قرضها مطلقا، والأول أولى.

إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل، فإن لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم يجب إعادة الغسل مطلقا عند الأكثر. أما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت (١)، وهو إعادة للمدعى. نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل " (٢) وفي السند ضعف. وأما عدم وجوب إعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة. وقال ابن أبي عقيل: فإن انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا (٣). واحتج له في المختلف بأن الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته. وضعفه ظاهر. وإن لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان (٤) وأكثر الأصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر، وقرضها بعده. وهو حسن، لأن في القرض إتلافا للمال وهو منهي

(١) الذكرى: (٤٥).

(٢) التهذيب (١: ٤٤٩ / ١٤٥٦)، الوسائل (٢: ٧٢٣) أبواب غسل الميت ب (٣٢) ح (١).

(٣) نقله عنه في المختلف: (٤٣).

(٤) الصدوق في الفقيه (١: ٩٢)، ونقله عن والده في المختلف: (٤٣).

الثانية: كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب.

عنه، فيقتصر فيه على موضع الوفاق. ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل (١)، وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض " (٢). ورواية ابن أبي عمير وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن " (٣).

والجواب أولاً: بالظن في السند بإرسال الثانية، وعدم توثيق الكاهلي. وثانياً: بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل، ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقاً، تمسكاً بمقتضى الأصل، واستضعافاً للروايات الواردة بذلك. قوله: الثانية، كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع (٤)، واحتج عليه في المعتبر (٥): بأن الزوجية باقية إلى حين الوفاة، ومن ثم حل تغسيلها

-
- (١) المبسوط (١: ١٨١).
(٢) الكافي (٣: ١٥٦ / ١)، التهذيب (١: ٤٤٩ / ١٤٥٧)، الوسائل (٢: ٧٢٣) أبواب غسل الميت ب (٣٢) ح (٤).
(٣) التهذيب (١: ٤٥٠ / ١٤٥٨)، الوسائل (٢: ٧٥٤) أبواب التكفين ب (٢٤) ح (٤).
(٤) الخلاف (١: ٢٨٧).
(٥) المعتبر (١: ٣٠٧).

ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لأنها من أحكام الزوجية، والكفن من جملة ذلك، وبما رواه السكوني عن آبائه عليهم السلام: " إن عليا عليه السلام قال: علي الزوج كفن امرأته إذا ماتت " (١) وفي الدليلين نظر. والأجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه - رحمه الله - في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " الكفن من جميع المال " وقال عليه السلام: " كفن المرأة على زوجها إذا ماتت " (٢). وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها، ولا بين المطيعة والناشزة، ولا بين الحرة والأمة، ويحتمل اختصاصه بالدائم، لأنها التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق. والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الأصحاب، ويحتمل شموله لغيره أيضا مع الإمكان، لإطلاق النص. والحق بالكفن بقية المؤمن الواجبة، كماء الغسل والسدر والكافور، وفيه توقف. ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة، تمسكا بمقتضى الأصل، إلا المملوك فإن كفنه على مولاه، للإجماع عليه وإن كان مدبرا، أو مكاتبا مشروطا، أو مطلقا لم يتحرر منه شيء، أو أم ولد. وإن نحرر منه شيء فبالنسبة. ولو أوصت بالكفن فهو من الثلث، ومع النفوذ يسقط عنه.

(١) التهذيب (١: ٤٤٥ / ١٤٣٩)، الوسائل (٢: ٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٢) ح (٢).
(٢) الفقيه (٤: ١٤٣ / ٤٩٠، ٤٩١)، الوسائل (٢: ٧٥٨) أبواب التكفين ب (٣١) ح (١)، وص (٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٢) ح (١).

ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عريانا، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب.

قوله: ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا وأكثر العامة، والمستند فيه روايات، منها: ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " الكفن من جميع المال " (١).

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه، قال: " يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه انسان يكفنه، ويقضي دينه مما ترك " (٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث " (٣).

وإطلاق تقديم الكفن على الدين في الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس، وهو كذلك. وإنما يقدم الكفن الواجب، أما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث إلا مع الإجازة.

قوله: فإن لم يكن له كفن دفن عريانا، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه، بل يستحب.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، أما انتفاء الوجوب فلا أصل السالم عن

(١) المتقدم في ص (١١٨).

(٢) الكافي (٧: ٢٣ / ٢)، الفقيه (٤: ١٤٣ / ٤٩٢)، التهذيب (٩: ١٧١ / ٦٩٧)، الوسائل (١٣: ٩٨ / ١٣).

أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (١).

(٣) الكافي (٧: ٢٣ / ٣)، الفقيه (٤: ١٤٣ / ٤٨٨)، التهذيب (٩: ١٧١ / ٦٩٨)، الوسائل (١٣: ٩٨ / ١٣).

أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (٢).

المعارض، وأما استحباب البذل فيدل عليه روايات، منها: حسنة سعد بن طريف (١)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة " (٢).

وذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك، بل صرح بعضهم بالوجوب (٣)، لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: " أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه " قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: " إن أبي كان يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا، فوار بدنه وعورته، وجهزه، وكفنه، وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة " (٤).

وعندي في هذا الحكم توقف، لنص الشيخ على أن الفضل بن يونس كان واقفيا (٥)، إلا أن يقال: إن جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفي منه دينه

-
- (١) في " م " : سعيد بن ظريف، وفي " س " : سعيد بن طريف، وما أثبتناه من " ق " هو الموافق للمصادر وهو الأرجح - (راجع معجم رجال الحديث ٧٠٨، ١٢٠).
- (٢) الكافي (٣: ١٦٤ / ١)، الفقيه (١: ٩٢ / ٤١٩) مراسلا، التهذيب (١: ٤٥٠ / ١٤٦١)، الوسائل (٢: ٧٥٤) أبواب التكفين ب (٢٦) ح (١).
- (٣) منهم العلامة في المنتهى (١: ٤٤٢)، والكركي في جامع المقاصد (١: ٥٥)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١١٠).
- (٤) التهذيب (١: ٤٤٥ / ١٤٤٠)، قرب الإسناد: (١٢٩)، الوسائل (٢: ٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٣) ح (١).
- (٥) رجال الشيخ: (٣٥٧).

وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.
الثالثة: إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه
في كفنه.

من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق أولى. وفيه ما فيه (١).
قوله: وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.
أي: يجب من أصل المال مقدما على الديون، وأنه مع انتفاء ذلك لا يجب على
المؤمنين بذله بل يستحب. أما الوجوب من أصل المال فظاهر، لأن الوجوب متحقق،
ولا محل له سوى التركة إجماعا. وأما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل
حينئذ فوجهه معلوم مما سبق (٢).
قوله: الثالثة، إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح
معه في كفنه.

هذا مذهب العلماء كافة، نقله في التذكرة (٣)، ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
" لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه " (٤).
وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الميت:
يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: " لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه " (٥).

(١) زيادة من " ح "

(٢) في ص (١١٩).

(٣) التذكرة (١: ٤٥).

(٤) الكافي (٣: ١٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٠)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب

(١١) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ١٥٦ / ٤)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٢)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب

(١١) ح (٣).

الرابع: في مواراته في الأرض
وله مقدمات مسنونة كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد
جانبيها،

قوله: الرابع، في مواراته في الأرض، وله مقدمات مسنونة كلها: أن
يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها.
أجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة (١)، وفيه ثواب جسيم وأجر عظيم،
فروى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له
قيراط من الأجر، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر، والقيراط
مثل جبل أحد " (٢).

وروى أيضا عنه عليه السلام قال: " إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا إن أول
حباتك الجنة، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة " (٣).

وروى ميسر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " من تبع جنازة مسلم
أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئا إلا وقال الملك: ولك مثل
ذلك " (٤).

وروى داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
" من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين

(١) الجواهر (٤: ٢٦٤). الظاهر المنساق من الأخبار: أن استحباب التشييع إنما هو فيما إذا كان محل
الدفن محتاجا إلى النقل، أما إذا لم يكن كذلك، كم لو كان مثلا في محل تجهيزه، فلا يستحب اخراجه ونقله
للتشييع، ثم إرجاعه إليه.

(٢) الكافي (٣: ١٧٣ / ٤)، الوسائل (٢: ٨٢٣) أبواب الدفن ب (٣) ح (٤).

(٣) الكافي (٣: ١٧٢ / ١)، الفقيه (١: ٩٩ / ٤٦٠)، الوسائل (٢: ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (٣).

(٤) الكافي (٣: ١٧٣ / ٦)، الفقيه (١: ٩٩ / ٤٥٦)، التهذيب (١: ٤٥٥ / ١٤٨٣)، أمالي الصدوق:

(١٨١ / ٣)، الوسائل (٢: ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (١).

يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف " (١) والأخبار الواردة في ذلك (٢) أكثر من أن تحصى.

والمعروف من مذهب الأصحاب أن مشي المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها ونص في المعتبر على أن تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح (٣)، وحكى الشهيد - رحمه الله - في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنه يرى كراهة المشي أمامها (٤).

وقال ابن أبي عقيل: يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى (٥)، لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إياه (٦).

وقال ابن الجنيد: يمشي صاحب الجنازة بين يديها، والباقون وراءها (٧)، لما روي من أن الصادق عليه السلام: تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء (٨). واستدل في معتبر (٩) على أفضلية التبع لها، أو المشي إلى جانبيها بما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال " المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين

(١) الكافي (٣: ١٧٣ / ٢)، الفقيه (١: ٩٩ / ٤٥٨)، أمالي الصدوق: (١٨٠ / ١)، الوسائل (٢: ٨٢٢) أبواب الدفن ب (٣) ح (٢).

(٢) الوسائل (٢: ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢، ٣).

(٣) المعتبر (١: ٢٩٣).

(٤) الذكرى: (٥٢).

(٥) نقله عنه في الذكرى: (٥٢).

(٦) الوسائل (٢: ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٥).

(٧) نقله عنه في الذكرى: (٥٢).

(٨) الكافي (٣: ٢٠٤ / ٥)، الفقيه (١: ١١٢ / ٥٢٤)، التهذيب (١: ٤٦٣ / ١٥١٣)، الوسائل (٢: ٦٥٤) أبواب الاحتضار ب (٢٧) ح (٣).

(٩) المعتبر (١: ٢٩٣).

يديها، ولا بأس أن يمشي بين يديها " (١).
وما رواه سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " من أحب أن يمشي مشي الكرام
الكاتبين فليمش جنبى السرير " (٢).
والدلالة واضحة لكن في السند ضعف، مع أن الشيخ - رحمه الله - روى في
الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال سألته عن المشي مع
الجنائز، فقال: " بين يديها، وعن يمينها، وعن شمالها، وخلفها " (٣) وهذه الرواية
أصح ما بلغنا في هذا الباب.
ويستحب للمشيح أن يحضر قلبه التفكير في مآله، والتخشع والاتعاظ بالموت،
ويكره له الضحك واللهو، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أو عليا عليه السلام شيع
جنائز فسمع رجلا يضحك فقال له: " كأن الموت فيها على غيرنا كتب " (٤)
الحديث (٥).
ويكره للمشيح الجلوس قبل أن يوضع الميت في لحده، لما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس

-
- (١) الكافي (٣: ١٦٩ / ١)، الفقيه (١: ١٠٠ / ٤٦٤) وفيه عن أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت في اللفظ،
التهذيب (١: ٣١١ / ٩٠٢)، الوسائل (٢: ٨٢٤ أبواب الدفن ب (٤) ح (١)).
(٢) الكافي (٣: ١٧٠ / ٦)، التهذيب (١: ٣١١ / ٩٠٤)، الوسائل (٢: ٨٢٥ أبواب الدفن ب (٤) ح
(٣)).
(٣) الكافي (٣: ١٦٩ / ٤)، الفقيه (١: ١٠٠ / ٤٦٧)، الوسائل (٢: ٨٢٥ أبواب الدفن ب (٥) ح (١)).
(٤) نهج البلاغة (٣: ١٧٩ / ١٢٢)، مستدرک الوسائل (٢: ٣٧٧ أبواب الدفن ب (٥٣) ح (٢)).
(٥) قال الصادق عليه السلام في خبر عجلائن أبي صالح إذا أنت حملت جنازة فاذا ذكر كأنك
المحمول، وكأنك سألت الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف؟ قال ثم قال: عجيب لقوم حبس
أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون الكافي (٣: ٢٥٨ / ٢٩)، الوسائل (٢: ٨٨٣)
أبواب الدفن ب (٥٩) ح (١).

وأن تربع الجنازة، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

حتى يوضع في لحدّه، فإذا وضع في لحدّه فلا بأس " (١) وظاهر الشيخ في الخلاف (٢)، وابن الجنيد (٣) انتفاء الكراهة، وهو ضعيف. قوله: وأن تربع الجنازة، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

التربيع: حمل الجنازة من جوانبها الأربعة. وقد أجمع الأصحاب على استحبابه، قال في الذكرى: وليس فيه دنوة ولا سقوط مروءة، فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ، ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك، لما فيه من البر والإكرام للمؤمن (٤).

وفيه فضل عظيم، فروى جابر في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر (الله) (٥) له أربعين كبيرة " (٦). وروى سليمان بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وإذا رجع خرج من الذنوب " (٧).

(١) التهذيب (١: ٤٦٢ / ١٥٠٩)، الوسائل (٢: ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٥) ح (١).

(٢) الخلاف (١: ٢٩٢).

(٣) نقله عنه في المختلف: (١٢٢).

(٤) الذكرى: (٥١).

(٥) أثبتها من المصدر.

(٦) الكافي (٣: ١٧٤ / ١)، التهذيب (١: ٤٥٤ / ١٤٧٩)، الوسائل (٢: ٨٢٧) أبواب الدفن ب (٧) ح (١).

(٧) الكافي (٣: ١٧٤ / ٢)، الفقيه (١: ٩٩ / ٤٦٢) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٨٢٨) أبواب الدفن ب (٧) ح (٤).

والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الأربعة كيف اتفق بأربعة رجال، وأفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخر السرير الأيسر، ويمر عليه إلى مقدمه دور الرحي، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية (١)، وادعى عليه الاجماع، وقال في الخلاف: يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر، ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم (٢).

والروايات الواردة في ذلك مختلفة، فروى العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال " يبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثم يمر حتى يرجع إلى المقدم،، ذلك دوران الرحي عليه " (٣). ومثله روى الفضل (٤) بن يونس، عن الكاظم عليه السلام، قال: " فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها " (٥) وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط (٦). وروى علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول:

(١) المبسوط (١: ١٨٣)، والنهاية: (٣٧).

(٢) الخلاف (١: ٢٩٢).

(٣) الكافي (٣: ١٦٩ / ٤)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ١٤٧٤)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٣)، الوسائل (٢: ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٨) ح (٥).

(٤) في " س " : الفضيل، وفي التهذيب: المفضل، والصحيح ما أثبتناه - (راجع معجم رجال الحديث ١٨ : ٣٠٩).

(٥) الكافي (٣: ١٦٨ / ٣) التهذيب (١: ٤٥٢ / ١٤٧٣)، الوسائل (٢: ٨٢٩) أبواب الدفن ب (٨) ح (٣).

(٦) النهاية: (٣٧)، والمبسوط (١: ١٨٣).

" السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك (١). الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك " (٢) وبهذه الرواية أخذ الشيخ في الخلاف (٣).

وقال الشهيد في الذكرى: ويمكن حمله على التريع المشهور، لأن الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه، ولأنه قال في الخلاف: يدور دور الرحي كما في الرواية، وهو لا يتصور إلا على البدأة بمقدم السرير الأيمن والختم بمقدم الأيسر، والإضافة هنا قد تتعكس (٤). هذا كلامه - رحمه الله - وما ذكره من الجمع بين الكلامين مشكل جدا.

والروايات كلها قاصرة من حيث السند، مع أن ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد: أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: " من أيها شاء " (٥).

وروى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع " (٦).

(١) في " م " والكافي: بكتفك.

(٢) الكافي (٣: ١٦٨ / ١)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ١٤٧٥)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٤)، الوسائل (٢:

٨٣٠) أبواب الدفن ب (٨) ح (٤).

(٣) الخلاف (١: ٢٩٢).

(٤) الذكرى: (٥١).

(٥) الفقيه (١: ١٠٠ / ٤٦٥)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ١٤٧٧)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٦)، الوسائل

(٢: ٨٢٩) أبواب الدفن ب (٨) ح (١).

(٦) الكافي (٣: ١٦٨ / ٢)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ١٤٧٦)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٥)، الوسائل (٢:

٨٢٨) أبواب الدفن ب (٧) ح (٢).

ويعلم المؤمنون بموت المؤمن. وأن يقول المشاهد للجنائز: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم..

قوله: وأن يقول المشاهد للجنائز: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم...

المستند في ذلك ما رواه أبو حمزة، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: " الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم " (١) وقد روي ذلك أيضا من فعل الباقر عليه السلام (٢). والسواد: الشخص، والمخترم: المستأصل أو الهالك

ولا ينافي هذا حب لقاء الله، لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " فليل له صلى الله عليه وآله: إنا لنكره الموت؟ فقال: " ليس ذلك، المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه، وأن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه " (٣). وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها، كما ورد في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام

وقال النبي صلى الله عليه وآله: " لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن

(١) الكافي (٣: ١٦٧ / ١)، الفقيه (١: ١١٣ / ٥٢٥)، التهذيب (١: ٤٥٢ / ١٤٧٢)، الوسائل (٢: ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٩) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ١٦٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٨٣١) أبواب الدفن ب (٩) ح (٣).
(٣) سنن النسائي (٤: ٩).

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجله، والمرأة مما يلي القبلة، وأن ينقله في ثلاث دفعات،

يأتيه، كأنه إذا مات انقطع عمله، وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا " (١). ويستحب أن يقول المشاهد للجنازة: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت. فعن الصادق عليه السلام: " إن النبي صلى الله عليه وآله قال: من قال ذلك لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته " (٢). قوله: وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجله، والمرأة ما يلي القبلة.

علل بأن ذلك أيسر في فعل ما هو الأولى من إرسال الرجل سابقا برأسه، والمرأة عرضا، واختيار جهة القبلة لشرفها، ولم أقف في ذلك على نص بالخصوص. قوله: وأن ينقله في ثلاث دفعات.

ظاهر العبارة أن النقل ثلاثا بعد وصوله إلى القبر، فعلى هذا يكون إنزاله إليه في ثلاث دفعات. وذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: أنه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة، ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبتة، ثم يقدم إلى شفير القبر ويدخل فيه (٣)، ونحوه قال الشيخ في المبسوط (٤). والظاهر أن ذلك هو مراد المصنف كما صرح به في معتبر (٥)، وإن كانت العبارة قاصرة عن تأدية المطلوب.

-
- (١) صحيح مسلم (٤: ٢٠٦٥ / ٢٦٨٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣: ٣٧٧).
(٢) الكافي (٣: ١٦٧ / ٣)، التهذيب (١: ٤٥٢ / ١٤٧١)، الوسائل (٢: ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٩) ح (٢).
(٣) الفقيه (١: ١٠٧).
(٤) المبسوط (١: ١٨٦).
(٥) المعتبر (١: ٢٩٧).

وأن يرسله إلى القبر سابقا برأسه، والمرأة عرضا،

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره" (١). ومرسلة محمد بن عطية، قال: "إذا أتيت بأخيك القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهفته، ثم ضعه في لحده" (٢). ورواية محمد بن عجلان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: "لا تفدح ميتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ أهفته" (٣). ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الأصحاب، بل إنما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد (٤)، والمصنف في آخر كلامه في المعتبر (٥)، وهو المعتمد. قوله: وأن يرسله إلى القبر سابقا برأسه، والمرأة عرضا. المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: "إذا أدخلت الميت القبر: إن كان رجلا سل سلا (٦)، والمرأة تؤخذ عرضا، فإنه أستر" (٧). وأكثر الأخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة،

- (١) التهذيب (١: ٣١٣ / ٩٠٨)، الوسائل (٢: ٨٣٧) أبواب الدفن ب (١٦) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٣١٢ / ٩٠٧)، الوسائل (٢: ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح (٢).
(٣) الكافي (٣: ١٩١ / ١)، علل الشرائع: (١ / ٣٠٦)، الوسائل (٢: ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح (٥).
(٤) نقله عنه في الذكرى: (٦٥).
(٥) المعتبر (١: ٢٩٨).
(٦) السل: انتزاعك الشيء وإخراجه برفق ومنه حديث الميت في إدخاله القبر "يسل سلالا" (مجمع البحرين ٥: ٣٩٨).
(٧) التهذيب (١: ٣٢٥ / ٩٥٠)، الوسائل (٢: ٨٦٥) أبواب الدفن ب (٣٨) ح (١).

وأن ينزل من يتناوله حافيا، ويكشف رأسه، ويحل أزراره.
ويكره أن يتولى لذلك الأقارب، إلا في المرأة.

كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أتيت القبر فسله من قبل
رجليه، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي " (١) الحديث، ورواية محمد بن مسلم،
قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال: " تسله من قبل الرجلين " (٢).
قوله: وأن ينزل من يتناوله حافيا، ويكشف رأسه ويحل أزراره.
هذا مذهب الأصحاب، ومستنده حسنة علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول: " لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة، ولا الحذاء
ولا الطيلسان، وحل أزرارك، وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت " (٣).
ورواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " لا ينبغي لأحد أن
يدخل القبر في نعلين، ولا خفين، ولا عمامة، ولا رداء، ولا قلنسوة " (٤) وفي رواية
سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت فالحف؟ قال: " لا بأس.
بالحف، فإن في خلع الحف شناعة " (٥).
قوله: ويكره أن يتولى ذلك الأقارب إلا في المرأة.
قال المصنف في المعتبر: أما في الرجل فلأن ذلك يقسي القلب، والرحمة صفة مرادة
لله تعالى. وأما في المرأة فيستحب للرحم، لأنها عورة (٦).

- (١) الكافي (٣: ١٩٤ / ١)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٥)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح
(١).
(٢) الكافي (٣: ١٩٥ / ٣)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٦)، الوسائل (٢: ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح
(٢).
(٣) الكافي (٣: ١٩٢ / ٢)، الوسائل (٢: ٤٨٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح (١)، بتفاوت يسير.
(٤) الكافي (٣: ١٩٢ / ١)، التهذيب (١: ٣١٤ / ٩١٣)، الوسائل (٢: ٨٤٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح
(٣).
(٥) التهذيب (١: ٣١٣ / ٩١٠)، الوسائل (٢: ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٨) ح (٥).
(٦) المعتبر (١: ٢٩٧).

ويستحب أن يدعو عند إنزاله القبر.

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك حسنة حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده " (١).
ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها " (٢).

وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن دفن الولد أباه (٣)، وحمل على نفي الكراهة المؤكد، وهو إنما يتم مع ثبوت المعارض.
ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة، ثم أجنبي صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى. ويدخل القبر من شاء الولي، إن شاء شفعا وإن شاء وتراً، روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام (٤).

قوله: ويستحب: أن يدعو عند إنزاله في القبر.
قد ورد في كيفية الدعاء روايات، منها: ما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله، فإذا وضعته في القبر فاقراً آية الكرسي وقل: بسم الله (وبالله) وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم صل على محمد وآله، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند: اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٣ / ٢)، الوسائل (٢: ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ١٩٣ / ٥)، التهذيب (١: ٣٢٥ / ٩٤٨)، الوسائل (٢: ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٦) ح (١).
(٣) الوسائل (٢: ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥).
(٤) الكافي (٣: ١٩٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣١٤ / ٩١٤)، الوسائل (٢: ٨٥٠) أبواب الدفن ب (٢٤) ح (١).

وفي الدفن فروض وسنن:
فالفرض أن يوارى في الأرض مع القدرة.

فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، واستغفر له ما استطعت " قال: " وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقه منك رضوانا " (١).

قوله: وفي الدفن فروض وسنن، فالفرض أن يوارى في الأرض مع القدرة. أجمع العلماء كافة على وجوب الدفن، لأمر النبي صلى الله عليه وآله به، وفعله. وقد قطع الأصحاب (٢) وغيرهم (٣) بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنس ريحه وعن السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالبا، لأن فائدة الدفن إنما تتم بذلك، ظاهر تعيين الحفيرة فلا يجزي التابوت والأزج (٤) الكائنان على وجه الأرض، وبه قطع في الذكرى (٥)، لأنه مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر، ولأنه عليه السلام دفن ودفن كذلك، وهو عمل الصحابة والتابعين.

واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الأرض أو كثرة الثلج ونحو ذلك، فإنه يجزي مواراته بحسب الإمكان، ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين إن أمكن وإلا سقط. ولو دفن بالتابوت في الأرض جاز لكنه مكروه إجماعا نقله في

(١) الكافي (٣: ١٩٤ / ١)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٥)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (١)

(٢) منهم العلامة في القواعد (١: ٢١)، والشهيد الأول في الدروس: (١٣)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٤).

(٣) منهم الشافعي في الأم (١: ٢٧٦)، وابن حزم في المحلى (٥: ١١٦، ١٣٢)، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٣٧٥).

(٤) الأزج بالتحريك: ضرب من الأبنية وهو بيت بينى طولاً، وجمعه: أزاج، مثل سبب وأسباب. وأزج أيضا - مجمع البحرين (٢: ٢٧٥).

(٥) الذكرى: (٦٥).

وراكب البحر يلقي فيه، إما مثقلا أو مستورا في وعاء كالحاوية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر،

المبسوط (١)، وقيل: إنه لا فرق في الكراهة بين أنواع التابوت (٢). قوله: وراكب البحر يلقي فيه، إما مثقلا أو مستورا في وعاء كالحاوية ونحوها مع تعذر الوصول إلى البر. المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول إلى البر عادة، وقد قطع الشيخ (٣) وأكثر الأصحاب (٤): بأن من مات في سفينة في البحر يغسل، ويحنط، ويكفن، ويصلى عليه وينقل إلى البر مع المكنة، فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع في حاوية أو نحوها ويشد (٥) رأسها ويلقى، أو يثقل ليرسب في الماء ثم يلقي فيه. وظاهر المفيد في المقنعة (٦)، والمصنف في المعتمد (٧) جواز ذلك ابتداء وإن لم يتعذر البر. وقد ورد بالأول أعني الوضع في الإناء صحيحة أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: " يوضع في حاوية ويوكأ رأسها وي طرح في الماء " (٨).
بالثاني ما رواه أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل

-
- (١) المبسوط (١: ١٨٧).
(٢) كما في الذكرى: (٦٥).
(٣) المبسوط (١: ١٨١).
(٤) منهم ابن إدريس في السرائر (٣٤)، والعلامة في القواعد (١: ٢١).
(٥) في "م" و"ق" ويسد.
(٦) المقنعة: (١٣).
(٧) المعتمد (١: ٢٩١).
(٨) الكافي (٣: ٢١٣ / ١)، والفقيه (١: ٤٤٢): مرسله، التهذيب (١: ٣٤٠ / ٩٩٦)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٧٦٢)، الوسائل (٢: ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (١).

يموت مع القوم في البحر فقال: " يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويثقل، ويرمى به في البحر " (١).

ومثلها مرفوعة سهل بن زياد (٢)، ورواية أبي البخري عن الصادق عليه السلام (٣). وهذه الأخبار كلها ضعيفة السند، كما اعترف به مصنف في المعبر حيث قال: وأما التثقيب ففيه أحاديث فيها ضعف، لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانتها عن بقاءه بين ظهرائي صحبه (٤).

وقد يقال: إن الستر لا يتعين أن يكون بالتثقيب، لتحققه مع الوضع في الإناء كما تضمنته صحيحة أيوب بن الحر، فكان الاقتصار على العمل بمضمونها أولى. وينبغي استقبال القبلة به حالة الإلقاء وأوجه ابن الجنيد (٥) والشهيدان (٦)، لأنه دفن حيث يحصل له مقصود الدفن، وهو أحوط. وأوجب بعض العامة (٧) جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون، وهو باطل، لأن فيه تعريضا لهتك معلوم بإزاء أمر موهوم.

-
- (١) الكافي (٣: ٢١٤ / ٢)، التهذيب (١: ٣٣٩ / ٩٩٣)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٧٥٩)، الوسائل (٢): ٨٦٧ أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٣).
- (٢) الكافي (٣: ٢١٤ / ٣)، التهذيب (١: ٣٣٩ / ٩٩٤)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٧٦٠)، الوسائل (٢): ٨٦٧ أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٤).
- (٣) الفقيه (١: ٩٦ / ٤٤١) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٣٣٩ / ٩٩٥)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٧٦١)، الوسائل (٢: ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٢).
- (٤) المعبر (١: ٢٩٢).
- (٥) نقله عنه في الذكرى: (٦٤).
- (٦) الشهيد الأول في الدروس: (١٣)، والذكرى: (٦٤)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٥)، وروض الجنان: (٣١٦).
- (٧) منهم الشافعي في الأم (١: ٢٦٦)، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٣٧٧).

وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة،
إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة.

قوله: وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة.
هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا منهم، سوى ابن حمزة حيث عد ذلك
مستحبا (١)، والأصل في هذا الحكم التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم
السلام، وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
" كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة، وإن حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى
بيت

المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة
فجرت به السنة، وأن أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة " (٢).
قوله: إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة.
هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة (٣)، وإنما وجب الاستدبار بها
ليكون وجه الولد إلى القبلة، لأن وجهه إلى ظهرها، وهو المقصود بالدفن، وقد صرح
الشيخان (٤) وأتباعهما (٥) بأنها تدفن في مقابر المسلمين إكراما للولد، واستدل عليه في
التهذيب بما رواه أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
تكون له الحارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى
عليه، فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على

-
- (١) الوسيلة: (٦٨).
(٢) الكافي (٣: ٢٥٤ / ١٦)، الفقيه (٤: ١٣٧ / ٤٧٩)، التهذيب (٩: ١٩٢ / ٧٧١)، علل الشرايع (٢):
٥٦٦ / ١)، الوسائل (١٣: ٣٦١) أبواب في أحكام الوصايا ب ١٠ ح ١.
(٣) التذكرة (١: ٥٢، ٥٦).
(٤) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٠)، والخلاف (١: ٢٩٧)، والنهاية: (٤٢).
(٥) منهم ابن حمزة في الوسيلة: (٦٨).

والسنن: أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة،

النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب: " يدفن معها " (١).
قال في المعتمر: ولست أرى في هذا حجة، أما أولاً: فلأن ابن أشيم ضعيف جدا
على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين، والشيخ - رحمه الله - وأما ثانياً: فلأن
دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ يدل على أنه يدفن معها
حيث تدفن هي، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها.
والوجه أن الولد لما كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمة،
وإخراجه مع موتهما غير جائز، فيتعين دفنها معه (٢). هذا كلامه - رحمه الله - وهو
حسن. وقال بعض العامة: إنها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها (٣)،
وقال آخرون كما قلناه (٤).
قوله: والسنن أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة.
هذا مذهب الأصحاب " والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
مرسلاً عن الصادق قال: " حد القبر إلى الترقوة (٥).
وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن
بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " حد القبر إلى الترقوة " (٦)،
وقال بعضهم إلى الثدي، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في
القبر، وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر أن هذا من محكي ابن أبي عمير،
لأن

-
- (١) التهذيب (١: ٣٣٤ / ٩٨٠)، الوسائل (٢: ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٣٩) ح (٢).
(٢) المعتمر (١: ٢٩٢).
(٣) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٤١٦، ٤٢٣).
(٤) منهم ابن حزم في المحلي (٥: ١٤٢، ١٤٣).
(٥) الفقيه (١: ١٠٧ / ٤٩٨)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).
(٦) التهذيب (١: ٤٥١ / ١٤٦٩)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).

ويجعل له لحد مما يلي القبلة..
ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه،

الإمام لا يحكي قول أحد، والكليني أسنده إلى سهل بن زياد، قال - يعني سهل - :
روى أصحابنا أن حد القبر إلى آخره (١).
وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: " أن النبي صلى الله عليه وآله نهى
أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع " (٢).
قوله: ويجعل له لحد مما يلي القبلة.
قال المصنف في المعبر (٣): معناه أن الحافر إذا انتهى إلى أرض القبر حفر مما يلي
القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس، وإنما استحسب ذلك لقوله عليه السلام:
" اللحد لنا والشق لغيرنا (٤) " ولرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: " أن
رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري (٥) " ولو كانت الأرض رخوة
لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة، قاله في المعبر (٦).
قوله: ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه.
المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي حمزة قال، قلت
لأحدهما عليهما السلام: يحل كفن الميت؟ قال: " نعم، ويرز وجهه " (٧).

-
- (١) الكافي (٣: ١٦٥ / ١)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).
(٢) الكافي (٣: ١٦٦ / ٤)، التهذيب (١: ٤٥١ / ١٤٦٦)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح
(١).
(٣) المعبر (١: ٢٩٦).
(٤) سنن البيهقي (٣: ٤٠٨).
(٥) الكافي (٣: ١٦٦ / ٣)، التهذيب (١: ٤٥١ / ١٤٦٧)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٥) ح
(١).
(٦) المعبر (١: ٢٩٦).
(٧) التهذيب (١: ٤٥٧ / ١٤٩١)، الوسائل (٢: ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٩) ح (١).

ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام،

وعن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض " (١) ومقتضى الروايتين أنه يستحب مع حل العقد إبراز الوجه والإفشاء بالخذ إلى الأرض.

وروى ابن أبي عمير في الصحيح، عن غير واحد من أصحابه، وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره " (٢) قال في المعتبر: وهذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب، ولأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع (٣). وقد يقال: إن مخالفة الخبر لما عليه الأصحاب لا يقتضي رده إذا سلم السند من الطعن. والافساد غير ضائر، فإن الجميع ضائع، خصوصا مع إذن الشرع فيه.

وأجاب عنه في الذكرى: بإمكان أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه، فإن الكفن كان منضما، قال: فعلى هذا فلا مخالفة ولا إفساد (٤). وهو غير بعيد، فإن مثل هذا الإطلاق مستعمل عند أهل العرف.

قوله: ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام. ذكر ذلك الشيخان (٥) (ولم أقف لهما على مأخذ سوى التبرك بها، ولعله كاف في

(١) الكافي (٣: ١٩٥ / ٥)، التهذيب (١: ٣١٧ / ٩٢٣)، الوسائل (٢: ٨٤٣) أبواب الدفن ب (٢٠) ح (٤).

(٢) الكافي (٣: ١٩٦ / ٩)، التهذيب (١: ٣١٧ / ٩٢١)، وص (٤٥٨ / ١٤٩٣)، الوسائل (٢: ٨٤٢، ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٩) ح (٦، ٢).

(٣) المعتبر (١: ٣٠١).

(٤) الذكرى: (٦٦).

(٥) نقله عن الشيخ المفيد في السرائر: (٣٣)، والمعتبر (١: ٣٠١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٦)، والنهاية: (٣٨)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٧)

ويلقنه ويدعو له،

ذلك (١) واختلف قولهما في موضع جعلها، فقال المفيد في المقنعة: يوضع تحت خده (٢).

وقال الشيخ - رحمه الله - تلقاء وجهه (٣). وقيل: في كفه (٤). قال في المختلف: والكل عندي جائز لأن التبرك موجود في الجميع (٥). ونقل أن امرأة قذفتها القبر مرارا لأنها كانت تزني وتحرق أولادها، وأن أمها أخبرت الصادق * عليه السلام بذلك فقال: "إنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت" (٦) قال الشيخ نجيب الدين في درسه: يصلح أن يكون هذا متمسكا، حكاه في الذكرى (٧)، وفيه ما فيه (٨). قوله: ويلقنه، ويدعو له.

يستحب لملحد الميت أن يلقنه الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام، ويدعو له، والأخبار بذلك مستفيضة، بل قال في الذكرى: إنها تكاد أن تبلغ التواتر (٩). فروى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: "إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، واقرأ آية الكرسي،

(١) ما بين القوسين ليس في "س".

(٢) نقله عن المقنعة في الذكرى: (٦٦).

(٣) الاقتصاد: (٢٥٠).

(٤) كما في الذكرى: (٦٦).

(٥) المختلف: (١٢١).

(٦) المنتهى (١: ٤٦١)، الوسائل (٢: ٧٤٢) أبواب التكفين ب (١٢) ح (٢).

(٧) الذكرى: (٦٦).

(٨) في "س"، "ح" زيادة: ويدل على استحباب جعل التربة مع الميت صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: "يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله" وينبغي خلط الحنوط بالتربة كما تضمنته الرواية.

(٩) الذكرى: (٦٦).

واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان ابن فلان قل: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولا، وبعلي إماما، وتسمي إمام زمانه " (١).
وروى محمد بن مسلم في الحسن، عن أحدهما عليهما السلام قال: " إذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به. فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك. وإذا خرجت من قبره فقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، يا رب العالمين " (٢).

قوله: ثم يشرح اللبن.
أي: تنضده بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب إلى الميت، وقد أجمع الأصحاب على استحبابه، ورواه جماعة منهم إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تضع الطين واللبن، فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين " (٣). وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلا فرأى فرجة فسواها بيده، ثم قال: " إذا عمل أحدكم عملا فليقتن " (٤).

- (١) الكافي (٣: ١٩٦ / ٧) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٤٥٧ / ١٤٩٠)، الوسائل (٢: ٨٤٤) أبواب الدفن ب (٢٠) ح (٦).
(٢) الكافي (٣: ١٩٦ / ٦)، التهذيب (١: ٣١٦ / ٩٢٠)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (٢).
(٣) التهذيب (١: ٤٥٧ / ١٤٩٢)، الوسائل (٢: ٨٤٧) أبواب الدفن ب (٢١) ح (٦).
(٤) الكافي (٣: ٢٦٢ / ٤٥)، الوسائل (٢: ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٦٠) ح (١) بتفاوت يسير.

ويخرج من قبلي رجلي القبر،
ويهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون،

قوله: ويخرج من قبل رجلي القبر.
احتراما للميت، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: إن لكل بيت بابا، وإن باب
القبر من قبل الرجلين " (١) وقول الصادق عليه السلام: من دخل القبر فلا يخرج إلا
من قبل الرجلين " (٢) وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وبه قال
أكثر الأصحاب.
وقال ابن الجنيد: في المرأة يخرج من عند رأسها (٣)، ولم نقف فيه على أثر ولعله
للبعد عن العورة.
قوله: ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف، قائلين: إنا لله وإنا إليه
راجعون
قال في القاموس: هال عليه التراب يهيل هيلا، وأهاله فانهاهال، وهيله فتهيل:
صبه فانصب (٤).
ويدل على استحباب الإهالة روايات كثيرة، منها: حسنة داود بن النعمان،
قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: " ما شاء الله لا ما شاء الناس " فلما انتهى
إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحشا عليه التراب ثلاث مرات
بيده (٥).

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٣ / ٥)، التهذيب (١: ٣١٦ / ٩١٨)، الوسائل (٢: ٨٤٩) أبواب الدفن ب (٢٢) ح
(٧٠٤).
(٢) الكافي (٣: ١٩٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣١٦ / ٩١٧)، الوسائل (٢: ٩١٧)، الوسائل (٢: ٨٥) أبواب الدفن
ب (٢٣) ح
(١).
(٣) نقله عنه في المختلف: (١٢١).
(٤) القاموس المحيط (٤: ٧٣).
(٥) الكافي (٣: ١٩٨ / ١)، الوسائل (٢: ٨٥٤) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (١).

ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع،

وحسنة عمر بن أذينة، قال: أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسأته عن ذلك فقال: " يا عمر كنت أقول: إيماننا بك وتصديقنا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله - إلى قوله - : تسليما، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وبه جرت السنة " (١).

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا حثت التراب على الميت فقل: إيماننا بك وتصديقنا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله " قال: " وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة " (٢).
وذكر الأصحاب استحباب كون الإهالة بظهور الأكف، والترجيع في تلك الحالة، ولم أقف فيها على أثر.

قوله: ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع.
ويدل على ذلك مضافا إلى إجماع الأصحاب رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت، فقال: " تسله من قبل الرجلين، وتلرزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات، وتربع قبره " (٣).

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٨ / ٤)، الوسائل (٢: ٨٥٤) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٢).
(٢) الكافي (٣: ١٩٨ / ٢)، التهذيب (١: ٣١٩ / ٩٢٦)، الوسائل (٢: ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٤).
(٣) الكافي (٣: ١٩٥ / ٣)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٦)، و (٤٥٨ / ١٤٩٤)، الوسائل (٢: ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٢).

ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر،

قوله: ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر.

لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه، وقد ورد بذلك روايات كثيرة، منها: حسنة زرارة قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " إذا فرغت من القبر فانضح، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز بيدك بعد النضح " (١).

وحسنة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناسا منهم، فقال: يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبوري أربع أصابع ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم؟ فقال: يا بني أردت أن لا تنازع " (٢).

ورواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رش الماء على القبر، قال: " يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب " (٣). ومقتضى هذه الروايات أجزاء النضح كيف اتفق لكن الأولى في كفيته ما رواه موسى بن أكييل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم يدور على القبر من

-
- (١) الكافي (٣: ٢٠٠ / ٨)، الوسائل (٢: ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (٤)، بتفاوت يسير.
(٢) الكافي (٣: ٢٠٠ / ٥)، التهذيب (١: ٣٢٠ / ٩٣٣)، الوسائل (٢: ٨٥٧) أبواب الدفن ب (٣١) ح (٥).
(٣) الكافي (٣: ٢٠٠ / ٦)، علل الشرايع: (١ / ٣٠٧)، الوسائل (٢: ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (٢).

وتوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت،
ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته،

الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة (١) " ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى.

قوله: وتوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت.

يدل على ذلك روايات، منها ما رواه محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما دفنوه قام عليه السلام إلى قبرة فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضوانا، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك " ثم مضى (٢).

قوله ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته.

هذا هو التلقين الثالث، قال في معتبر: واستحبابه مذهب علمائنا أجمع، وأنكر ذلك من سواهم من سواهم من الفقهاء الأربعة (٣).

ويدل على ذلك أخبار كثيرة، منها: ما رواه جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان حتى يأتي علي آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين

(١) التهذيب (١: ٣٢٠ / ٩٣١)، الوسائل (٢: ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ١٩٨ / ٣)، التهذيب (١: ٣١٩ / ٩٢٧)، الوسائل (٢: ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٣).
(٣) المعتبر (١: ٣٠٣).

والتعزية مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها

لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه " (١).

ولم يتعرض المصنف لكيفية وقوف الملقن، وقال ابن إدريس: إنه يستقبل القبلة والقبر (٢). وقال أبو الصلاح، وابن البراج، والشيخ يحيى بن سعيد: يستدبر القبلة، والقبر أمامه (٣). والكل حسن إن شاء الله، لإطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره. قوله: والتعزية مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده.

التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر، والمراد به: طلب التسلي عن المصاب بإسناد الأمر إلى الله تعالى، ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر ما أوعده الله على الصبر، مع الدعاء للميت. وأقلها أن يراه صاحب المصيبة. وقد أجمع العلماء كافة على استحبابها، وثوابها عظيم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها (٤) " وعنه صلى الله عليه وآله قال: " من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء (٥) " وقال أمير المؤمنين عليه السلام: " من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله (٦). "

(١) التهذيب (١: ٤٥٩ / ١٤٩٦)، الوسائل (٢: ٨٦٣) أبواب الدفن ب (٣٥) ح (٢).

(٢) السرائر: (٣٣).

(٣) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (٢٣٩)، وابن البراج في المهذب (١: ٦٤)، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: (٥٥).

(٤) الكافي (٣: ٢٢٦ / ٢)، ثواب الأعمال: (٢٣٥ / ٢) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٨٧٢) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٤).

(٥) الكافي (٣: ٢٠٥، ٢٢٧ / ٢، ٤) قرب الإسناد: (٧٢)، ثواب الأعمال: (٢٣٦ / ٣)، الوسائل (٢: ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٢).

(٦) الكافي (٣: ٢٢٧ / ٣)، الوسائل (٢: ٨٧٢) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٥).

ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة،

وقال أبو جعفر عليه السلام: " كان فيما ناجى به موسى ربه فقال: يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي " (١).
وتجوز قبل الدفن وبعده، لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح، قال: رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده (٢). والأفضل كونها بعد الدفن عند الشيخ (٣) والمصنف (٤) وأكثر الأصحاب، لما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن " (٥).
وذكر الشيخ في المبسوط: أنه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً (٦). ومنعه ابن إدريس وقال: أي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء إخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقاءه وعزائه (٧). وهو حسن، إلا أن يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك.

قوله: ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة.

أما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلأنه إتلاف للمال غير مأذون فيه من الشرع فيكون مرجوحاً، وأما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال: كتب

(١) الكافي (٣: ٢٢٦ / ١)، ثواب الأعمال: (٢٣١)، الوسائل (٢: ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٣).

(٢) الكافي (٣: ٢٠٥ / ٩)، الفقيه (١: ١١٠ / ٥٠٣)، التهذيب (١: ٤٦٣ / ١٥١٦)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٦٩)، الوسائل (٢: ٨٧٣) أبواب الدفن ب (٤٧) ح (١).
(٣) الخلاف (١: ٢٩٧).

(٤) المعتمد (١: ٣٤٢).
(٥) الكافي (٣: ٢٠٤ / ٢)، التهذيب (١: ٤٦ / ١٥١٢)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٧٠)، الوسائل (٢: ٨٧٣) أبواب الدفن ب (٤٨) ح (١).
(٦) المبسوط (١: ١٨٩).
(٧) السرائر: (٣٤).

وأن يهيل ذو الرحم على رحمه،

علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: " ذلك جائز " (١).
قال في الذكرى (٢): أما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه، نعم روى ابن عباس من طرقهم أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء (٣).
قلت: وقد روى الكليني - رحمه الله - بسنده إلى يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك، فإنه قال: " ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة " (٤).

قوله: وأن يهيل ذو الرحم على رحمه.

ذكر ذلك الشيخان (٥) وأتباعهما (٦)، قال في المعتمد: وعليه فتوى الأصحاب (٧).
ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: " لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على

ميته التراب " فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: " أنها كم أن

(١) الكافي (٣: ١٩٧ / ١)، التهذيب (١: ٤٥٦ / ١٤٨٨)، الوسائل (٢: ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (١).

(٢) الذكرى: (٦٦).

(٣) السيرة النبوية لابن كثير (٤: ٥٣٤).

(٤) الكافي (٣: ١٩٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (٢).

(٥) المفيد في المقنعة: (١٢)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٧)، والنهاية: (٣٩).

(٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٦٥)، وسائر في المراسم: (٥١)، وابن حمزة في الوسيلة: (٦٨).

(٧) المعتمد (١: ٣٠٠).

تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه " (١).

قوله: وتجسيص القبور.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا، قاله (الشيخ في المبسوط (٢) والعلامة) (٣) في التذكرة (٤)، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ فقال: " لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس، ولا تجسيصه، ولا تطيينه " (٥). وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجسيص بين وقوعه ابتداءً أو بعد الانداس، وقال الشيخ (٦) - رحمه الله - : لا بأس بالتجسيص ابتداءً، وإنما المكروه إعادتها بعد اندراسها، لما روي من أن الكاظم عليه السلام أمر بعض مواليه بتجسيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد إلى المدينة، وكتابة اسمها على لوح، وجعله في القبر (٧). وسند الروايتين قاصر.

- (١) الكافي (٣: ١٩٩ / ٥)، التهذيب (١: ٣١٩ / ٩٢٨)، علل الشرائع: (٤ / ٣٠٤ / ١)، الوسائل (٢: ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٣٠) ح (١).
 (٢) المبسوط (١: ١٨٧).
 (٣) ما بين القوسين من " ح ".
 (٤) التذكرة (١: ٥٦).
 (٥) التهذيب (١: ٤٦١ / ١٥٠٣)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٦٧)، الوسائل (٢: ٨٦٩) أبواب الدفن ب (٤٤) ح (١).
 (٦) المبسوط (١: ١٨٧)، والنهاية: (٤٤).
 (٧) الكافي (٣: ٢٠٢ / ٣)، التهذيب (١: ٤٦١ / ١٥٠١)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٦٧)، الوسائل (٢: ٨٦٤) أبواب الدفن ب (٣٧) ح (٢). وفيد: منزل بطريق مكة (الصحاح ٢: ٥٢١).

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام، لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضا، استضعافا لخبر المنع، والتفاتا إلى أن في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام، وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى. قوله: وتجديدها.

أي بعد اندراسها. والمستند ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: " من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الاسلام " (١).

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار: هو جدد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد

يحكي عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين في

الأول، ولكن إذا مات ميت فطين قبره، فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن تجدد. وذكر عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: إنما هو من جدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به: من سنم قبرا. وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال: إنما هو جدد قبرا، وتفسير الجدد بالقبر فلا ندري ما عنى به. والذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه: نبش قبرا، لأن من نبش قبرا فقد جدد، وأحوج إلى تجديده وقد جعله جددًا محفورا. وأقول: إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي ذهب إليه البرقي كله داخل في معنى الحديث، وإن من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم

(١) الفقيه (١: ١٢٠ / ٥٧٩)، التهذيب (١: ٤٥٩ / ١٤٩٧)، الوسائل (٢: ٨٦٨) أبواب الدفن ب (٤٣) ح (١).

ودفن ميتين في قبر واحد،

والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام (١). هذا كلامه - رحمه الله - .
وفيه نظر من وجوه.

ولقد أحسن المصنف في المعبر حيث قال: وهذا الخبر رواه محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبع بن نباتة، عن علي عليه السلام، ومحمد بن سنان ضعيف، وكذا أبو الجارود فإذا الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق متنها (٢).
قوله: ودفن ميتين في قبر واحد.

لقولهم عليهم السلام: " لا يدفن في قبر واحد اثنان " نقله الشيخ - رحمه الله - في المبسوط مرسلاً (٣). ومع الضرورة تزول الكراهة قطعاً، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للأنصار يوم أحد: " احفروا وأوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثني والثلاثة في القبر الواحد " (٤).

هذا إذا دفنا ابتداءً، أما إذا دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه فقال في المبسوط بكرهته أيضاً (٥)، وقيل بالمنع، لتحريم النبش، لأن القبر صار حقاً للأول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني (٦).

ويرد على الأول: أن الكلام في إباحة الدفن نفسه لا النبش، وأحدهما غير الآخر. وعلى الثاني: أنا لا نسلم ثبوت حق للأول في ذلك المحل ينافي دفن الثاني فيه.

(١) الفقيه (١: ١٢٠).

(٢) المعبر (١: ٣٠٤).

(٣) المبسوط (١: ١٨٧).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤: ١٩)، سنن ابن ماجه (١: ٤٩٧ / ١٥٦٠)، سنن النسائي (٤: ٨٣).

(٥) المبسوط (١: ١٨٧).

(٦) كما في جامع المقاصد (١: ٦٢).

وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد،
وأن يستند إلى قبر أو يمشي عليه

هذا كله في غير السرب (١)، أما فيه فيجوز مطلقا، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

قوله: وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد.
أما كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر: إن عليه العلماء أجمع، واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله: "عجلوهم إلى مضاجعهم (٢)" وهو دليل على المواضع القريبة المعهودة بالدفن (٣).

وأما جواز النقل إلى المشاهد المشرفة بل استحبابه، فقال: إنه مذهب علمائنا خاصة قال: وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه، ولأنه يقصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن في الأحياء توصلا إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى. وهو جيد، لانتفاء المعارض. قال في الذكري: ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب النقل إليها أيضا ليناله بركتهم (٤). ولا بأس به.

قوله: وأن يستند إلى قبر أو يمشي عليه.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، بل قال الشيخ في الخلاف: إنه قول العلماء أجمع (٥)، واستدل بقوله عليه السلام: "لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه

(١) السرب: بيت في الأرض (الصحيح ١: ١٤٧).

(٢) الكافي (٣: ١٣٧ / ١)، الفقيه (١: ٨٥ / ٣٨٩)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٩)، الوسائل (٢: ٦٧٤)

أبواب الاحتضار ب (٤٧) ح (١).

(٣) المعتبر (١: ٣٠٧).

(٤) الذكري: (٦٥).

(٥) الخلاف (١: ٢٨٧).

الخامس: في اللواحق، وهي مسائل أربع:
الأولى: لا يجوز نبش القبور،

فتصل النار إلى بدنه أحب إلي من أن يجلس على قبر " (١) وبقول الكاظم عليه السلام:
" لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس " (٢).

ويتوجه عليه أن النهي في هاتين الروايتين إنما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه، مع أن ابن بابويه - رحمه الله - روى في كتابه مرسلًا عن الكاظم عليه السلام أنه قال: " إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمنًا استراح ومن كان منافقًا وجد ألمه (٣) " وحمله الشهيد - رحمه الله - في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث

لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشي على آخر (٤). وهو يتوقف على المعارض.
قوله: الخامس: في اللواحق، وهي مسائل أربع، الأولى: لا يجوز نبش القبور.

لا ريب في تحريم النباش، لأنه مثله بالميت وهتك له، قال في المعتبر: وعلى تحريم نبشه إجماع المسلمين إلا في صور نذكرها، وعد أربعًا:
الأولى: إذا وقع في القبر ماله قيمة فإنه يجوز نبشه لأخذه صيانة للمال عن الإضاعة.

الثانية: إذا غضبت أرض ودفن فيها فلمالكها قلعه، لأنه عدوان فيجب إزالته، وكذا لو كفن في الثوب المغصوب.

(١) سنن البيهقي (٤: ٧٩)، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب (١: ٤٦١ / ١٥٠٣)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٦٧)، الوسائل (٢: ٨٦٩) أبواب الدفن ب (٤٤) ح (١).

(٣) الفقيه (١: ١١٥ / ٥٣٩)، الوسائل (٢: ٨٨٥) أبواب الدفن ب (٦٢) ح (١).

(٤) الذكرى: (٦٩).

ولا نقل الموتى بعد دفنهم،

الثالثة: لو دفن ولم يغسل، قال الشافعي: نبش وغسل وصلي عليه إذا لم يخش فساده في نفسه. وقال الشيخ في الخلاف: لا ينبش، وهو الوجه، لأن النبش مثله فلا يستدرك الغسل بالمثلة.

الرابعة: لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه، فالوجه أنه لا ينبش، لأن الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن أغنى عنه الدفن لحصول الستر به (١). هذا كلامه - رحمه الله -.

والذي يظهر قوة ما ذهب إليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين إذا لم يخش فساد الميت، لتوقف الواجب عليه، والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك.

قوله: ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

هذا قول الشيخ (٢) وأكثر الأصحاب، قال الشيخ - رحمه الله - وقد ورد رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة، والأصل ما ذكرناه (٣). وقال ابن إدريس: لا يجوز نقله، وهو بدعة في شريعة الاسلام، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره (٤). وجعله ابن حمزة مكروها (٥)، وقال ابن الجنيد: لا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة عليها، ولصلاح يراد بالميت (٦). ولم أقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرم، واستدعائه الهتك.

(١) المعتبر (١: ٣٠٨).

(٢) (٣) النهاية: (٤٤).

(٤) السرائر: (٣٤).

(٥) الوسيلة: (٦٩).

(٦) نقله عنه في المختلف: (١٢٣). وفيه: المغصوب عليها.

ولا شق الثوب على غير الأب والأخ.
الثانية الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان أصابهما الدم أو لم
يصبهما على الأظهر، ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره.

ويرد على الأول: أنه خروج عن موضع النزاع، مع أن النيش قد يتحقق بغير فعل
المكلف، أو بفعله خطأ أو نسياناً.
وعلى الثاني: إجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى، والأصل يقتضي الجواز إلى أن
يثبت دليل المنع.

قوله: ولا شق الثوب على غير الأب والأخ.
أي: ولا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، أما عليهما فيجوز، وعلى ذلك فتوى
الأصحاب. وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقيل بجواز ذلك
للنساء مطلقاً، وهو اختيار العلامة في النهاية (٢)، وفي رواية الحسن الصيقل:
" لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب (٣) " وهو ظاهر في الكراهة، ومقتضى
الأصل الجواز إن لم يثبت النهي عن إضاعة المال على وجه العموم.
قوله: الثانية، الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان، أصابهما الدم أو لم
يصبهما على الأظهر.

أجمع العلماء كافة على أن الشهيد يدفن مع جميع ثيابه أصابهما الدم أو لم يصبها،
والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله: " ادفنوهم بثيابهم " (٤) وقول الصادق عليه

(١) كما في الذكرى: (٧٢)، والبيان: (٣٢).

(٢) نهاية الأحكام (١: ٢٩٠).

(٣) الكافي (٣: ٢٢٥ / ٨)، الوسائل (٢: ٩١٦) أبواب الدفن ب (٨٤) ح (٢)، وفيهما: عن امرأة الحسن
الصيقل. وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٢٣: ١٨١، و ج ٥: ١٦٤).

(٤) دعائم الاسلام (١: ٢٢٩ / ٦) بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل (٢: ١٧٨) أبواب غسل الميت ب

(١٤) ح (٢)، مسند أحمد بن حنبل (١: ٢٤٧)، سنن البيهقي (٤: ١٤).

في رواية أبان بن تغلب وقد سأله عن الشهيد: " يدفن كما هو في ثيابه " (١). وما رواه زرارة في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال قلت له: كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: " نعم في ثيابه بدمائه " ثم قال: " دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، وزاده النبي بردا فقصر عن رجله فدعى له بإذخر (٢) فطرحه عليه " (٣).

واختلف الأصحاب فيما يجب نزع عنه، فقال الشيخ في الخلاف: لا ينزع عنه إلا الجلود (٤). وقال في المبسوط: يدفن معه جميع ما عليه إلا الخفين (٥). وقال المفيد في المقنعة: ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة إذا لم يصبها دم، فإن أصابها دم دفنت معه (٦). وهو رواية عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام (٧). والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب، لأن دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع. وإنما يحصل الإشكال في الثوب المعمول من الجلد، من صدق التسمية، ومن أن المعهود في العرف من الثياب المنسوجة، فينصرف إليها الإطلاق.

- (١) الكافي (٣: ٢١٠ / ١)، الفقيه (١: ٩٧ / ٤٤٧)، التهذيب (١: ٣٣١ / ٩٦٩)، الاستبصار (١): ٢١٤ / ٧٥٥، الوسائل (٢: ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٧).
(٢) الأذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل (لسان العرب ٤: ٣٠٣).
(٣) الكافي (٣: ٢١١ / ٢)، التهذيب (١: ٣٣١ / ٩٧٠)، الاستبصار (١: ٢١٤ / ٧٥٦)، بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨).
(٤) الخلاف (١: ٢٨٨).
(٥) المبسوط (١: ١٨١).
(٦) المقنعة: (١٢).
(٧) الكافي (٣: ٢١١ / ٤)، الفقيه (١: ٩٧ / ٤٤٩)، التهذيب (١: ٣٣٢ / ٩٧٢)، الوسائل (٢: ٧٠١) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (١٠).

الثالثة حكم الصبي والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.
الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج،

قوله: الثالثة، حكم الصبي والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.
الوجه في ذلك التمسك بإطلاق اللفظ، وما روي من أنه كان في قتلى بدر وأحد
أطفال كحارثة بن النعمان وعمر بن أبي وقاص (١)، وقتل مع الحسين عليه السلام ولده
الرضيع، ولم ينقل في ذلك كله غسل.
قوله: الرابعة، إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج.

هذا مذهب الأصحاب ونقل فيه الشيخ - رحمه الله - في الخلاف الاجماع (٢)،
واستدل عليه برواية وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " قال أمير
المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء " (٣).
قال المصنف في المعتبر: وهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما يتفرد به، والوجه أنه
إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشئ من العلاجات، وإلا توصل إلى اخراجه
بالأرفق فالأرفق، ويتولى ذلك النساء، فإن تعذر النساء فالرجال المحارم، فإن تعذر
جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي (٤). وهو حسن، والرواية لا تنافي ذلك (٥).

(١) طبقات ابن سعد (٢: ١٨)، إعلام الوری: (٧٧، ٧٨).

(٢) الخلاف (١: ٢٩٧).

(٣) الكافي (٣: ١٥٥ / ٣)، التهذيب (١: ٣٤٤ / ١٠٠٨)، قرب الإسناد: (٦٤)، الوسائل (٢: ٦٧٣)
أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٣).

(٤) المعتبر (١: ٣١٦).

(٥) دفع بهذا الكلام توهم المصنف في المعتبر منافاة ذلك لإطلاق الرواية، كما هو مستفاد من كلامه.

وإن ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع.

قوله: وإن ماتت هي شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع وخيط الموضع. إذا ماتت الأم بقي الولد في جوفها حيا على اليقين بالمشهور بين الأصحاب أنه يجب شق جوفها وإخراجه، توصلا إلى بقاء الحي، ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه المصنف (١) وغيره (٢)، تمسكا بالإطلاق. نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه.

وقد ورد بذلك روايات، منها: صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: " يشق عن الولد " (٣).

وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر. وقيدته الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالأيسر (٤)، ولا أعرف وجهه. وأما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط (٥)، وأتباعهما (٦)،

وهو رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة (٧)، وردها المصنف في المعتمد بالقطع، وبأنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن المصير إلى البلاء (٨). وهو حسن، لكن الخياطة أولى، لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدد، وهو أولى من وضع القطن على الدبر.

(١) المعتمد (١: ٣١٦).

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك (١: ١٥).

(٣) التهذيب (١: ٣٤٣ / ١٠٠٤)، الوسائل (٢: ٦٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٦).

(٤) المقنعة: (١٣)، والنهاية: (٤٢)، والفتاوى (١: ٩٧).

(٥) المقنعة: (١٣)، والمبسوط (١: ١٨٠).

(٦) كالمقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٥٥)، يحيى بن سعيد في الجامع الشرائع: (٤٩).

(٧) التهذيب (١: ٣٤٤ / ١٠٠٧)، الوسائل (٢: ٦٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٧).

(٨) المعتمد (١: ٣١٦).

وأما الأغسال المسنونة، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلًا:
ستة عشر للوقت:
وهي غسل يوم الجمعة،

قوله: وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلًا:
استحباب هذه الأغسال مشهور في الأخبار وكلام الأصحاب وقد ورد في بعض
الأخبار استحباب الغسل لغير ذلك (١) وذكر الشهيد - رحمه الله - في النلفية أنها
خمسون (٢).

قوله: وهي: غسل الجمعة.
أجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه، وإنما الخلاف بينهم في
استحبابه ووجوبه، فذهب الأكثر إلى الاستحباب وقال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه: وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء، ثم قال بعد ذلك: وغسل يوم الجمعة سنة واجبة (٣).
والمعتمد الاستحباب، لنا: أصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه، وما رواه
الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل
في الجمعة، والأضحى، والفطر، قال: " سنة وليس بفريضة " (٤).
وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل

(١) الوسائل (٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٩، ٢٢، ٢٦، ٣٠).

(٢) النلفية: (٨).

(٣) الفقيه (١: ٦١).

(٤) التهذيب (١: ١١٢ / ٢٩٥)، الاستبصار (١: ١٠٢ / ٣٣٣)، الوسائل (٢: ٩٤٤) أبواب الأغسال
المسنونة ب (٦) ح (٩).

الجمعة فقال: " سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر " (١)

والمفهوم

في اللغة والعرف من السنة المستحب، ومن الفريضة الواجب. وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا، إذ السؤال إنما وقع عن تحتم فعله وعدمه، لا عن مأخذ حكمه كما هو ظاهر.

احتج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: " واجب على كل ذكر وأثنى من عبد أو حر " (٢).

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " الغسل واجب يوم الجمعة " (٣).

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر " (٤).
والجواب عن الروايتين الأوليين منع الدلالة، لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والأصوليين، ولإن سلمنا ذلك فلا نسلم إرادته هنا، لاقتضائه التنافي بين الأخبار، فيتعين حمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة، وكذا الكلام في الرواية الثالثة.

ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة الأكيدة وعدم تركها

(١) التهذيب (١: ١١٢ / ٢٩٦)، الاستبصار (١: ١٠٢ / ٣٣٤)، الوسائل (٢: ٩٤٥) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (١٠).

(٢) الكافي (٣: ٤١ / ١)، التهذيب (١: ١١١ / ٢٩١)، الاستبصار (١: ١٠٣ / ٣٣٦)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٣).

(٣) الكافي (٣: ٤١٧ / ٤)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٥).

(٤) الكافي (٣: ٤٢ / ٣)، (٣: ٤١٧ / ٣)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (١).

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل،

بحال، للحث العظيم على فعلها، وكثرة اللوم والتعنيف على إهمالها وتركها، فقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: " غسل يوم الجمعة طهر وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة " (١).

وعن الكاظم عليه السلام أنه قال: " إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان " (٢).

وعن الأصبع قال: كان أمير المؤمنين علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له: " والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى (٣) " والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى (٤).

قوله: ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل.

أما أن أول وقته طلوع الفجر فيدل عليه أن الغسل وقع مضافاً إلى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر، ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالاً، قلنا: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: " نعم " (٥).

-
- (١) الفقيه (١: ٦١ / ٢٣٩)، الوسائل (٢: ٩٤٥) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (١٤).
(٢) الكافي (٣: ٤٢ / ٤)، التهذيب (١: ١١١ / ٢٩٣)، (٣٦٦ / ١١١١)، المحاسن: (٣١٣ / ٣٠)، علل الشرائع: (٢٨٥ / ١)، الوسائل (٢: ٩٤٤) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٧).
(٣) الكافي (٣: ٤٢ / ٥)، التهذيب (٣: ٩ / ٣٠)، المقنعة: (٢٦)، علل الشرائع: (٢٨٥ / ٢)، الوسائل (٢: ٩٤٧) أبواب الأغسال المسنونة ب (٧) ح (٢).
(٤) الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦)، وص (٩٤٧) ب (٧).
(٥) الكافي (٣: ٤١٨ / ٨)، التهذيب (٣: ٢٣٦ / ٦٢١)، السرائر: ٤٨٠، الوسائل ٢: ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب (١١) ح (١).

ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء،

وأما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في معتبر: إن عليه إجماع الناس (١). ويدل عليه حسنة زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام " لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب، والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار " (٢).

وقال الشيخ في الخلاف: يمتد إلى أن يصلي الجمعة (٣). وهو حسن، تمسكا بمقتضى الإطلاق، والتفاتا إلى أن ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل، وحملا للأمر بإيقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على (تأكد) (٤) الاستحباب (كما في الأوامر المتقدمة عليه والمتأخرة عنه) (٥).

وأما أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل فعلى بتأكد الغرض، ولا يخفى ما فيه. قوله: ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء.

المستند في ذلك ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أمه، وأم أحمد بن موسى بن جعفر، قالتا: كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: " اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء غدا بها قليل " فاعتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (٦).

وما رواه محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

(١) المعتبر ١: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٤١٧ / ٤، الوسائل ٢: ٩٤٣ أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٥).

(٣) الخلاف ١: ٢٤٢.

(٤) ليست في " ق "، " م " ..

(٥) ما بين القوسين ليس في " س ".

(٦) الكافي ٣: ٤٢ / ٦، الفقيه ١: ٦١ / ٢٢٧، التهذيب ١: ٣٦٥ / ١١١٠، الوسائل ٢: ٩٤٩ أبواب الأغسال

المسنونة ب ٩ ح ٢.

لأصحابه: " إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد " فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة (١).

وجوز الشيخ - رحمه الله - التقديم مع خوف الفوات مطلقا (٢)، واختاره جدي - قدس سره - في أكثر كتبه (٣)، ومستنده غير واضح، ولولا ما اشتهر من التسامح في أدلة السنن لأمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله، لضعف مستنده. والظاهر أن ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها إلا إذا خاف عوز الماء، وبه قطع في الخلاف مدعيا عليه الاجماع (٤). ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الإتيان به يوم الجمعة استحباب له ذلك، كما صرح به الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه (٥)، وغيره (٦)، تمسكا بالإطلاق.

قوله: وقضاؤه يوم السبت.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا ونسيانا، لعذر وغيره، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية (٧)، وقال ابن بابويه في كتابه: ومن نسي الغسل أو فاته

(١) التهذيب ١: ٣٦٥ / ١١٠٩، الوسائل ٢: ٩٤٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ج ١.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٢، والمبسوط ١: ٤٠.

(٣) المسالك ١: ١٥، وروض الجنان: ١٧.

(٤) الخلاف ١: ٢٤٢.

(٥) الفقيه ١: ٦١.

(٦) كالعلامة في المنتهى ١: ١٢٩.

(٧) النهاية: ١٠٤.

وستة في شهر رمضان: أول ليلة منه،

لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت (١). فشرط العذر والأخبار مطلقة. فروى سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: " يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت " (٢) وفي معناها رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣). ومقتضى الروايات (٤) استحباب قضائه من وقت فوات الأداء إلى آخر السبت، فلا وجه لإحلال المصنف بذلك.

ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف سنده، وبأنه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: " لا " (٥) ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقاً، وهو أوضح سنداً من الخبرين السابقين، إلا أن عمل الأصحاب عليهما. قوله: وستة في شهر رمضان: أول ليلة منه. لما رواه سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: " وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب " (٦).

(١) الفقيه ١: ٦١، والهداية: ٢٣.

(٢) التهذيب ١: ١١٣ / ٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤ / ٣٤٠، الوسائل ٢: ٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠

ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ١١٣ / ٣٠١، الوسائل ٢: ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٠.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٦، الوسائل ٢: ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٥.

(٦) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

وليلة النصف، وسبع عشر، وتسع عشر، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

قوله: وليلة النصف.

استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلاثة (١) وأتباعهم (٢)، لم أقف فيه على نص، قال في المعبر: ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن (٣). وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقا (٤).

قوله: وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. المستند في ذلك روايات كثيرة، منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: " الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويوم العيدين " (٥) الحديث. وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: " يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان: في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين " وقال: " الغسل أول الليل وهو يجزي إلى آخره " (٦). وروى زرارة وفضيل في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " الغسل في

(١) المفيد في المقنعة: ٥٠، ونقله عن السيد المرتضى في المعبر ١: ٣٥٥، والشيخ في الحمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٣٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٥، وسالار في المراسم: ٥٢، وابن حمزة في الوسيلة: (٥٤).

(٣) المعبر ١: ٣٥٥.

(٤) كما في الذكرى: ٢٤.

(٥) التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

(٦) الكافي ٤: ١٥٤ / ٤، الفقيه ٢: ١٠٠ / ٤٤٦، الوسائل ٢: ٩٤٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ٤ ح ١.

وليلة الفطر، ويومي العيدين، ويوم عرفة،

شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلي ويفطر " (١).
قوله: وليلة الفطر.

لرواية الحسن بن راشد قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ينبغي لنا أن نعمل
في ليلة الفطر؟ فقال: " إذا غربت الشمس فاغتسل، فإذا صليت الثلاث ركعات
فارفع يديك وقل " (٢) تمام الحديث.
قوله: ويومي العيدين.

استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد
بن مسلم المتقدمة (٣)، وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: " سنة وليس بفريضة " (٤).
والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم، عملاً بإطلاق اللفظ. قال في
الذكرى: ويتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة
العيد، وهو ظاهر الأصحاب (٥).
قوله: وعرفة.

استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الأصحاب، وهو مروى في عدة أخبار،
منها: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

-
- (١) الكافي ٤: ١٥٣ / ١، الفقيه ٢: ١٠٠ / ٤٤٨، الوسائل ٢: ٩٥٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٣ ح ٢.
ووجبت الشمس: أي غابت (الصحيح ١: ٢٣٢).
- (٢) الكافي ٤: ١٦٧ / ٣، الفقيه ٢: ١٠٩ / ٤٦٦، التهذيب ١: ١١٥ / ٣٠٣، علل الشرائع: ٣٨٨ / ١،
الوسائل
٢: ٩٥٤ أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٥ ح ١.
(٣) في ص (١٦٥).
- (٤) التهذيب ١: ١١٢ / ٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٣، الوسائل ٢: ٩٥٥ أبواب الأغسال المسنونة ب
١٦
ح ١.
(٥) الذكرى: ٢٤.

وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان،
ويوم الغدير،

" الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس " (١).

قوله: وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه. ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح (٢). قال المصنف: وربما كان لشرف الوقتين، والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه (٣). قوله: وليلة النصف من شعبان.

لما رواه الشيخ عن هارون بن موسى، بسنده إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه " (٤) وفي سند هذه الرواية أحمد بن هلال، وهو ضعيف (٥). قوله: ويوم الغدير.

هذا مذهب الأصحاب، ونقل فيه الشيخ في التهذيب إجماع الفرقة (٦)، وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة " وساق الحديث إلى قوله: " ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة

-
- (١) التهذيب ١: ١١٠ / ٢٩٠، الوسائل: ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠.
(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، مصباح المتعهد: ١١.
(٣) المعتمد ١: ٣٥٦.
(٤) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٨، الوسائل: ٢: ٩٥٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١.
(٥) راجع رجال الشيخ: ٤١٠، والفهرست: ٣٦ / ٩٧.
(٦) التهذيب ١: ١١٤.

ويوم المباهلة.
وسبعة للفعل:
وهي غسل الإحرام،

ما كانت " (١).

قوله: ويوم المباهلة.

وهو رابع عشرين ذي الحجة (٢)، وقيل: خامس عشرين (٣). ويدل على استحباب
الغسل فيه رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " غسل المباهلة
واجب " (٤) والمراد تأكيد الاستحباب.

قوله: وسبعة للفعل، وهي غسل الإحرام.

هذا قول معظم الأصحاب، وقال الشيخ في التهذيب: إنه سنة بغير خلاف (٥).

ونقل عن ابن أبي عمير أنه واجب (٦)، والمعتمد الاستحباب.

لنا: أصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه، وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبد
الله عليه السلام، قال: " إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى وقت
من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك، وقلم أظفارك، وخذ من
شاربك " إلى أن قال: " ثم استك واغتسل والبس ثوبيك " (٧) والظاهر أن الأمر

(١) التهذيب ٣: ١٤٣ / ٣١٧، الوسائل ٢: ٩٦١ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٨ ح ١.

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) كما في المعتمد ١: ٣٥٧.

(٤) الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ١١٣.

(٦) المختلف: ٢٨.

(٧) الكافي ٤: ٣٢٦ / ١، الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٤، الوسائل ٩: ٩ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤.

وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام
وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر،

بالغسل للاستحباب كما يشعر به الأوامر المتقدمة عليه فإنها للندب بغير خلاف.
قال المصنف - رحمه الله - : ولعل القائل بالوجوب استند إلى ما رواه محمد بن
عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الغسل في
سبعة عشر موطنًا: الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، وغسل من غسل ميتًا، والغسل
للإحرام " (١) ومحمد بن عيسى ضعيف، وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما
ذكره ابن بابويه، مع أنه مرسل فسقط الاحتجاج به (٢).
قوله: وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم
السلام.

لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الأغسال: " ويوم
الزيارة " (٣) وروى سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " وغسل الزيارة
واجب " (٤) وهو محمول على تأكيد الاستحباب.
قوله: وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد
قضاءها على الأظهر.

اختلف الأصحاب في غسل قاضي الكسوف، فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا

-
- (١) التهذيب ١: ١٠٥ / ٢٧١، الاستبصار ١: ٩٨ / ٣١٦، الوسائل ٢: ٩٣٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٧.
(٢) المعتمد ١: ٣٥٨.
(٣) الفقيه ١: ٤٤ / ١٧٢، التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح
١١.
(٤) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال
المسنونة ب ١ ح ٣.

احترق القرص كله وترك الصلاة متعمدا (١)، واقتصر المفيد في المقنعة (٢)، والمرضى

في المصباح (٣) على الترك متعمدا ولم يذكر استيعاب الاحتراق، وقال سلالر بوجوب الغسل والحال هذه (٤).

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار روايتان، روى إحداهما حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله * عليه السلام، قال: " إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل " (٥).

والثانية: رواها محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام، وهي طويلة قال في آخرها: " وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاغتسل " (٦) وليس في هذه الرواية إشعار بكون الغسل للقضاء، بل المستفاد من ظاهرها أن الغسل للأداء. والرواية الأولى قاصرة من حيث السند، وخالية من قيد الاستيعاب، لكن سيجيء إن شاء الله تعالى: أن القضاء إنما يثبت مع ذلك، والأحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك أخذا بظاهر الرواية المتقدمة وإن ضعف سندها. أما الغسل للأداء مع استيعاب الاحتراق (فلا ريب في استحبابه لصحة

(١) الحمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.

(٢) المقنعة: ٦.

(٣) نقله عنه في المعتبر ١: ٣٥٨.

(٤) المراسم: ٨١.

(٥) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٩، الاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٨، الوسائل ٢: ٩٦٠ أبواب الأغمسال المسنونة ب ٢٥

ح ١.

(٦) التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغمسال المسنونة ب ١ ح ١١.

وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

وخمسة للمكان:

وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

مستنده (١).

قوله: وغسل التوبة، سواء كان عن فسق أو كفر.

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا عن الصادق عليه السلام: أنه قال لمن ذكر أنه يستمع الغناء من جوار مغنيات: "قم فاغتسل وصل ما بدا لك، واستغفر الله، واسأله التوبة" (٢) قال المصنف: وهذه مرسلة، وهي متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها، والعمدة فتوى الأصحاب، منضما إلى أن الغسل خير فيكون مرادا، ولأنه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه (٣).

قوله: وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

ليس المراد أي صلاة أوقعها المكلف لأحد الأمرين، بل صلوات مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها، ولها مظان فليطلب منها.

قوله: وخمسة للمكان، وهي: غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

يدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: "وإذا دخلت

(١) بدل ما بين القوسين في "س" و"ح" فالأولى أن لا يترك بحال، لصحة مستنده وتضمنه الأمر بالغسل مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب، والله أعلم.

(٢) التهذيب ١: ١١٦ / ٣٠٤، الوسائل ٢: ٩٥٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١.

(٣) المعتمر ١: ٣٥٩.

مسائل أربع:
الأولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

الحرمين، ويوم تدخل البيت " (١) وفي رواية أخرى " وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله " (٢).
قوله: الأولى، ما يستحب للفعل أو المكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

لا يخفى أن ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل، لأنه يستحب لدخوله، ولا ريب في اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل، وهو أيقاع ذلك الفعل الذي شرع لأجله الغسل على الوجه الأكمل، ولأنه المستفاد من النص. أما ما يستحب للزمان فيعتبر إيقاعه فيه، لأن معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه.

واستثنى بعض الأصحاب (٣) من ذلك غسل تارك صلاة الكسوف بالقيدين، وغسل التوبة، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب، وغسل قتل الوزغ، فإن الغسل في هذه المواضع للفعل مع تأخره عنه. وهو غير جيد، لأن الظاهر أن اللام في قوله: " للفعل " للغاية، والمراد أن الغسل الذي يكون غايته الفعل يقدم عليه، وحينئذ فلا استثناء، لأن غسل تارك الكسوف إنما هو لأجل القضاء، وغسل التوبة للصلاة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه الرواية. وأما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فإنها أسباب للغسل لا غايات

(١) الفقيه ١: ٤٤ / ١٧٢، التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢، الخصال ٢: ٥٠٨، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.
(٢) التهذيب ١: ١٠٥ / ٢٧٢، الوسائل ٢: ٩٤٠ (أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٢ بتفاوت يسير.
(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ٣.

الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب. وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القربة، والأول أولى. الثالثة والرابعة: قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة أيام.

له (١)، واستحباب الغسل لنفسه، فيكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر. قوله: الثانية، إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب، وقيل: إن انضم إليها غسل واجب كفاه نيته، والأول أظهر. القول للشيخ - رحمه الله - (٢)، والمعتمد تداخل الأغسال الواجبة والمندوبة مطلقا، والاكتفاء فيها بنية القربة وإن كان التعرض لنية السبب أولى، وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا فلا نعيده.

قوله: الثالثة والرابعة، قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة أيام.

القول بالوجوب لأبي الصلاح (٣) على ما نقل عنه، والظاهر أن مجرد السعي إلى الرؤية لا يكفي في الوجوب أو الاستحباب كما قد توهمه العبارة، بل السعي مع الرؤية. والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا: " أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة " (٤) ولم أقف في ذلك على نص سوى هذه

(١) كذا والأنسب أن يكون: فإنها سببان للغسل لا غايتين له.

(٢) المبسوط: ٤٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٥، الوسائل: ٢: ٩٥٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.

وكذلك غسل المولود. والأظهر الاستحباب.

الرواية، وهي ضعيفة بالإرسال وجهالة المروي عنه ولا بأس بالمصير إلى الاستحباب تمسكا بمقتضى البراءة الأصلية، وموافقة لفتوى فضلاء الأصحاب. قوله: كذلك غسل المولود، والأظهر الاستحباب. المستند في ذلك رواية سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: " وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب " (١) وهي ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة، فإنهما واقفيان، والمعتمد الاستحباب، ووقته حين الولادة. * * *

(١) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل: ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(١٧٤)

الركن الثالث:
في طهارة الترابية،
والنظر في أطراف أربعة:

قوله: الركن الثالث في الطهارة الترابية.
الطهارة تنقسم إلى قسمين مائية وترابية، وتسمى الأولى: اختيارية، والثانية:
اضطرارية. والطهارة الترابية هي التيمم، وهو لغة: القصد قال الله تعالى: (ولا تيمموا
الخبث منه تنفقون) (١) أي لا تقصدوا الردئ من المال تنفقون منه، وقال عز وجل:
(فتيمموا صعيدا طيبا) (٢) أي: اقصدوا. ونقل في الشرع إلى الضرب على الأرض
والمسح بالوجه واليدين على وجه القرية.
وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:
قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٣) ذكر
جمع (٤) من المفسرين أن أو في قوله تعالى: " أو جاء " بمعنى الواو، كقوله: (وأرسلناه
إلى مائة ألف أو يزيدون) (٥). يعني: وجاء أحدكم من الغائط، لأن المعنى من الغائط

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٤) منهم الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٢، والقرطبي في الجامع الأحكام القرآن ٥: ٢٢٠.

(٥) الصفات: ١٤٧.

ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فإنهما سبب لإباحة التيمم،
والمعنى من الغائط سبب لإيجاب الطهارة.

وقال القاضي البيضاوي: وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما يحدث أو
جنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر، والجنب لما سبق ذكره اقتصر
على بيان حاله، والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسبابه وما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العدد مجملا، فكأنه
قيل: وإن كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا (١).

وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من أن الملامسة كناية عن الجماع.
وأما الأخبار فكثيرة جدا، منها: قول النبي صلى الله عليه وآله: "الصعيد الطيب
طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" (٢).
وقول الصادق* عليه السلام إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا" (٣).
وأما الاجماع فمن المسلمين كافة.

(١) تفسير البيضاوي ٢: ٨٩.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩١ / ٣٣٢، سنن البيهقي ١: ٢١٢.

(٣) الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، الوسائل ٢: ٩٩٥ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢. وصدورها
في الكافي ٣: ٦٦ / ٣.

الأول: ما يصح معه التيمم، وهو ضروب:
الأول: عدم الماء..

قوله: الأول، في ما يصح معه التيمم، وهو ضروب:
ذكر المصنف أن مسوغات التيمم ثلاثة: عدم الماء، وعدم الوصلة إليه، والخوف
من استعماله، ومرجعها إلى أمر واحد: وهو العجز عن استعمال الماء. وجعل العلامة في
المنتهى أسباب العجز ثمانية: فقد الماء، والخوف من استعماله، والاحتياج إليه
للعطش، والمرض والجرح، وفقد الآلة التي يتوصل بها إلى الماء، والضعف عن الحركة،
وخوف الزحام يوم الجمعة أو عرفة، وضيق الوقت عن استعمال الماء (١).
ولا يخفى اندراج الجميع في الأسباب الثلاثة التي ذكرها المصنف عدا ضيق
الوقت، وقد صرح المصنف في المعتمد بأنه غير مسوغ للتيمم (٢)، وسيجئ الكلام فيه
إن شاء الله.

قوله: الأول، عدم الماء.

أجمع العلماء كافة إلا من شذ على وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء، سواء في ذلك
الحاضر والمسافر. ويدل عليه مضافا إلى الآية الشريفة روايات كثيرة، كصحيحة ابن
سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " إذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنيا فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي
صلى " (٣) وهو عام في كل فاقد.

(١) المنتهى ١: ١٣٢.

(٢) المعتمد ١: ٣٦٣.

(٣) التهذيب ١: ١٩٣ / ٥٥٦، ١٩٧ / ٥٧٢، والاستبصار ١: ١٦١ / ٥٥٨، الوسائل ٢: ٩٨٣ أبواب التيمم
ب ١٤ ح ٧.

ويجب عنده الطلب، فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة.

وصحيحة جميل بن دراج: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، ومعهم ما يتوضئون به، يتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال " لا، ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم، إن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً " (١).

وصحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: " لا، هو بمنزلة الماء " (٢).

وقال بعض العامة: الصحيح الحاضر إذا عدم الماء - كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء - يترك التيمم والصلاة، لأن التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله: (وإن كنتم مرضى أو على سفر) (٣).

وبطلانه ظاهر، لأن ذكر السفر في الآية يخرج مخرج الغالب، لأن عدم الماء في الحضر نادر، وإذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالاته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف، كما حقق في محله.

قوله: ويجب عنده الطلب، فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة (٤) وعلى أن من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلا

(١) الكافي ٣: ٦٦ / ٣ بتفاوت يسير، الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، الوسائل ٢: ٩٩٥ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٦، الوسائل ٢: ٩٩٠ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٣.

(٣) نقله عن زفر في تفسير القرطبي ٥: ٢١٨، والمحلى ٢: ١١٨، وعمدة القاري ٤: ٧. ونقله عن أبي حنيفة في الشرح الكبير (المغني) ١: ٢٦٨، وبداية المجتهد ١: ٦٣.

(٤) منهم الكاشاني في بدائع الصنائع ١: ٤٧، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ٦٥.

بعد الطلب إذا أمل الإصابة وكان في الوقت سعة حكي ذلك المصنف في المعتمر، والعلامة في المنتهى (١). ويدل عليه ظاهر قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء) فإن عدم الوجدان لا يتحقق عرفاً إلا بعد الطلب، أو تيقن عدم الإصابة، وما رواه الشيخ في الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: "إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل" (٢).

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: "يطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلو، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك" (٣).

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ، عن داود الرقي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إن الماء قريب منا، فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالاً؟ قال: "لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع" (٤).

وعن يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: "لا أمره أن يغرر بنفسه

(١) المعتمر ١: ٣٩٢، والمنتهى ١: ١٣٨.

(٢) التهذيب ١: ١٩٢ / ٥٥٥ و ٢٠٣ / ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩ / ٥٤٨ و ١٦٥ / ٥٧٤، الوسائل ٢: ٩٦٣ أبواب

التيمم ب ١ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧١، الوسائل ٢: ٩٦٣ أبواب التيمم ب ١ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥ / ٥٣٦، الوسائل ٢: ٩٦٤ أبواب التيمم ب ٢ ح ١.

فيعرض له لص أو سبع " (١) لأننا نجيب عنهما:
أولاً: بالطعن في السند، فإن داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي (٢)، وفي
طريق الرواية الثانية معلى بن محمد، وقال النجاشي: إنه مضطرب الحديث
والمذهب (٣).
وثانياً: بالقول بالموجب، فإن مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس أو
المال ونحن نقول به.
واختلف الأصحاب في كيفية الطلب وحده، فقال الشيخ في المبسوط: والطلب
واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو
سهمين إذا لم يكن هناك خوف (٤).
وقال في النهاية: ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلا بعد طلب الماء في رحله وعن
يمينه ويساره مقدار رمية أو رميتين إذا لم يكن هناك خوف (٥). ولم يفرق في الأرض بين
السهلة والحزنة.
وقال المفيد في المقنعة: ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة، ثم يطلبه
أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة،

-
- (١) الكافي ٣: ٦٥ / ٨، التهذيب ١: ١٨٤ / ٥٢٨، الوسائل ٢: ٩٦٤ أبواب التيمم ب ٢ ح ٢.
(٢) رجال النجاشي: ١٥٦ / ٤١٠.
(٣) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.
(٤) المبسوط ١: ٣١.
(٥) النهاية: ٤٨.

وإن كانت حزنة يطلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد (١).
وقال ابن إدريس: وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة: وغلوة سهمين، وإذا كانت حزنة: فغلوة سهم (٢).
ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل (٣) ولا الشيخ في الخلاف (٤) بقدر، ولم أقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة (٥)، وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المصنف في المعبر فإنه قال: والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف، غير أن الجماعة عملوا بها، والوجه أنه يطلب من كل جهة يرجو. فيها الإصابة ولا يكلف التباعد بما يشق، ورواية زرارة (٦) تدل على أنه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات، وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى (٧). هذا كلامه - رحمه الله - وهو في محله، لكن سيأتي إن شاء الله (٨) أن مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة، فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الأمر بالطلب إلى أن يتضيق الوقت على الاستحباب. والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

-
- (١) المقنعة: ٨.
 - (٢) السرائر: ٢٦.
 - (٣) جمل العلم والعمل: ٦١.
 - (٤) الخلاف ١: ٣٥.
 - (٥) في ص ١٧٩.
 - (٦) المتقدمة في ص ١٧٩.
 - (٧) المعبر ١: ٣٩٣.
 - (٨) في ص ٢١٠.

وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: إنما يجب الطلب مطلقاً أو في (١) الجهات الأربع احتمال الظفر، فلو تيقن عدم الإصابة في بعض الجهات أو مطلقاً فلا طلب، لانتفاء الفائدة، ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط، لجواز كذبه.

وقال بعض العامة: ويجب الطلب وإن تيقن عدم الماء (٢). وهو خطأ، لأن الطلب مع تيقن عدم الإصابة عبث لا يقع الأمر به من الشارع.

الثاني: لو تيقن وجود الماء لزمه السعي إليه ما دام الوقت باقياً والممكنة حاصلة، سواء كان قريباً أم بعيداً، وسواء استلزم السعي فوات مطلوبه - إذا لم يكن مضراً بحاله - أم لا، لقدرته على الماء.

وقال في المعتبر: من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلاة ولا ماء فإن أمكنه العود لما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزئه، وإن لم يمكنه إلا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد أشبه الجواز دفعا للضرر (٣).

الثالث: لو خاف على نفسه أو ماله فارق مكانه لم يجب الطلب، دفعا للخرج اللازم من وجوب السعي معه، ويدل عليه رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان (٤)، وفحوى صحيحة الحلبي: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر

(١) في "ح" زيادة بعض.

(٢) كالشافعي في الأم ١: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٣٦٥.

(٤) في ص ١٧٩.

ولو أحل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر.

بالركية (١) وليس معه دلو، قال: " ليس عليه أن يدخل الركبة، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم " (٢).

الرابع: قال في المنتهى: لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب إعادته، لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه، ثم اعترف بأن ذلك إنما هو إذا أمكن تجدد الماء في موضع الطلب، وإلا لم يجب عليه الطلب ثانياً (٣).

وهو جيد إن قلنا أن الطلب إنما هو في الغلوات كما هو رواية السكوني، وأما على رواية زرارة فيجب الطلب ما أمل الإصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت أم لا.

قوله: ولو أحل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، والوجه فيه أن الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم، لأنه غير واجد للماء كما هو المقدر، وأداء الصلاة بتلك الطهارة، وقد امتثل لأنه المفروض، والأمر يقتضي الاجزاء.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: لو أحل بالطلب لم يصح تيممه (٤). ويلزم على قوله لو تيمم وصلى أن يعيد الصلاة، وبه قطع الشهيد - رحمه الله - في الدروس

(١) الركبة: البئر. وجمعها ركي وركايا - الصحاح ٦: ٢٣٦١.

(٢) الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٣، المحاسن: ٣٧٢ / ١٣٣، الوسائل ٢: ٩٦٥ أبواب التيمم ب ٣ ح ١.

(٣) المنتهى ١: ١٣٩.

(٤) المبسوط ١: ٣١، والخلاف ١: ٣٥.

والبيان (١).

واستشكله المصنف في المعتبر: بأنه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزياً وإن أخل بالطلب وقت السعة، لأنه يكون مؤدياً فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها (٢). وهو حسن.

ويمكن أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا أخل بالطلب وتيمم مع السعة فإن تيممه لا يصح قطعاً.

وقال في المنتهى: لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله وأهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى إليه خرج الوقت فإنه يتيمم، وفي الإعادة وجهان أقربهما الوجوب (٣). ويتوجه عليه ما سبق.

فروع:

الأول: لو أخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالأظهر أنه كعدمه، لما ذكرناه من الدليل. وقيل بوجوب الإعادة هنا (٤)، تعويلاً على رواية أبي بصير، قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: "وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة" (٥).

(١) الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٥.

(٣) المنتهى ١: ١٥٢.

(٤) كما في الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.

(٥) الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ / ٦١٦، الوسائل ٢: ٩٨٢ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٥.

وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى، واشترك أبي بصير، وجهالة المسؤول، إنما تدل على الإعادة إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت، وهو خلاف محل النزاع.

الثاني: لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء فلم يتطهر، ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا إعادة إجماعاً قاله في المنتهى (١). ولو كان ذلك بعد دخول الوقت

فكذلك على الأظهر وإن علم باستمرار الفقد، لأنه صلى صلاة مأموراً به بتيمم مشروع فكانت مجزية. وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الإعادة هنا للتفريط (٢). وجعله العلامة في التذكرة احتمالاً، قال: فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو أراق قبل الوقت، ويحتمل قضاء كل صلاة يؤديها بوضوء واحد في عاداته (٣). والأصح السقوط مطلقاً، وظاهر المعنى أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب (٤). الثالث: لو كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء، فهل يتطهر ويقضي أو يتيمم ويؤدي؟ فيه قولان، أظهرهما الأول، وهو خيرة المصنف في المعنى (٥)، لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة، والتيمم إنما يسوغ مع

العجز عن استعمال الماء، والحال أن المكلف واجد للماء، متمكن من استعماله، غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم. وقال العلامة في المنتهى: يجب التيمم والأداء، لقوله عليه السلام في صحيحة حماد

(١) المنتهى ١: ١٥٢.

(٢) الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.

(٣) التذكرة ١: ٦١.

(٤) المعنى ١: ٣٦٦.

(٥) المعنى ١: ٣٦٦.

ولا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود ماء لا يكفي له طهارته.

ابن عثمان: " هو بمنزلة الماء " (١) قال: وإنما يكون بمنزلته لو ساواه في أحكامه، ولا ريب

أنه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الأداء فكذا لو وجد ما ساواه (٢). قلت: ويدل عليه فحوى قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: " إن رب الماء هو رب الأرض " (٣) وفي صحيحة جميل: " إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا " (٤) وهذا القول لا يخلو من رجحان، ولا ريب أن التيمم والأداء ثم القضاء بالطهارة المائية أحوط.

قوله: ولا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود ماء لا يكفي له طهارته. إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل، وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة وأسنده إلى علمائنا (٥)، والوجه فيه قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء) (٦) إذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة، كقوله تعالى في كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (٧) فإن المراد - والله أعلم - : فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين، ولهذا لم يجب إطعام البعض لو تمكن منه.

(١) المتقدمة في ص (١٧٨).

(٢) المنتهى (١: ١٣٧).

(٣) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٣)، المحاسن: (٣٧٢ / ١٣٣)، الوسائل (٢: ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح (١).

(٤) المتقدمة في ص (١٧٨).

(٥) المنتهى (١: ١٣٣)، التذكرة (١: ٦٥).

(٦) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

(٧) المائدة: (٨٩).

وقال بعض العامة: الجنب إذا وجد ماء لا يكفي له تطهرته استعمال الماء وتيمم (١). وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية ذلك في الحدث الأصغر أيضا (٢)، لأنه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله. وجوابه منع الوجدان كما بيناه. وقطع العلامة في النهاية بأن المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفي له تطهرته لم يجب عليه استعماله بل تيمم، واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه، لجواز وجود ما يكمل به الطهارة، قال: والموالة ساقطة هنا بخلاف المحدث (٣).

وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة، سواء في ذلك الجنب وغيره، وأسندته إلى الأصحاب (٤). وهو المعتمد، إذ التكليف بالغسل إنما يتوجه مع التمكن منه، وإنما يتحقق بالتمكن من جميع أجزائه، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال: " يتيمم ولا يتوضأ " (٥) ونحوه روى الحلبي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦). ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه عليه السلام.

(١) منهم ابن حزم في المحلى (٢: ١٣٧)، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (١: ٢٧٠، ٢٨١).

(٢) المنتهى (١: ١٣٤).

(٣) نهاية الأحكام (١: ١٨٦).

(٤) التذكرة (١: ٦٥).

(٥) التهذيب (١: ٤٠٥ / ١٢٧٢)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).

(٦) التهذيب (١: ٤٠٥ / ١٢٧٣)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).

الثاني: عدم الوصلة إليه. فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا إن وجده بثمن يضر به في الحال.

قال المصنف في معتبر: وكذا لو تضرر بعض أعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح، وكذا لو كان بعض أعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلّى، ولا إعادة في شيء من ذلك (١). وهو جيد، لأن الوضوء والغسل مركب، ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل إلى بدله لتعذره، ولا ينتقض بالجيرة، لخروجها بنص خاص كما بيناه (٢).

قوله: الثاني، عدم الوصلة إليه، فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء، وكذا إن وجده بثمن يضر به في الحال.

ظاهر العبارة وصريح المعتبر (٣) أن المراد بالحال هنا ما قابل المآل (٤)، وقيل: إن المراد به حال المكلف ليعم الاستقبال، حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة، لا اشتراكهما في الضرر (٥).

أما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر، لأن من هذا شأنه لا يكون واجدا للماء المباح، فينتقل فرضه إلى التيمم.

وأما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به في الحال فأسنده في المعتبر إلى فتوى الأصحاب (٦)، واستدل عليه بأن من خشى من لص أخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف، وإذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا. وبرواية

(١) المعتبر (١: ٣٦٩).

(٢) في ص (٢٣٥).

(٣) المعتبر (١: ٣٦٩).

(٤) الجواهر (٥: ٩٩). لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، وإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء.

(٥) كما في المسالك (١: ١٦).

(٦) المعتبر (١: ٣٧٠).

وإن لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد. وكذا القول في الآلة.

يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: " لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع " (١) وهو حسن.

ويؤيده عموم قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) وقوله عز وجل: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣).

قوله: وإن لم يكن مضراً به في الحال لزمه شراؤه وإن كان بأضعاف ثمنه المعتاد.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقال ابن الجنيد: إذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى، وأعاد إذا وجد الماء (٤). وهو ضعيف.

لنا: أنه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم، كما في خصال الكفارة المرتبة، وما رواه صفوان في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: " لا، بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت، وما يشتري بذلك مال كثير " (٥).

(١) الكافي (٣: ٦٥ / ٨)، التهذيب (١: ١٨٤ / ٥٢٨)، الوسائل (٢: ٩٦٤) أبواب التيمم ب (٢) ح (٢).

(٢) الحج: (٧٨).

(٣) البقرة: (١٨٥).

(٤) نقله في المعتمد (١: ٣٦٩).

(٥) الكافي (٣: ٧٤ / ١٧)، الفقيه (١: ٢٣ / ٧١)، التهذيب (١: ٤٠٦ / ١٢٧٦)، الوسائل (٢: ٩٩٧) أبواب التيمم ب (٢٦) ح (١).

الثالث: الخوف، ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصا أو سبعا أو يخاف ضياع مال.

ولو بذل له المال أو وهب منه (١) وجب القبول ولا يسوغ التيمم، لأنه واجد للماء، ولو بذل به بئس وليس معه فيذل له الثمن قال الشيخ: يجب قبوله، لأنه متمكن منه (٢). واستشكله المصنف في المعبر لأن فيه منه بالعادة ولا يجب تحمل المنة (٣). وهو

ضعيف، لجواز انتفاء المنة، ومنع عدم وجوب تحملها إذا توقف الواجب عليه. ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء أو الثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل.

قوله: الثالث، الخوف: ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصا أو سبعا أو يخاف ضياع مال.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة (٤)، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا بين أهل العلم (٥). وقد ورد به روايات كثيرة، منها: روايتا يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان (٦).

وصحيحة الحلبي: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال: "ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم" (٧).

(١) كذا والأنسب أن يكون: له، ويعني به: الماء.

(٢) المبسوط (١: ٣١).

(٣) المعبر (١: ٣٧١).

(٤) منهم المحقق في المعبر (١: ٣٦٦)، والعلامة في التذكرة (١: ٦١).

(٥) المنتهى (١: ١٣٤).

(٦) في ص (١٧٩).

(٧) المقدمة في ص (١٨٢).

وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمم.

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الخوف بين أن يكون على النفس أو المال أو البضع، ولا في الخوف بين أن يكون لسبب أو لمجرد الجبن، ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير، المضر فوته وعدمه. وبهذا التعميم جزم الشارح - قدس سره - قال: والفارق بينه وبين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص، لا كون الحاصل في مقابلة الأول هو الثواب لبذله في عبادة اختياراً، وفي الثاني العوض وهو منقطع (١)، لأن تارك المال للصوص وغير طلباً للماء داخل في موجب الثواب أيضاً (٢).

قلت: كأنه أشار بالنص إلى روايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي (٣) الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص، المتناولتين بإطلاقهما للخوف عن فوات المال القليل والكثير، وصحيحة صفوان (٤) المتضمنة للأمر بشراء ماء الوضوء وإن كان بألف درهم مع التمكن منه.

وفي سند الروايتين الأوليين ضعف، وفي دلالتهما قصور، إلا أنهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع الحرج والعسر، ولا ريب أن في تعريض النفس والمال للصوص حرجاً عظيماً ومهانة على النفس، بخلاف بذل المال اختياراً، فإنه لا غضاضة فيه على أهل المروءة بوجه، ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين.

قوله: وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمم. المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه، أو زيادته، أو ببطء برئه

(١) يعني به: أن الحاصل في مقابلة هو عوضه وثمنه فيكون في ذمة السارق، بخلاف الأول فإن الحاصل في مقابلة هو الثواب.

(٢) المسالك (١: ١٦).

(٣) المتقدمين في ص (١٧٩).

(٤) المتقدمة في ص (١٨٩).

ويشمل ما كان عاما لجميع البدن أو مختصا بعضو. ويدل على جواز التيمم للمريض بأنواعه إذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى) (١) إذ المراد - والله أعلم - : وإن كنتم مرضى، مرضا تخافون معه من استعمال الماء، أو يشق عليكم معه استعماله. ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح، قال: " لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم " (٢).

أما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣) وقوله عز وجل: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٤).

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، قال: " لا يغتسل، يتيمم " (٥).

وصحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، قال: " لا يغتسل، ويتيمم " (٦). ولو كان المرض يسيرا كوجع الرأس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المصنف (٧).

(١) المائدة: (٦).

(٢) التهذيب (١: ١٨٤ / ٥٣٠)، الوسائل (٢: ٩٦٧) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥، ١١) بتفاوت يسير.

(٣) الحج: (٧٨).

(٤) البقرة: (١٩٥).

(٥) التهذيب (١: ١٩٦ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٧).

(٦) التهذيب (١: ١٨٥ / ٥٣١)، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٨).

(٧) المعتمر (١: ٣٦٥).

والعلامة (١)، لانتفاء الضرر معه. واستشكله الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٢) بالعسر والخرج، وقول النبي صلى الله عليه وآله: " لا حرج " (٣). وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى، فإنه مع الضرورة والمشقة الشديدة ويجوز التيمم عند الجميع، لأن المرض والحال هذه لا يكون يسيرا، ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع أيضا. وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره، ويؤيده أن الجنابة على هذا التقدير غير محرمة إجماعا كما نقله في المعتبر (٤)،

فلا يترتب على فاعله عقوبة، و (في) ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة (٥). وقال الشيخان: إن أجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض (٦)، واستدل عليه في الخلاف بصحيفة (٧) عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل تخوف أن يغتسل فيصبيه عنت، قال: " يغتسل وإن أصابه ما أصابه " (٨). وصحيفة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في

(١) المنتهى (١: ١٣٦)، والتذكرة (١: ٦٢).

(٢) الذكرى: (٢٢).

(٣) سنن ابن ماجة (٢: ١٠١٣ / ٣٠٤٩، ٣٠٥٢) سنن أبي داود (٢: ٢١١ / ٢٠١٤، ٢٠١٥).

(٤) المعتبر (١: ٣٦٣).

(٥) الجواهر (٥: ١٠٨)، مع أن المتجه على مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه.

(٦) المفيد في المقنعة: (٨)، والشيخ في الخلاف (١: ٣٩)، والمبسوط (١: ٣٠)، والنهاية: (٤٦).

(٧) في "س" و "ح" برواية.

(٨) التهذيب (١: ١٩٨ / ٥٧٥)، الاستبصار (١: ١٦٢ / ٥٦٣)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب

(١٧) ح (٣).

الليلة الباردة، قال: " اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل " (١).
وأجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة، لأن العنت المشقة، وليس كل مشقة تلفاً، لأن قوله عليه السلام " على ما كان " ليس حجة في موضع النزاع وإن دل بإطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لا يرفع بإطلاق الرواية، ولا يخص بها عموم نفي الحرج (٢). وهو جيد.
ويتوجه عليهما أيضاً أنهما متروكتا الظاهر، إذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة، ولا قائل بمضمونهم على الإطلاق.
نعم روى الكليني - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم رفعه قال: " إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمم " (٣).
وعن علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة، قال " إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم " (٤) وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما.
ويرجع المريض في معرفة التضرر باستعمال الماء إلى الظن الحاصل من التجربة، أو إخبار العارف وإن كان فاسقاً، إذ غاية ما تقيده الآيات الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله بأي وجه اتفق.
وأما الشين فقليل: إنه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للحلقة، الناشئة من

- (١) التهذيب (١: ١٩٨ / ٥٧٦)، الاستبصار (١، ١٦٣ / ٥٦٤)، الوسائل (٢: ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٤).
(٢) المعتبر (١: ٣٩٧).
(٣) الكافي (٣: ٦٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٢).
(٤) الكافي (٣: ٦٨ / ٣)، الفقيه (١: ٥٩ / ٢١٩)، التهذيب (١: ١٩٨ / ٥٧٤)، الاستبصار (١: ١٦٢ / ٥٦٢)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (١).

وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله.

استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم (١). وقد قطع الأصحاب بجواز التيمم مع ذلك، دفعا للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه. واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش (٢)، ولا بأس به. قوله: وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله في الحال أو المآل.

هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر (٣)، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: "إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة، ولتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلي" (٤). وفي الصحيح، عن محمد الحلبي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ قال: "بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء" (٥).

قال في معتبر: ولو خشى العطش على رفيقه أو دوابه استبقى الماء ويتيمم، لأن حرمة أخيه المسلم كحرمته، ولأن حرمة المسلم أكد من حرمة الصلاة، والخوف على الدواب خوف على المال، ومعه يجوز التيمم. هذا كلامه - رحمه الله تعالى -

(١) كما في المسالك (١: ١٦).

(٢) المنتهى (١: ١٣٥).

(٣) المعتبر (١: ٣٦٧).

(٤) التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٧)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٥) ح (١).

(٥) التهذيب (١: ٤٠٦ / ١٢٧٥)، الوسائل (٢: ٩٩٧) أبواب التيمم ب (٢٥) ح (٢).

(٦) المعتبر (١: ٣٦٨).

الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به: وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض.

وهو جيد بالنظر إلى الرفيق المسلم، لأن حفظ المسلم في نظر الشرع من الصلاة، بدليل أنها تقطع لحفظ المسلم من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها. أما بالنظر إلى الدواب فمشكل على إطلاقه، لأن مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم، ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء (ومنه الدواب لو توقف الشراء عليه) (١) فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة (أو إتلافها) (٢) واستعمال الماء، لأنه واجد له غير مضطر إليه، فلا يسوغ له التيمم. فرع: لو كان معه ماء ان طاهر ونجس، وخشي العطش، فقد قطع الأصحاب بأنه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم، لأنه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس، فجرى وجوده مجرى عدمه. وهو جيد إن ثبت تحريم شرب النجس مطلقاً. قوله: الطرف الثاني، فيما يجوز التيمم به، وهو: كل ما يقع عليه اسم الأرض. اختلفت عبارات الأصحاب فيما يجوز التيمم به، فقال الشيخ في المبسوط: لا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصاً أو غير ذلك (٣)، وبمعناه قال في الجمل والخلاف (٤)، ونحوه قال المرتضى في المصباح (٥).

وقال في شرح الرسالة: لا يجزئ في التيمم إلا التراب الخالص أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض، كالكحل والزرنيخ وأنواع المعادن (٦). ونحوه قال

(١) ما بين القوسين زيادة من " ح " .

(٢) من " ح " .

(٣) المبسوط (١ : ٣١) .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٨) . الخلاف (١ : ٣٠) .

(٥) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٣٧٢) .

(٦) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٣٧٢) .

المفيد في المقنعة (١)، وأبو الصلاح (٢).
ونقل عن ابن أبي عقيل أنه جوز التيمم بالأرض وبكل ما كان من جنسها،
كالكحل والزرنخ، واستحسنه في المعتبر (٣).
والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الأرض.
لنا: قوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) (٤) والصعيد: وجه الأرض على ما نص
عليه الخليل (٥) والزجاج (٦)، ونقله ثعلب عن ابن الأعرابي. ويدل عليه قوله تعالى:
(فتصبح صعيدا زلقا) (٧) أي أرضا ملساء يزلق عليها باستيصال نباتها وأشجارها.
وقول النبي صلى الله عليه وآله: " يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد
واحد " (٨) أي أرض واحدة.
ويدل على جواز التيمم بالأرض الأخبار المستفيضة، كقول الصادق عليه السلام في
صحيحة ابن سنان: " إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض
وليصل " (٩) وفي صحيحة الحلبي: " إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم " (١٠) وفي

-
- (١) المقنعة: (٧).
(٢) الكافي في الفقه: (١٣٦).
(٣) المعتبر (١: ٣٧٢).
(٤) النساء: (٤٣).
(٥) كتاب العين (١: ٢٩٠).
(٦) نقله عنه في المصباح المنير: (٣٤٠)، ومجمع البحرين (٣: ٨٥)، نقله عنه قوله: أنه لا يعلم فيه
اختلافا بين أهل اللغة.
(٧) الكهف: (٤٠).
(٨) المعتبر (١: ٣٧٣).
(٩) التهذيب (١: ١٩٣ / ٥٥٦)، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٤٩)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (٧).
(١٠) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٣)، المحاسن: (٣٧٢ / ١٣٣)، الوسائل (٢: ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح
(١)، بتفاوت يسير.

صحيحة محمد بن مسلم: " فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض " (١) وإنما يكون وجدان الأرض نافعا لو جاز التيمم بها.

احتج السيد المرتضى - رحمه الله - على ما نقل عنه (٢) بقوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) والصعيد هو التراب بالنقل عن أهل اللغة (٣)، حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة.

وبقوله عليه السلام " جعلت الأرض لي مسجدا وترابها طهورا " (٤) ولو كانت الأرض طهورا وإن لم تكن ترابا لكان لفظ لغوا.

وأجاب عنه في المعتبر بأنه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا أن لا يسمى به الأرض، بل جعله اسما للأرض أولى، لأنه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضية، دفعا للاشتراك والمجاز. فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه أرضا، لا باعتبار كونه ترابا.

وعن الرواية بأن التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص إجماعا. وحكى الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٥) أن الرواية موجودة بحذف ترابها. وكيف كان فهذه الرواية ضعيفة لا تعارض الأخبار المستفيضة الصحيحة سند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى أرضا.

-
- (١) الكافي (٣: ٦٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٨٨)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٣)، الوسائل (٢): ٩٩٣ أبواب التيمم ب (٢٢) ح (١).
(٢) في المعتبر (١: ٣٧٢).
(٣) كما في القاموس المحيط (١: ٣١٨)، والصحاح (٢: ٤٩٨).
(٤) الفقيه (١: ١٥٥ / ٧٢٤)، الخصال: (٢٩٢ / ٥٦)، الوسائل (٢: ٩٦٩) أبواب التيمم ب (٧) ح (٢).
(٥) الذكرى: (٢١).

واختلف الأصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام (١). فقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط والخلاف: يجوز التيمم به اختياراً (٢). وقال في النهاية: ولا بأس بالتيمم بالأحجار وأرض النورة وأرض الجص إذا لم يقدر على التراب (٣).

وقريب منه كلام المفيد - رحمه الله - في المقنعة، فإنه قال وإن كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يده أيضاً عليه ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب، ليس عليه حرج في الصلاة بذلك، لموضع الاضطرار (٤). وقال ابن إدريس - رحمه الله - : ولا يعدل إلى الحجر إلا إذا فقد التراب (٥). وربما أشعر كلام ابن الجنيد - رحمه الله - : بالمنع من التيمم مطلقاً، فإن قال: ولا يجوز من السبخ، ولا مما أحييل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة (٦).

والمعتمد جواز التيمم به اختياراً، لأنه أرض إجماعاً كما حكاها في المعتمد (٧)، ودل عليه اللغة والعرف، ومتى ثبت كونه أرضاً تناولته الأدلة الدالة على جواز التيمم بالأرض.

-
- (١) الرخام: حجر أبيض رخو - الصحاح (٥: ١٩٣٠)، البرام: الظاهر أنه حجر معروف بالحجاز واليمن يصنع منه القدور كما يستفاد من لسان العرب (١٢: ٤٥).
- (٢) المبسوط (١: ٣٢)، والخلاف (١: ٣٠).
- (٣) النهاية: (٤٩).
- (٤) المقنعة: (٨).
- (٥) السرائر: (٢٦).
- (٦) نقله عنه في المختلف: (٤٨).
- (٧) المعتمد (١: ٣٧٦).

ولم أقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها. فإن الحجر إن صدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به، مع وجود التراب وعدمه، وإلا امتنع كذلك، كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد. أما التفصيل فلا وجه له. ومع ذلك كله فلا ريب أن التيمم بالتراب الخالص أولى وأحوط.

قوله: ولا يجوز التيمم بالمعادن.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ونقل عليه العلامة - رحمه الله - في المنتهى الاجماع (١).

وقال ابن أبي عقيل - رحمه الله -: يجوز التيمم بالأرض وبكل ما كان من جنسها، كالكحل والزرنيخ، لأنه يخرج من الأرض (٢)، وهو ضعيف، لأن الجواز تعلق بما يسمى أرضاً لا بما يخرج من الأرض

والأولى اعتبار الاسم، كما اختاره في المعتبر (٣).

قوله: ولا بالرماد.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا، حكاها في المنتهى (٤). وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره، لأنه لا يسمى أرضاً. واستقرب العلامة - رحمه الله - في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب (٥). وقال في التذكرة: لو احترق التراب حتى صار رماداً، فإن كان خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به (٦). وهو أولى، إذ

(١) المنتهى (١: ١٤١).

(٢) نقله عنه في المعتبر (١: ٣٧٢).

(٣) المعتبر (١: ٣٧٤).

(٤) المنتهى (١: ١٤٢).

(٥) نهاية الأحكام (١: ١٩٩).

(٦) التذكرة (١: ٥٤).

ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق. ويجوز التيمم بأرض النورة،
والجص،

المعتبر ما يقع عليه اسم الأرض.
قوله: ولا بالنبات المنسحق، كالأشنان (١) والدقيق.
هذا قول علمائنا أجمع، وخالف فيه بعض العامة (٢)، فأجاز التيمم بما اتصل
بالأرض من الشجر والنبات. ولا ريب في بطلانه.
قوله: ويجوز التيمم بأرض النورة، والجص.
لا ريب في جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الإحراق، لأن الأرض يقع
عليهما حقيقة، ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقاً.
واعتبر الشيخ - رحمه الله - في النهاية في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد
التراب (٣). هو ضعيف جداً. لأن اسم الأرض إن صدق عليهما حقيقة جاز التيمم
بهما مع وجود التراب وعدمه، وإلا امتنع كذلك.
أما نفس النورة والجص بعد الإحراق، فذهب الشيخان (٤) وأتباعهما (٥) إلى المنع
من التيمم بهما لخروجهما بالإحراق عن اسم الأرض. وقال المرتضى - رحمه الله - في
المصباح، وسالار (٦): يجوز التيمم بهما.
قال في المعتبر: ما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

(١) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي - الإفصاح
(١: ٣٨٧).

(٢) منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٣٧).

(٣) النهاية: (٤٩).

(٤) المفيد في المقنعة: (٧)، والشيخ في المبسوط (١: ٣٢)، والخلاف (١: ٣٠).

(٥) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٦)، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٥٢)، وابن
حمزة في الوسيلة: (٧١).

(٦) المراسم: (٥٤).

علي عليهم السلام: إنه سئل عن التيمم بالحصص، فقال: " نعم " فقيل: بالنورة؟ فقال: " نعم " فقيل: بالرماد؟ فقال: " لا، إنه لا يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر " (١) - وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة - لأنه (٢) أرض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الأرض، كما لا يخرج الأرض الصفراء والحمراء (٣). هذا كلامه - رحمه الله تعالى - . والأولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى (٤). واختلف الأصحاب في جواز التيمم بالخزف، فقال ابن الجنيد والمصنف - رحمه الله - في المعتمد: لا يجوز التيمم به، لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض (٥). وقيل بالجواز (٦)، للشك في تحقق الاستحالة. ولأن الأرض المحترقة (قد) (٧) يقع عليها اسم الأرض حقيقة. والمنع أحوط.

وقال المصنف في المعتمد بعد أن قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض: ولا يعارض بجواز السجود لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ. ويتوجه عليه: أن مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الأرض، ونباتها الذي لم يؤكل أو يلبس (٨) فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض، وجب القول بامتناع السجود عليه إلى أن يثبت دليل الجواز فيه، كما ثبت في الكاغذ.

-
- (١) التهذيب (١: ١٨٧ / ٥٣٩)، الوسائل (٢: ٩٧١) أبواب التيمم ب (٨) ح (١).
 - (٢) هذا دليل على ما اختاره في المعتمد من جواز التيمم بأرض الحصص والنورة.
 - (٣) المعتمد (١: ٣٧٦).
 - (٤) المنتهى (١: ١٤٢).
 - (٥) المعتمد (١: ٣٧٥)، ونقله عن ابن الجنيد أيضا.
 - (٦) كما في جامع المقاصد (١: ٦٧)، ومجمع الفائدة (١: ٢٢٢).
 - (٦) ليست في " م " و " س " .
 - (٨) الوسائل (٣: ٥٩١) أبواب ما يسجد عليه ب (١).

وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم. ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب،

سيجئ تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله: وتراب القبر.

مذهب الأصحاب جواز التيمم بتراب القبر، سواء كان منبوشا أو غير منبوش، إلا أن يعلم فيه نجاسة، لتناول اسم الصعيد له، وعدم تحقق المانع من استعماله. وقال الشافعي: المقبرة إذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها، لا خلطه بصديد الموتى، وإن لم يتكرر جاز (١). ولا ريب في بطلانه.

قوله: والتراب المستعمل في التيمم.

فسر المستعمل بالممسوح به، أو المتساقط عن محل الضرب، لا المضروب عليه، فإنه ليس بمستعمل عند الجميع. وقد أجمع الأصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل، لأنه لم يخرج بالاستعمال اسم عن اسم الصعيد. وخالف فيه بعض العامة، فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الطهارة (٢). وهو قياس مع الفارق.

قوله: ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب.

للنهي عنه المقتضي للفساد. والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا مأذونا فيه، خصوصا أو عموما أو بشاهد الحال.

ولو تيمم في المكان المغصوب فالأصح أنه لا يبطل تيممه إذا كان التراب المضروب عليه مباحا، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة، فإن الكون ليس من أفعال التيمم، إنما هو من ضروريات الجسم.

(١) قال في كتاب الأم (١: ٥١). ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم.

(٢) منهم الغمرواي في السراج الوهاج: (٣٧). والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١: ٩٦).

ولا بالنجس، ولا بالوحد مع وجود التراب.
وإذا مزج التراب بشيء من المعادن، فإن استهلكه التراب وإلا لم يجز.

قوله: ولا النجس.

هذا مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه مخالفا (١)، واستدل عليه بقوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) والطيب هو الطاهر. وهو جيد، إن ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي، لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك.

قوله: ولا بالوحد مع وجود التراب.

هو بسكون الحاء وفتحها: الطين الرقيق. نص عليه في الصحاح (٢). وقال في القاموس: الوحد: الطين ترتطم فيه الدواب (٣). والظاهر أن مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا، لقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة: "إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجد تيمم منه فذلك توسيع من الله عز وجل" ثم قال: "وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (٤) ونحوه روى أبو بصير في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).
قوله: وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز، وإلا لم يجز.

ينبغي أن يراد بالاستهلاك أن لا يتميز الخليط، ويصدق على الممتزج اسم التراب.

(١) المنتهى (١: ١٤٤).

(٢) الصحاح (٥: ١٨٤٠).

(٣) القاموس المحيط (٤: ٦٥).

(٤) التهذيب (١: ١٨٩ / ٥٤٦)، الاستبصار (١: ١٥٦ / ٥٣٩)، الوسائل (٢: ٩٧٢) أبواب التيمم ب

(٩) ح (٤).

(٥) الكافي (٣: ٦٧ / ١)، التهذيب (١: ١٨٩ / ٥٤٣)، الاستبصار (١: ١٥٦ / ٥٣٧)، الوسائل (٢: ٩٧٣) أبواب التيمم ب (٩) ح (٧).

ويكره بالسبخة والرمل.

الصرف، وحينئذ فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد.
وقال في المنتهى: لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه، لأن
التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به (١).
وهو مشكل، إذ المعتبر مماسة باطن الكفين بأسرهما للصعيد، وما أصاب الخليط من
اليد لم يماس التراب.

قوله: ويكره بالسبخة والرمل.

المراد بالسبخة الأرض المالحة الناشئة (٢). والحكم بجواز التيمم بالأرض السبخة
والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهاءنا أجمع، عدا ابن الجنيد، فإنه منع من السبخ.
حكى ذلك المصنف - رحمه الله - في المعتبر (٣).

أما الجواز، فلأن اسم الأرض يقع عليهما حقيقة، فإن الرمل أجزاء أرضية
اكتسبت حرارة أوجب لها التشتت. والسبخة أرض اكتسبت حرارة أوجب لها تغيرا
ما في الكيفية، لا تخرج به عن الحقيقة الأرضية، ومتى ثبت كونهما أرضا جاز التيمم
بهما، تمسكا بظاهر الآية والنصوص التي تلونها سابقا.
وأما الكراهة، فلم أقف فيها على أثر. وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال
خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الأرضية، أو الخروج من خلاف ابن الجنيد
في السبخ، وخلاف بعض العامة في الرمل (٤).

(١) المنتهى (١: ١٤٢).

(٢) سبخة نشاشة: ما يظهر من ماء السباخ أي المالحة فينش فيها - أي أخذ الماء في النضوب - حتى يعود
ملحا

- الصحاح (٣: ١٠٢١)، النهاية لابن الأثير (٥: ٥٧).

(٣) المعتبر (١: ٣٧٤).

(٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (١: ٢٨٢، ٢٨٨)، والمرداوي في الانصاف (١: ٢٨٤).

ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها. ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه، أو عرف دابته.

قوله: ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها. لأنها أبعد عن ملاقاته النجاسة من المهابط، ولرواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال " نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق " (١).

قوله: ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته. إذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب، أو عرف الدابة، أو لبد السرج، أو غير ذلك مما فيه غبار. قال في المعتبر: وهو مذهب علمائنا وأكثر العامة (٢). والمستند فيه: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعدر ذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتيمم به " (٣).

وصحيحة زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف، إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: " يتيمم من لبد سرجه أو معرفة دابته، فإن فيها غبارا، ويصلي " (٤).

وصحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " فإن كان في ثلج فلينظر في

(١) الكافي (٣: ٦٢ / ٦)، التهذيب (١: ١٨٧ / ٥٣٨)، الوسائل (٢: ٩٦٩) أبواب التيمم ب (٦) ح (٢).

(٢) المعتبر (١: ٣٧٦).

(٣) الكافي (٣: ٦٧ / ١)، التهذيب (١: ١٨٩ / ٥٤٣)، الاستبصار (١: ١٥٦ / ٥٣٧)، الوسائل (٢: ٩٧٣) أبواب التيمم ب (٩) ح (٧).

(٤) التهذيب (١: ١٨٩ / ٥٤٤)، الاستبصار (١: ١٥٧ / ٥٤١)، السرائر (٤٨٠)، الوسائل (٢: ٩٧٢) أبواب التيمم ب (٩) ح (١) بتفاوت يسير.

ومع فقدان ذلك يتيمم بالوحد.

لبد سرجه، فليتيمم من غباره، أو شئ مغبر. وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه " (١).

وإنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب، كما نص عليه الشيخ (٢) وأكثر الأصحاب. وربما ظهر من عبارة المرتضى - رحمه الله - في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب أيضا (٣). وهو بعيد، لأنه لا يسمى صعيدا. بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع إمكان التيمم بالطين، لضعف الرواية الأولى (٤)، واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول إلى الأرض والثالثة بحال الثلج المانعة من الوصول إلى الأرض. إلا أن الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحد، وظاهرهم الاتفاق عليه.

قوله: ومع فقد ذلك يتيمم بالوحد.

المستند في ذلك بعد الاجماع: روايتا أبي بصير ورفاعة المتقدمتان. ولو أمكن تجفيف الوحد بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك، وقدم على الغبار قطعا. واختلف الأصحاب في كيفية التيمم بالوحد، فقال الشيخان: إنه يضع يديه على الأرض ثم يفركهما ويتيمم به (٥). وهو خيرة المصنف - رحمه الله - في المعتبر (٦) عملا

بظاهر الأمر. وقال آخرون: يضع يديه على الوحد ويتربص، فإذا يبس تيمم به (٧).

(١) المتقدمة في ص (٢٠٤).

(٢) المبسوط (١: ٣٢)، والنهاية: (٤٩).

(٣) جمل العلم والعمل: (٥٢).

(٤) لعل وجه الضعف اشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف. كما صرح به في ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: (٨)، قال: فليضع يديه على الوحد ثم يرفعهما فيمسح إحداهما على الأخرى

حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه. والشيخ الطوسي في المبسوط (١: ٣٢).

(٦) المعتبر (١: ٣٧٧).

(٧) منهم ابن حمزة في الوسيلة: (٧١)، والعلامة في التحرير: (٢٢).

الظرف الثالث: في كيفية التيمم
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه. وهل يصح مع
سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

واستوجهه في التذكرة إن لم يخف فوت الوقت (١). وهو بعيد.
ولو فقد الوحل سقط فرض أداء الصلاة عند أكثر الأصحاب. وظاهر المرتضى (٢)
وابن الجنييد (٣) جواز التيمم بالثلج. وهو مشكل، لأن الثلج ليس بأرض، فلا يسوغ
التيمم به.
وقال المفيد - رحمه الله - في المقنعة: وإن كان في أرض قد غطاها الثلج، ولا سبيل
له إلى التراب، فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن (٤). ومقتضاه أن الواجب الوضوء به
لا التيمم، إلا أنه يشكل بأنه إن تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه، وإلا لم
يعتبر أصلاً.
والحق أنه إن أمكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدماً على
التراب ومساوياً للماء في جواز الاستعمال. وإن قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقاً، أما
في الوضوء والغسل، فلعدم إمكان الغسل به كما هو المفروض، وأما في التيمم، فلأنه
ليس أرضاً، فلا يجوز التيمم به.
قوله: الطرف الثالث، في كيفية التيمم: ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت، ويصح مع تضيقه، وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط
المنع.
أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقته قبل دخول الوقت، كما

(١) التذكرة (١: ٦١).

(٢) نقله عنهما في المعتمد (١: ٣٧٧).

(٤) المقنعة: (٨).

أطبقوا أيضا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا. وإنما الخلاف في جوازه مع السعة. فذهب الشيخ (١)، والسيد المرتضى (٢) - رحمهما الله - وجمع من الأصحاب (٣) إلى أنه لا يصح

إلا في آخر الوقت، ونقل عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار. وذهب الصدوق - رحمه الله تعالى - إلى جوازه في أول الوقت (٤)، وقواه في المنتهى (٥)، واستقر به في البيان (٦).

وقال ابن الجنيد: إن وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن، فالتيمم في أول الوقت أحب إلي (٧). واستجوده المصنف - رحمه الله - في المعتبر (٨)، واختاره العلامة - رحمه الله - في أكثر كتبه (٩).

احتج الشيخ (١٠) والمرتضى (١١) بالإجماع، وحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: " إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإن خاف أن يفوته الوقت

(١) المبسوط (١ : ٣١)، الخلاف (١ : ٣٥).

(٢) الإنتصار: (٣١)، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٩).

(٣) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٤٧)، وابن حمزة في الوسيلة: (٧٠)، وابن إدريس في السرائر: (٢٦).

(٤) قال في الهداية: (١٨). من كان جنبا أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم. ولم يذكر التأخير. ولكن قال في المقنع: (٨). إعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت.

(٥) المنتهى (١ : ١٤٠).

(٦) البيان: (٣٤).

(٧) نقله عنه في المختلف: (٤٧).

(٨) المعتبر (١ : ٣٨٤).

(٩) المختلف: (٤٧)، والتذكرة (١ : ٦٣).

(١٠) الخلاف (١ : ٣٥).

(١١) الإنتصار: (٣٢).

فليتيمم وليصل في آخر الوقت " (١).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول " إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض " (٢). وفي الجميع نظر: أما الاجماع، فبالمنع، منه في موضع النزاع. وأما الرواية الأولى، فلأن مقتضاها أن المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت، والطلب يؤذن بإمكان الظفر وإلا لكان عبثا. وكذا الكلام في الثانية، فإن قوله عليه السلام: " فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض " يقتضي الشك في الفوات. فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضييق مطلقا. ويمكن حملهما على الاستحباب، لقصورهما من حيث السند عن إثبات الوجوب بإضمار الثانية، وعدم بلوغ الأولى مرتبة الصحيح، مع أنها متروكة الظاهر، إذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المصنف - رحمه الله - في المعتمر (٣)، فإنه

يفهم من كلامه الميل إليه.

ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران: " واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت " (٤) فإن لفظ " لا ينبغي " و " ليس ينبغي " ظاهر في الكراهة.

حجة القول الثاني: قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) إلى قوله: (فلم

-
- (١) الكافي (٣: ٦٣ / ٢)، التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٨٩)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٤)، الوسائل (٢: ٩٩٣) أبواب التيمم ب (٢٢) ح (٢).
(٢) الكافي (٣: ٦٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٨٨)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٣)، الوسائل (٢: ٩٩٣) أبواب التيمم ب (٢٢) ح (١).
(٣) المعتمر (١: ٣٨٢).
(٤) التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٩٠)، الاستبصار (١: ١٦٦ / ٥٧٥)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٣)، ب (٢٢) ح (٥).

تجدوا ماء فتيّموا) (١) أوجب التيمم على المكلف عند إرادة القيام إلى الصلاة إذا لم يجد الماء، فلا يتقيد بغيره عملاً بالأصل.
وقول النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: "يكفيك الصعيد عشر سنين" (٢) وقول الصادق عليه السلام: "هو بمنزلة الماء" (٣) و"إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً" (٤).

تدل عليه الأخبار الكثيرة الدالة على أن التيمم إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة، كصحيحة زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: "تمت صلاته ولا إعادة عليه" (٥). وموثقة يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل تيمم وصلى، ثم أصاب الماء وهو في وقت، قال: "قد مضت صلاته وليتطهر" (٦). وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.
وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بجواز أن يكون قوله: "وهو في وقت" إشارة إلى أنه

- (١) المائدة: (٦).
(٢) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢١)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦١)، الوسائل (٢: ٩٨٣)، أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٢).
(٣) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٣).
(٤) الكافي (٣: ٦٦ / ٣)، الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (١: ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).
(٥) التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦٢)، الاستبصار (١: ١٦٠ / ٥٥٢)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٩).
(٦) التهذيب (١: ١٩٥ / ٥٦٣)، الاستبصار (١: ١٦٠ / ٥٥٣)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٤).

صلى في وقت، لا أنه أصاب الماء بعد الصلاة في وقتها (١). وهو بعيد جدا. وأجيب عنها أيضا بالحمل على ما إذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه (٢). وهو خروج عن الظاهر أيضا.

وقد ظهر من ذلك كله أن اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليه أصلا. أما التفصيل بمعنى تأخير التيمم مع الطمع في وجود الماء إلى آخر الوقت عرفا - وإن زاد عن قدر التيمم والصلاة - فلا بأس به، لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم (٣) عليه، وإن كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو من قوة.

وهنا مباحث:

الأول: لو دخل وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له أداء الصلاة في أول وقتها على القول بالمضايقة أم لا؟ الأظهر: الجواز، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله - في المبسوط (٤)، والمصنف - رحمه الله - في المعتمر (٥)، لأن المانع من الصلاة في أول الوقت

إنما هو ورود الأمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت، وهو لا يتناول التيمم. وتشهد له صحيحة زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: " نعم " (٦). وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام: في الرجل يتيمم، قال: " يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء " (٧).

(١) التهذيب (١: ١٩٥)، والاستبصار (١: ١٦٠).

(٢) كما في الذكرى: (١٠٧).

(٣) المتقدمين في ص (٢٠٩، ٢١٠).

(٤) المبسوط (١: ٣٣).

(٥) المعتمر (١: ٣٨٣).

(٦) الكافي (٣: ٦٣ / ٤)، التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨٠)، الاستبصار (١: ١٦٤ / ٥٧٠)، الوسائل (٢)

(٩٩٠ أبواب التيمم ب (٢٠) ح (١).

(٧) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٧٩)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٢).

وقيل بالثاني (١)، لأن المقتضي للتأخير إمكان وجود الماء في الوقت، وهو متحقق. ولا يخفى ضعفه. الثاني: من عليه فائتة فالأوقات كلها صالحة لتيممه، لعموم قوله عليه السلام:

"ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها" (٢). ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة قطعاً، لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان - وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء أيتيم لكل صلاة؟ - "هو بمنزلة الماء" (٣).

وفي صحيحة جميل: "إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً" (٤). ومقتضى ذلك أنه يثبت له جميع أحكام الماء إلا ما خرج بالدليل. وكذا يتيمم للنافلة متى أراد فعلها، موقته كانت أو مبتدأة، وإن كان في الأوقات المكروهة، لأن الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد. وقطع المصنف - رحمه الله - في المعتبر (٥)، والعلامة في التذكرة (٦) بعدم جواز التيمم في أوقات النهي. وهو غير جيد. ويصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه. وعلى هذا فينتفي اعتبار فائدة (٧) التضييق إن قلنا بجواز أداء الموقته في أول وقتها

-
- (١) حكي عن السيد كما في كشف اللثام (١: ١٤٩).
(٢) الكافي (٣: ٢٩١ / ١)، التهذيب (٣: ١٥٨ / ٣٤٠)، الوسائل (٣: ٢١١) أبواب المواقيت ب (٦٣) ح (١)، بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٣)، وص (٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢)، بتفاوت يسير.
(٤) الكافي (٣: ٦٦ / ٣)، الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (١: ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).
(٥) المعتبر (١: ٣٨٣).
(٦) التذكرة (١: ٦٣).
(٧) كذا، والأنسب أن يكون: فائدة اعتبار.

والواجب في التيمم النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

بالتيمم السابق، كما ذكره الشيخ في المبسوط (١).
وذكر جدي - قدس سره - أن من أراد أن يصلي الموقته مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضييق - أن ينذر صلاة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما، ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت (٢).
وهو حسن، لكن لا فائدة في النذر إلا صيرورة التيمم واجبا، وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة (٣)، ونقل عليه في المنتهى الاجماع (٤). اللهم إلا
أن يقول بمنع النافلة المبتدئة بالتيمم، وصحة النذر، وإن لم يكن متعلقه مشروعاً قبل النذر، أو مع إمكان شرعيته في ثاني الحال. وهو بعيد.
الثالث: يتيمم للآية كالكسوف بحصولها. وللجنازة بحضورها، ويمكن دخول وقتها (٥) بتغسيل الميت، لإباحة الصلاة حينئذ وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى، واستقرب الشهيد - رحمه الله - جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء، بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث، لأنه وقت الخروج إلى الصلاة (٦). وهو مشكل، والأولى إيقاعه عند إرادة الصلاة.
قوله: والواجب في التيمم: النية واستدامة حكمها. والترتيب:
يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه،

(١) المتقدم في ص (٢١٢).

(٢) (٣) روض الجنان: (١٢٢).

(٤) المنتهى (١: ١٤٥).

(٥) كذا في جميع النسخ، والأنسب: وقته. أي وقت التيمم.

(٦) الذكرى: (١٠٦).

ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

ذكر المصنف - رحمه الله - ثم إنه يجب في التيمم أمور:
الأول: النية، وهي شرط في صحة التيمم بإجماع العلماء، قاله في المعتبر (١). ومعناها القصد بالقلب إليه. ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل، لعدم تحقق الإخلاص بدونه. في اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء.

وذكر جمع من الأصحاب - منهم العلامة في المنتهى - أنه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث، لإجماع العلماء كافة على أنه غير رافع، ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعا (٢). وجوز الشهيد - رحمه الله - في قواعده نية الرفع فيه إلى غاية معينة: إما الحدث أو وجود الماء. وهو حسن، إذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه إلا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع. غاية ما في الباب أن الرفع قد يكون مطلقا، كما في طهارة المختار، وقد يكون إلى غاية ما في التيمم وطهارة دائم الحدث. والإجماع لم ينعقد على أن التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى، وإنما انعقد على أنه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء، ولا كلام فيه.

وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء أو الغسل فيما كان بدلا عنهما أقوال، ثالثها: اعتبار ذلك إن قلنا باختلاف الهيئتين، وعدمه إن قلنا باتحادهما. وهو ظاهر اختيار

(١) المعتبر (١: ٣٩٠).

(٢) المنتهى (١: ١٤٥).

الشهيد في الذكرى (١)، ونقله عن المصنف في المعتبر، وكلامه لا يدل عليه صريحا، فإنه قال: لو نسي الجنابة فتيمم للحدث، فإن قلنا بالضربة الواحدة فيهما أجزأه، لأن الطهارتين واحدة، وإن قلنا بالتفصيل لم يجزئه (٢).

وقال الشيخ في الخلاف: الذي يقتضيه المذهب أنه لا يجوز، لأنه يشترط أن ينويه بدلا من الوضوء أو بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك (٣). هذا كلامه - رحمه الله تعالى - وليس فيه دلالة على أن عدم الاجزاء على القول بالتفصيل - لفوات نية البدلية، بل الظاهر أنه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل. ويتفرع على ذلك أنه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين أجزأه، كما لو قلنا بالاتحاد. والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقا، للأصل، وصدق الامتثال بإيجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب.

واختلف الأصحاب في محل النية. فذهب الأكثر إلى أنه عند الضرب على الأرض، لأنه أول أفعال التيمم. وبه قطع العلامة في المنتهى (٤).

وجوز في النهاية تأخيرها إلى عند مسح الجبهة، تنزيلا للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائية (٥). وهو مشكل، لأن الضرب أحد الواجبات التي تعلق بها الأمر، وكمسح الجبهة واليدين، بخلاف أخذ الماء في الطهارة المائية، فإنه إنما يجب إذا توقف الغسل عليه. ولهذا لو غمس الأعضاء المغسولة في الماء أجزأه، بخلاف مسح الأعضاء الممسوحة بالتراب، فإنه غير مجزئ قطعا.

-
- (١) الذكرى: (١٠٧).
(٢) المعتبر (١: ٣٩١).
(٣) الخلاف (١: ٣٢).
(٤) المنتهى (١: ١٤٥).
(٥) نهاية الأحكام (١: ٢٠٤).

ويتفرع على القولين ما لو أحدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة، فعلى الأول يستأنف الضرب دون الثاني. والأصح الاستيناف، لأن مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة إلى أن يحصل المبيح، ولا يعلم حصوله بمجرد المسح، لجواز أن يكون بعض المبيح.

وجزم العلامة في النهاية (١) وبعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه بأن أول أفعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الأرض، وبينهما تدافع. الواجب الثاني: استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم، بمعنى أن لا ينوي نية تنافي النية الأولى. ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى، لبطلان النية السابقة باللاحقة، فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية، فلا يكون مجزيا. ويبتل السابق مع فوات الموالاة إن اعتبرناها هنا. والكلام في هذه المسألة كما تقدم في الموضوع.

الواجب الثالث: وضع اليدين معا على الأرض. وقد أجمع الأصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزئه، لتوقف الوظائف الشرعية على النقل، والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الأرض أولا، فيكون ما عداه تشريعا محرما.

والأظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا، فلا يكفي الوضع المجرد عنه، لورود الأمر بالضرب في عدة أخبار صحيحة، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: " تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة

(١) نهاية الأحكام (١: ٢٠٣).

للبيدين " (١) وفي صحيحة إسماعيل بن همام: " التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين " (٢).

ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه وآله، من أنه أهوى يديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد (٣)، لأن الفعل المثبت لا عموم له - كما حقق في محله - ولو ثبت إفادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الأدلة.

واكتفى الشهيد - رحمه الله - في الذكرى بمسمى الوضع وإن لم يحصل معه اعتماد، محتجا بأن الغرض قصد الصعيد، وهو حاصل بالوضع (٤). وضعفه ظاهر، فإننا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب. ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين، لأنه المعهود من الضرب والوضع. وكونه على ما يجوز التيمم به. ولا يعتبر فيه كونه موضوعا على الأرض، فلو كان التراب على بدنه أو بدن غيره وضرب عليه أجزأ. ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه، ففي الاجزاء تردد، أقربه لعدم، لتوقف العبادة على النقل، والمنقول خلافه.

ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة، لانتفاء الدليل عليه، ولاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب، وورود الأخبار

-
- (١) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦١١)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٤).
- (٢) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦٠٩)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٧)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٣).
- (٣) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٢)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٨).
- (٤) الذكرى: (١٠٨).

الصحيحة به (١)، ولو كان العلق معتبرا لما أمر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله، ولأننا بينا أن الصعيد وجه الأرض لا التراب، فيسقط اعتبار حمله، ولأن الضربة الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه، ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها، إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين.

ونقل عن ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - وجوب المسح بالمرتفع على اليدين، واحتج له في المختلف (٢) بقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٣) أي من التراب والجواب: المنع من عود الضمير إلى الصعيد، بل المروي في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعود إلى التيمم، فإنه عليه السلام قال: " فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنه قال: (بوجوهكم) ثم وصل بها: (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها " (٤).

الواجب الرابع: مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف، والمراد به الأعلى كما سنبينه. قال في الذكرى: وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب (٥).

وأوجب الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين أيضا (٦). وقال أبوه - رحمه الله تعالى - يمسح الوجه بأجمعه (٧).

(١) الوسائل (٢: ٩٩٩) أبواب التيمم ب (٢٩).

(٢) المختلف: (٥٠).

(٣) المائدة: (٦).

(٤) الكافي (٣: ٣٠ / ٤)، الفقيه (١: ٥٦ / ٢١٢)، التهذيب (١: ٦١ / ١٦٨)، علل الشرائع:

(١ / ٢٧٩)، الوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١).

(٥) الذكرى: (١٠٨).

(٦) الفقيه (١: ٥٧).

(٧) نقله في المختلف: (٥٠).

والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة.
لنا قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (١) والباء للتبعيض بالنص الصحيح عليه من أبي جعفر الباقر عليه السلام (٢).
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب قال، فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك " (٣).
وتشهد له أيضا موثقة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة (٤).
ورواية عمرو بن أبي المقدم (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم، فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة (٦).

- (١) المائدة: (٦).
(٢) الكافي (٣: ٣٠ / ٤)، الفقيه (١: ٥٦ / ٢١٢)، التهذيب (١: ٦١ / ١٦٨)، علل الشرايع: (١ / ٢٧٩) الوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١)، وقال فيها: " وامسحوا برؤوسكم " : إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء.
(٣) المتقدمة في ص (٢١٨) هـ (٣).
(٤) الكافي (٣: ٦١ / ١)، التهذيب (١: ٢٠٧ / ٦٠١)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩٠) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٣).
(٥) في التهذيب المطبوع: المقدم، والمثبت هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ١٣: ٧٢، و ج ٩: ١٠٧).
(٦) التهذيب (١: ٢١٢ / ٦١٤)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٤)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٦).

وفي مقابل هذه الأخبار روايات كثيرة دالة بظاها على وجوب مسح الوجه كله. كصحيحة داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، قال: "إن عمارا أصابته جنابة، فتمعك (١) كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو يهزأ به - : يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعهما، فمسح وجهه ويديه الكف قليلا" (٢).

وصحيحة زرارة: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: - وذكر التيمم وما صنع عمار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ (٣).

وحسنة الكاهلي، قال: سألته عن التيمم، قال: فضرب (بيده على البساط، فمسح بها) (٤) وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى (٥). وبهذه الروايات أخذ علي بن بابويه - رحمه الله تعالى - . ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب، أو على أن المراد بمسح الوجه مسح بعضه.

قال في المعتمد: والجواب الحق العمل بالخبرين، فيكون مخيرا بين مسح الوجه

-
- (١) أي: تمرغ، والمراد أنه ماس التراب بجميع بدنه - مجمع البحرين (٥: ٢٨٨).
(٢) التهذيب (١: ٢٠٧ / ٥٩٨)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩١)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٤).
(٣) التهذيب (١: ٢٠٨ / ٦٠٣)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٥).
(٤) كذا في النسخ الخطية والمصدر، وفي "ح": بيديه... بهما.
(٥) الكافي (٣: ٦٢ / ٣)، التهذيب (١: ٢٠٧ / ٦٠٠)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٨٩)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (١).

وبعضه، لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة (١). وهو حسن.
 أما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده.
 ومن هنا يظهر أن المراد بطرف الأنف: الأعلى لا الأسفل، إذ النصوص وردت بمسح
 الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه، فلا وجه لإدخال الأنف فيه بخصوصه.
 وينبغي البدأ في مسح الجبهة والوجه بالأعلى احتياطاً. وقيل (٢) بالوجوب إما
 لمساواة الوضوء، أو تبعاً للتميم البياني. وضعفهما ظاهر.
 واعتبر أكثر الأصحاب كون المسح بباطن الكفين معاً. ونقل عن ابن الجنيد أنه
 اجتزأ باليد اليمنى، لصدق المسح (٣) وفي صحيحة زرارة " إن النبي صلى الله عليه وآله
 مسح جبينه بأصابعه " (٤).
 والأولى المسح بمجموع الكفين (عملاً بجميع الأخبار) (٥).
 الواجب الخامس: مسح ظاهر الكفين، وحدهما الزند بفتح الزاء وهو: موصل
 الكف في الذراع، ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة: فالغين المعجمة، قاله في
 الجمهرة (٦).
 ونقل ابن إدريس - رحمه الله - عن بعض الأصحاب: أن المسح على اليدين من
 أصول الأصابع إلى رؤوسها (٧).

-
- (١) المعتبر (١: ٣٨٦).
 (٢) كما في الذكري: (١٠٩) وروض الجنان: (١٢٦).
 (٣) في الذكري: (١٠٩).
 (٤) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٢)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٨).
 (٥) ما بين القوسين زيادة من " ح ".
 (٦) الجمهرة: في اللغة على منوال عين الخليل، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى (٣٢١)
 معجم الأدباء ١٨: ١٢٧، والذريعة ٥: ١٤٦.
 (٧) السرائر: (٢٦).

وقال علي بن بابويه - رحمه الله تعالى - : امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع (١).
والمعتمد: الأول.

لنا: قوله تعالى: (وامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٢) والباء للتبعيض كما بيناه.
وأیضا: فإن اليد هي الكف إلى الرسغ، يدل عليه قوله تعالى (والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما) (٣) والإجماع منا ومن العامة منعقد على أنها لا تقطع من فوق الرسغ،
وما ذاك إلا لعدم تناول اليد له حقيقة.

ويدل عليه أيضا الأخبار المستفيضة، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة
زرارة: ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشئ (٤).

وقول الرضا عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن همام: " التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين " (٥).

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان: " فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا " (٦) وإدخال الرسغ في المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق
الكف بقليل.

وفهم العلامة في المختلف من هذا الخبر وجوب تجوز الرسغ، فتأوله بأن المراد

(١) نقله في المختلف: (٥٠).

(٢) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

(٣) المائدة: (٣٨).

(٤) التهذيب (١: ٢٠٨ / ٦٠٣)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٥).

(٥) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦٠٩)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٧)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب

(١٢) ح (٣).

(٦) التهذيب (١: ٢٠٧ / ٥٩٨)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩١)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب

(١١) ح (٤).

بقوله: " قليلا " أنه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو وإن وجب استيعابه بالمسح. أو يكون الراوي رأى الإمام عليه السلام ماسحا من أصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع (١). وهو تكلف مستغنى عنه.

وبإزاء هذه الروايات روايات أخر دالة بظاها على وجوب المسح من المرفقين، كرواية سماعة، قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع (يده على الأرض فمسح بها) (٢) وجهه وذراعيه إلى المرفقين (٣).

ورواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال: " تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك " (٤)

وصحيحة محمد - وهو ابن مسلم - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: " هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤمم بالصعيد " (٥).

(١) المختلف: (٥١).

(٢) كذا في المصدر والنسخ الخطية، وفي " ح " : يديه.... بهما.

(٣) التهذيب (١: ٢٠٨ / ٦٠٢)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩٢)، الوسائل (٢: ٩٨١) أبواب التيمم ب (١٣) ح (٣).

(٤) التهذيب (١: ٢٠٩ / ٦٠٨)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٦)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٢).

(٥) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦١٢)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٦٠٠)، الوسائل (٢: ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٥).

وأجاب الشيخ - رحمه الله - في التهذيب عن هذه الأخبار بأن المراد بالمسح إلى المرفق الحكم لا الفعل، لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء، فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء (١). وهو حمل بعيد، مع أنه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى.

ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المصنف في المعتبر، فإنه قال: ثم الحق عندي أن مسح ظاهر الكفين لازم. ولو مسح الذراعين جاز أيضا عملا بالأخبار كلها، لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز، لأنه أخذ بالمتيقن (٢). أما القائل بوجوب المسح من أصول الأصابع، فربما كان مستنده رواية حماد بن عيسى (٣)، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن تيمم فتلا هذه الآية: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٤) وقال: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (٥) وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال: (وما كان ربك نسيا) (٦). وموضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب. وهذه الرواية - مع ضعف سندها بالإرسال - معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله (٧)، فلا تعويل عليها.

(١) التهذيب (١: ٢٠٨).

(٢) المعتبر (١: ٣٨٧).

(٣) الكافي (٣: ٦٢ / ٢)، التهذيب (١: ٢٠٧ / ٥٩٩)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٨٨)، الوسائل (٢: ٩٨٠)

أبواب التيمم ب (١٣) ح (٢).

(٤) المائدة: (٣٨).

(٥) المائدة: (٦).

(٦) مريم: (٦٤).

(٧) الوسائل (٢: ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١).

وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: المشهور بين الأصحاب أن محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما. بل ظاهر كلامهم أن ذلك مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب. ويدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة (١). وأكثر الأخبار المعتبرة إنما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بأن الممسوح ظهورهما، إلا أن الظاهر تحقق الامتثال بذلك، إذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب.

الثاني: ذكر العلامة (٢) ومن تأخر عنه (٣) أنه يجب البدأة في مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصابع لمساواة الوضوء. والكلام فيه كما تقدم في الوجه (٤).

الثالث: يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا قاله في التذكرة (٥) لأنه بدل مما يجب فيه التقديم. وربما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة (٦) إشعار به.

الرابع: يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختياراً، لأنه المعهود، فلو مسح بالظهر اختياراً أو بألة لم يجز. نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزاء الظاهر مع احتمال وجوب التولية.

الخامس: لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء. ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالأقرب عدم الاجزاء. لأن اللفظ إنما ينصرف إلى المعهود المتعارف. الواجب السادس: الترتيب، وصورته أن يبدأ بالضرب على الأرض، ثم يمسح

(١) في ص (٢٢١).

(٢) المنتهى (١: ١٤٧)، والمختلف: (٥٠)، والقواعد (١: ٢٣).

(٣) كالشهيدي الأول في اللعة (١: ١٥٨)، والكركي في جامع المقاصد (١: ٦٩).

(٤) في ص (٢٢٢).

(٥) التذكرة (١: ٦٣).

(٦) في ص (٢٢٤).

وجهه أولاً، ثم يده اليمنى، ثم اليسرى. وهو مجمع عليه بين الأصحاب، قاله في التذكرة والمنتهى (١). واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٢) فإن الواو للترتيب عند الفراء، ولأن التقديم لفظاً يستدعي سبباً، لاستحالة الترجيح من غير مرجح، ولا سبب إلا التقديم وجوباً، وبأنه عليه السلام رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجباً (٣). وفي الجميع نظر، إلا أن المصير إلى ما أجمع عليه الأصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين.

وقال المرتضى - رضي الله عنه - : كل من أوجب الترتيب في المائة أوجه هنا، فالتفرقة منتفية بالإجماع، وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا (٤). وبقي من الواجبات المباشرة بنفسه، ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى: (فتيمموا) فإن الخطاب للمصلين، وحقيقة الأمر طلب الفعل من المأمور. ويجب الاستنابة عند الضرورة في الأفعال دون النية عند علمائنا، ولم أقف فيه على دليل نقلي. وعلى هذا فيضرب المعين بيدي العليل إن أمكن وإلا فييدي نفسه. والموالاتة، وقد قطع الأصحاب باعتبارها، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا، واحتج عليه بقوله تعالى: (فتيمموا) أوجب علينا التيمم عقيب إرادة القيام إلى الصلاة، ولا يحقق إلا بمجموع أجزائه، فيجب فعلها عقيب الإرادة بقدر الإمكان (٥).

(١) التذكرة (١: ٦٣)، والمنتهى (١: ١٤٧).

(٢) النساء: (٤٣).

(٣) التذكرة (١: ٦٣).

(٤) نقله عنه في المعبر (١: ٣٩٣).

(٥) المنتهى (١: ١٤٩).

وهو غير جيد، إذ من المعلوم أن المراد بالتييم هنا المعنى اللغوي وهو القصد، لا التيمم بالمعنى الشرعي. واستدل عليه في الذكرى: بأن التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام توبع فيه فيجب، للتأسي (١). وفيه نظر، إذ التأسي إنما يجب فيما يعلم وجوبه، وهو منتف هنا، إذ من الجائز أن تكون المتابعة إنما وقعت اتفاقاً، لا لاعتبارها بخصوصها. ولو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت لا معنى الذي ذكره كانت الموالاة من ضروريات صحته، لتقع الصلاة في الوقت. ولو أخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقاً لم يضر قطعاً. وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان لفوات الواجب، والصحة لصدق التيمم بالمأمور به. وذكر جمع من الأصحاب: أن من الواجبات أيضاً طهارة مواضع المسح من النجاسة، واستدل عليه في الذكرى: بأن التراب ينجس بملاقاة النجس، فلا يكون طيباً، وبمساواته أعضاء الطهارة المائية (٢). ولا يخفى أن الدليل الأول أخص من المدعى، والثاني قياس محض. ومقتضى الأصل عدم الاشتراط. والمصرح باعتبار ذلك من الأصحاب، إلا أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره. ولو تعذرت الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وإن تعدت النجاسة إلى التراب. ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح أزالها مع الإمكان، ومع التعذر يتيمم كذلك.

(١) الذكرى: (١٠٩).

(٢) الذكرى: (١٠٩).

و

يجزیه فی الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه. ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين. وقيل: في الكل ضربتان. وقيل ضربة واحدة، والتفصيل أظهر.

قوله: ويجزیه فی الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه: ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين، وقيل: في الكل ضربتان، وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر.

اختلف الأصحاب في عدد الضربات في التيمم، فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة: ضربة للوضوء وضربتان للغسل (١). وهو اختيار ابن بابويه - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه (٢)، وسالار (٣)، وأبي الصلاح، (٤) وابن إدريس (٥)، وأكثر المتأخرين (٦).

وقال السيد المرتضى - رحمه الله تعالى - في شرح الرسالة: الواجب (٧) ضربة واحدة في الجميع (٨). وهو اختيار ابن الجنيد (٩)، وابن أبي عقيل (١٠)، والمفيد في المسائل الغرية (١١).

ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع (١٢)، وحكاها المصنف

(١) النهاية: (٤٩، ٥٠)، والمبسوط (١: ٣٣)، والمقنعة: (٨).

(٢) الفقيه (١: ٥٧).

(٣) المراسم: (٥٤).

(٤) الكافي في الفقه: (١٣٦).

(٥) السرائر: (٢٦).

(٦) كالعلامة في المنتهى (١: ١٤٨) والكركي في جامع المقاصد (١: ٦٩).

(٧) ليست في "ح".

(٨) نقله عنه في المعبر (١: ٣٨٨).

(٩) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).

(١٠) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).

(١١) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).

(١٢) نقله في الذكرى: (١٠٨).

رحمه الله - في المعتمر، والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه - رحمه الله تعالى - (١). ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات، فإنه قال: إذا أردت ذلك فاضرب بيدك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك، ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم اضرب بيمينك الأرض وامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع (٢). ولم يفرق بين الوضوء والغسل.

وحكى في المعتمر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا بعد أن نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع (٣).

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأخبار ظاهراً، فمنها ما تضمن المرة، كصحيحتي زرارة، وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار (٤)، وغيرهما من الأخبار (٥).

ومنها ما تضمن المرتين مطلقاً، كصحيحة إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام، قال: " التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين " (٦). وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن التيمم،

(١) المعتمر (١: ٣٨٨)، والمنتهى (١: ١٤٨)، والمختلف: (٥٠).

(٢) نقله في الذكرى: (١٠٨).

(٣) المعتمر (١: ٣٨٨).

(٤) المتقدمين في ص (٢٢٠، ٢٢١).

(٥) الوسائل (٢: ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١).

(٦) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦٠٩)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٧)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب

(١٢) ح (٣).

فقال: " مرتين مرتين للوجه واليدين " (١).
 وجمع المفصلون بينهما بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء،
 وما تضمن الضربتين بما كان بدلا من الغسل.
 واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد - وهو ابن مسلم - المتضمنة للمسح من
 المرفقين (٢)، وبما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: كيف
 التيمم؟ قال: " هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم
 تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين، متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا
 والوضوء إن لم تكن جنبا (٣). " وجه الدلالة أن ينزل على تمام الكلام عند قوله:
 " ضرب واحد للوضوء " ويبدأ بقوله: " والغسل من الجنابة " ويكون جملة قوله:
 " تضرب بيديك " خبرا عنه. وفيه بعد وتكلف، والمتبادر منها كون الغسل معطوفا على
 الوضوء، والمراد أن التيمم نوع واحد للوضوء والغسل، صورته ما بينه عليه السلام بقوله:
 " تضرب... " .
 وفي هذا الجمع نظر من وجوه:

الأول: إن كلا من الأخبار المتضمنة للضربة والضربتين واردة في مقام البيان عند
 السؤال عن كيفية التيمم، المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل. فحملها
 على بعض أفراده يجري مجرى الإخبار بالخاص عن العام، وإنه غير جائز.

- (١) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦١٠)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٨)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب
 (١٢) ح (١).
 (٢) المتقدمة في ص (٢٢٤).
 (٣) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦١١)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب
 (١٢) ح (٤).

الثاني: إن مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار (١) أجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة، وذلك مما ينقض هذا الجمع. الثالث: إن ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه. إما رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها. وأما رواية محمد بن مسلم، فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه، بل الظاهر منها اعتبار الثلاث في الجميع، كما اختاره ابن بابويه - رحمه الله - والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع، وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب، كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة (٢)، واستحسنه المصنف - رحمه الله - في المعتمر، وأجاز العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلاث (٣). وهو حسن، والأحوط أن لا يترك المرتان في الوضوء والغسل بحال، لصحة مستنده وصراحته، وإجمال ما ينافيه (٤). وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة (٥) فضعيف جدا، لأن ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه. واعلم أن ظاهر كلام الأصحاب يقتضي تساوي الأغسال في كمية (٦) التيمم، وبه صرح المفيد في المقنعة فقال (٧) بعد ذكر تيمم الجنب: وكذلك تصنع الحائض والنفساء

(١) المتقدمين في ص (٢٢٠، ٢٢١).

(٢) المتقدم في ص (٢٢٩).

(٣) المعتمر (١: ٣٨٨).

(٤) ليست في "ق" و"م".

(٥) كما في روض الجنان: (١٢٦).

(٦) في "س": كيفية.

(٧) في "ق" و"م" و"س": وهو ظاهر من كلام المفيد في المقنعة فإنه قال.

والمستحاضة بدلا من الغسل (١). ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء. واستدل له الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بما رواه عن أبي بصير، قال: وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: " نعم " (٢). وعن عمار الساباطي مثله (٣).

قال في الذكري: وخرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك، ولا بأس به، والخبران غير مانعين منه، لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية (٤).

وما ذكره أحوط وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية (٥) (وعدم اعتبار نية البدلية) (٦) فيكون جاريا مجرى أسباب الوضوء أو الغسل المختلفة.

ولو قلنا بإجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء - كما ذهب إليه المرتضى (٧) رضي الله عنه - ثبت التساوي مطلقا من غير إشكال.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له، وهو أن العلامة - رحمه الله تعالى - في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيفة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) المقنعة: (٨).

(٢) التهذيب (١: ٢١٢ / ٦١٦)، الوسائل (٢: ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٧).

(٣) الفقيه (١: ٥٨ / ٢١٥)، التهذيب (١: ٢١٢ / ٦١٧)، الوسائل (٢: ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٦).

(٤) الذكري: (١٠٨).

(٥) أي كيفية التيمم بدلا من الغسل وبدلا من الوضوء.

(٦) ما بين القوسين ليس في " س " .

(٧) جمل العلم والعمل: (٥١).

وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة. ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي.

" إن التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان " (١). وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث. وعندني أن ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ - رحمه الله تعالى - في التهذيب، فإنه قال - بعد أن أورد الأخبار المتضمنة للمرة والمرتين، وجمع بينهما بالتفصيل -: مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار: أحدهما عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن التيمم من الوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرتان (٢). والخبر المروي عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلاث مطلقا (٣)، وكأنه - رحمه الله تعالى - نقل حاصل ما فهمه من معناه، فظن العلامة - رحمه الله تعالى - أنه حديث آخر مغاير للحديث الأول، ولهذا لم يذكره في المختلف ولا نقله غيره. فينبغي التنبيه لأمثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر. والله الموفق.

قوله: وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة. ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي.

أما سقوط مسح الفئات فظاهر، إذ لا تكليف بالممتنع، وأما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلأن الواجب مسح الجميع مع وجوده، فإذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر. وقال الشيخ في المبسوط: وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض

(١) المنتهى (١: ١٤٨، ١٤٩)، الوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٨).

(٢) التهذيب (١: ٢١١).

(٣) في ص (٢٢٤).

ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم، فلو أبقى منها لم يصح.
ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.

التيمم، ويستحب أن يمسخ ما بقي (١). والظاهر أن مراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين وبسقوط فرض التيمم سقوطاً بالنسبة إلى ظاهر الكفين لا مطلقاً، إذ لو كان فرض التيمم من أصله ساقطاً لسقطت الصلاة عنه، وهو معلوم البطلان. قوله: ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح. هذا قول علمائنا وأكثر العامة، قاله في المنتهى (٢). لأن الإخلال بمسح البعض إخلال بالكيفية المنقولة، فلا يكون الآتي بذلك آتياً بالتيمم المشروع. وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الإخلال بمسح البعض عمداً أو نسياناً، ولا في البعض بين القليل والكثير. وبذلك صرح في المعتمر، ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان، وعن بعض آخر جواز إبقاء ما دون الدرهم (٣). وبطلانها ظاهر.

قوله: ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض. هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا (٤) مؤذناً بدعوى الاجماع عليه.

والمستند فيه الأخبار المستفيضة، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: "تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما، مرة للوجه ومرة لليدين" (٥).

(١) المبسوط (١: ٣٣).

(٢) المنتهى (١: ١٤٧).

(٣) المعتمر (١: ٣٨٩).

(٤) المنتهى (١: ١٤٧).

(٥) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦١١)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب

(١٢) ح (٤).

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت.

وما رواه عمرو بن أبي المقدم عن الصادق أنه وصف التيمم: فضرب يديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه (١). وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه، قاله في التذكرة (٢). واستحب الشيخ رحمه الله تعالى - مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض (٣)، ولا نعلم مستنده. ومن المستحبات أيضاً: التسمية، وتفريج الأصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد. قال في الذكرى: ولا يستحب تخليلها في المسح، للأصل (٤). قوله: ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت. إذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الأعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة، كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة، إذا المعتبر طهارة الأعضاء التي تتعلق بها الطهارة خاصة.

ثم إن قلنا بجواز التيمم مع السعة فكالوضوء، وإن قلنا باختصاصه بآخر الوقت وجب إزالة النجاسة أولاً مع الإمكان، إذ لو وقع قبل الإزالة فإت شرطه وهو مراعاة الضيق، إذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلاة خاصة. وبهذا المعنى صرح في المعتبر (٥). وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة إلا إذا ضاق الوقت عما عدا

-
- (١) التهذيب (١: ٢١٢ / ٦١٤)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٤)، وفيهما بتفاوت يسير، الوسائل (٢): (٩٧٧)، أبواب التيمم ب (١١) ح (٦).
(٢) التذكرة (١: ٦٤).
(٣) المبسوط (١: ٣٣)، والنهاية: (٤٩).
(٤) الذكرى: (١٠٩) وفيه: تحليلها.
(٥) المعتبر (١: ٣٩٤).

الطرف الرابع: في أحكامه، وهي عشرة: الأول: من صلى بتيممه لا يعيد، سواء كان في سفر أو حضر.

التيمم والصلاة، لسقوط التكليف بإزالتها حينئذ. واستتقرب الشهيد - رحمه الله تعالى - في الذكرى جواز التيمم قبل الإزالة على القولين، إذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن أداء الصلاة وشرائطها التي منها إزالة النجاسة (١). وبه جزم الشيخ الشارح قدس الله سره، وحمل عليه العبارة، فقال: لا منافاة بين جواز التيمم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لأن المراد عدم زيادته عن الصلاة وشرائطها التي من حملتها التيمم وإزالة النجاسة (٢). وهذا الحمل - مع بعده في نفسه - مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل إزالة النجاسة على القول بالتضييق، لفوات الشرط. قوله: الطرف الرابع في أحكامه. وهي عشرة، الأول: من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في حضر أو سفر. المراد بالإعادة هنا ما يتناول الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. فهنا مسألتان: الأولى: إن من تيمم تيمم صحيحا وصلى، ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء. قال في المنتهى: وعليه إجماع أهل العلم (٣). ونقل عن السيد المرتضى - رحمه الله تعالى - في شرح الرسالة: إن الحاضر إذ تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجدته (٤). ولم نقف له في ذلك على حجة. والمعتمد سقوط القضاء مطلقا.

(١) الذكرى: (١٠٩).

(٢) المسالك (١: ١٦).

(٣) المنتهى (١: ١٥١).

(٤) المعتبر (١: ٣٦٥).

لنا: إنه صلى مأمورا بها، والأمر يقتضي، وإن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة، وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى " (١).

وفي الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: " إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل " (٢).

الثانية: لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت، فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا، وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصح عدم الإعادة، وهو خيرة المصنف - رحمه الله - في المعتمر (٣)، والشهيد في الذكرى (٤). ونقل

عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل - رحمهما الله - القول بوجوب الإعادة (٥)، وهو ضعيف.

لنا إنه صلى بتيمم مشروع صلاة مأمورا بها فتكون مجزية، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى

(١) التهذيب (١: ١٩٣ / ٥٥٦)، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٤٩)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٧).

(٢) الكافي (٣: ٦٣ / ٢)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦٠) بتفاوت يسير، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٤٨)، الوسائل (٢: ٩٦٣) أبواب التيمم ب (١) ح (١).

(٣) المعتمر (١: ٣٩٦).

(٤) الذكرى: (١١٠).

(٥) نقله عن ابن الجنيد في الذكرى: (١١٠) وعن أبي عقيل في المختلف: (٥٤).

وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء: يتيمم
ويصلي ثم يعيد.

بتيمم وهو في وقت؟ قال: " تمت صلاته ولا إعادة عليه " (١).
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء، فقال: " لا يعيد، إن رب الماء رب
الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين " (٢).
وفي الصحيح عن العيص، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء
وهو جنب وقد صلى، قال: " يغتسل ولا يعيد الصلاة " (٣).
احتج المخالف (٤) بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم
تجوز صلاته؟ قال: " إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت
فلا إعادة عليه " (٥). والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.
قوله: وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء
يتيمم ويصلي ثم يعيد.
القول للشيخ (٦) - رحمه الله تعالى - واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير، عن

-
- (١) التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦٢)، الاستبصار (١: ١٦٠ / ٥٥٢)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (٩).
(٢) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٧١)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٧)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (١٥).
(٣) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٦٩)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٦)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب (١٤).
ح (١٦).
(٤) نقله عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في الذكرى: (١١٠).
(٥) التهذيب (١: ١٩٣ / ٥٥٩)، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٥١)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (٨).
(٦) المبسوط (١: ٣٠).

وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: " يتيمم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة " (١). وهي مع ضعف سندها بالإرسال لا تدل على ما اعتبره من القيد، أعني كون الجنابة وقعت عمدا.

ويمكن أن يستدل له أيضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: " يتيمم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة " (٢). وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد أيضا. والأجود حملها على الاستحباب، لأن مثل هذا المجاز أولى من التخصيص، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان. فرع: من عدم الماء مطلقا أو تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع، لعدم وجوب الطهارة المائية عليه. ولو كان معه ما يكفي للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت، أما بعده فجزم العلامة - رحمه الله تعالى - في المنتهى بتحريمه، لأنه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية (٣). ويشكل بأن مقتضى العمومات جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، ومتى جاز التأخر أمكن القول بعدم وجوب الصلاة بالمائية إلا مع التمكن منهم في جميع الوقت. قوله: وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك. القول للشيخ - رحمه الله تعالى - في النهاية والمبسوط (٤)، وابن الجنيد (٥). وربما

-
- (١) التهذيب (١: ١٩٦ / ٥٦٧)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٩)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٦) ح (١).
(٢) الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٤)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٦) ح (١).
(٣) المنتهى (١: ١٥٣).
(٤) النهاية: (٤٧)، والمبسوط (١: ٣١).
(٥) نقله عنه في المختلف: (٥٢).

وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة.

الثاني: يجب عليه طلب الماء فإن أحل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في

يكون مستنده رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه: إنه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: " يتيمم ويصلي معهم، ويعيد إذا انصرف " (١). وهي ضعيفة السند جدا. والأجود عدم الإعادة، لأنه صلى صلاة مأمورا بها، إذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة.

قوله: وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة.

القول الشيخ - رحمه الله - في النهاية والمبسوط (٢)، إلا أن المسألة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن. ولعل مستنده رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: " يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة " (٣). وهي ضعيفة السند، لأن رجالها فطحية. ولا أصح أنه لا إعادة عليه، لأنه صلى صلاة مأمورا بها، والأمر يقتضي الاجزاء.

قوله: الثاني، يجب عليه طلب الماء، فإن أحل بالطلب وصلى ثم وجد الماء

(١) التهذيب (١: ١٨٥ / ٥٣٤)، الاستبصار (١: ٨١ / ٢٥٤)، الوسائل (٢: ٩٨٥) أبواب التيمم ب (١٥) ح (١).

(٢) النهاية: (٥٥)، والمبسوط (١: ٣٥).

(٣) التهذيب (١: ٤٠٧ / ١٢٧٩)، و (ج ٢: ٢٢٤ / ٨٨٦)، الاستبصار (١: ١٦٩ / ٥٨٧)، الوسائل (٢: ١٠٠٠) أبواب التيمم ب (٣٠) ح (١).

رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة.
ال

ثالث: من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس، قيل: يصلي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر، فإن خرج الوقت قضى، وقيل: يسقط الفرض أداء أو قضاء، وهو الأشبه.

في رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة.

قد تقدم الكلام في ذلك، وأن الأظهر عدم وجوب متى كان التيمم مشروعاً والصلاة مأموراً بها، لأن الأمر يقتضي الاجزاء. ولو لم يكن كذلك وقعت الصلاة باطلة ووجب إعادتها سواء وجد الماء محل الطلب أم لا.

قوله: الثالث، من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس،

قيل: يصلي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر، فإن خرج

الوقت قضى، وقيل: يسقط الفرض، أداء وقضاء، وهو أشبه.

أما سقوط الأداء فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً، لأن الطهارة شرط في الصلاة مطلقاً، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: " لا صلاة إلا بطهور " (١) وقد

تعذرت فيسقط التكليف بها، ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف

بالمشروط، وإلا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، وإن انتفى خرج المشروط

مطلقاً عن كون مشروطاً (مطلقاً) (٢) وهو باطل.

وما حكاه المصنف - رحمه الله تعالى - من القول بالصلاة والإعادة لا أعلم به

قائلاً، ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى - في المبسوط من تخييره

بين

(١) التهذيب (١: ٤٩ / ١٤٤)، و (ص ٢٠٩ / ٦٠٥) و (ج ٢: ١٤٠ / ٥٤٥)، الاستبصار (١: ٥٥ / ١٦٠)،

الوسائل (١: ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١) ح (١).

(٢) ليست في " ق " و " م " .

تأخير الصلاة أو الصلاة والإعادة (١)، وهو - مع ضعفه - لا يدل على تعيين الأداء. ونقل عن المفيد - رحمه الله - في رسالته إلى ولده أنه قال: وعليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بمقدار صلاته (٢).
وأما القضاء ففيه للأصحاب قولان: أحدهما السقوط، اختاره المصنف - رحمه الله - هنا، وفي المعبر، ونقله عن المفيد في أحد قولييه. واحتج عليه بأنها صلاة سقطت بحدث لا يمكن إزالته، فلا يجب قضاؤها كصلاة الحائض، وبأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة (٣).
والثاني الوجوب، اختاره المفيد - رحمه الله - في المقنعة (٤)، والشيخ في المبسوط، (٥)، والسيد المرتضى في المسائل الناصرية (٦)، وابن إدريس (٧) - رحمهم الله -
وهو الأظهر، لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: "ومتى (ما) (٨) ذكرت صلاة فاتتك صليتها" (٩).
وفي صحيحة أخرى لزرارة: "أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة

-
- (١) المبسوط (١ : ٣١).
 - (٢) المختلف: (١٤٩).
 - (٣) المعبر (١ : ٣٨٠).
 - (٤) المقنعة: (٨).
 - (٥) المبسوط (١ : ٣١).
 - (٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٩٠).
 - (٧) السرائر: (٢٦).
 - (٨) من المصدر.
 - (٩) الكافي (٣ : ٢٩١ / ١)، التهذيب (٣ : ١٥٨ / ٣٤٠)، الوسائل (٣ : ٢١١) أبواب المواقيت ب (٦٣) ح (١).

الرابع: إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر. وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة. وإن وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع، وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.

فاتتك، فمتى ما ذكرتها أديتها " (١) الحديث.

وما قيل من أن سقوط الأداء يستلزم سقوط القضاء (٢)، فدعوى مجردة عن الدليل، مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم، ووجوب قضاء الصوم على الحائض. قوله: الرابع إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة، وإن وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع، وقيل: يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.

إذا وجد المتيّم الماء وتمكن من استعماله فله صور:

إحداها: أن يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء، فلو فقدته بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم، قال في المعتبر: وهو إجماع أهل العلم (٣).

وإطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من أن من أحل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء، لا التيمم والأداء. وثانيتها: أن يجده بعد الصلاة ولا إعادة عليه لما سبق، لكن ينتقض تيممه لما يأتي. قال في المعتبر: وهو وفاق أيضا (٤).

(١) الفقيه (١: ٢٧٨ / ١٢٦٥)، الوسائل (٥: ٣٥٠) أبواب قضاء الصلوات ب (٢) ح (١).

(٢) المختلف: (٥٣).

(٣) المعتبر (١: ٣٩٩).

(٤) المعتبر (١: ٣٩٩).

وثالثتها: أن يجده في أثناء الصلاة. وقد اختلف فيه كلام الأصحاب، فقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط والخلاف: يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام (١). وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف (٢)، وابن إدريس - رحمه الله - (٣)، للأصل، ولما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: حدثني محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: " يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت " (٤). وقال الشيخ في النهاية: ويرجع ما لم يركع (٥). وهو اختيار ابن أبي عقيل (٦)، وأبي جعفر ابن بابويه (٧)، والمرضى في شرح الرسالة (٨). لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: " فليصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين " (٩). وعن عبد الله بن عاصم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد

(١) المبسوط (١: ٣٣)، والخلاف (١: ٣٣).

(٢) نقله عنه في السرائر: (٢٧)، والمعتبر (١: ٤٠٠).

(٣) السرائر: (٢٧).

(٤) التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٩٠)، الاستبصار (١: ١٦٦ / ٥٧٥)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيمم ب

(٢١) ح (٣).

(٥) النهاية: (٤٨).

(٦) نقله عنه في المختلف: (٥١).

(٧) المقنع: (٩).

(٨) نقله عنه في المعتبر (١: ٤٠٠)، والذكرى: (١١٠).

(٩) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨٠)، الوسائل (٢: ٩٩١) أبواب التيمم ب (٢١) ح (١).

الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: " إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته " (١). وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلاث طرق، أقربها إلى الصحة ما رواه الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم. وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وإن وثقه النجاشي (٢)، لقول الشيخ: إن ابن بابويه ضعفه (٣).

قال مصنف في المعتبر: ورواية ابن حمران أرجح من وجوه، منها: أنه أشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم، والأعدل مقدم. ومنها: أنه أخف وأيسر: واليسر مراد لله تبارك وتعالى. ومنها: أن مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمل (٤).

قلت: ويؤيدها أيضا مطابقتها لمقتضى الأصل، والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال، قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصى ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: " لا، ولكنه يمضي في صلاته، ولا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم " (٥) فإن التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الإحرام.

(١) الكافي (٣: ٦٤ / ٥)، التهذيب (١: ٢٠٤ / ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣)، الاستبصار (١: ١٦٦ / ٥٧٦)، السرائر: (٤٨٦)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٢).
(٢) رجال النجاشي: (٤٠ / ٨٣).
(٣) رجال الشيخ: (٤٦٩ / ٤٥).
(٤) في "ق"، "م"، "م": محتمل.
(٥) الفقيه (١: ٥٨ / ٢١٤)، التهذيب (١: ٢٠٥ / ٥٩٥)، الاستبصار (١: ١٦٧ / ٥٨٠)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٤).

وأجاب العلامة - رحمه الله تعالى - في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب، أعلى أن المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالآذان، وبقوله: " ما لم يركع " ما لم يتلبس بالصلاة، وبقوله: " وإن كان قد ركع " دخوله فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل (١). ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد

وشدة المخالفة للظاهر. أما الأول فلا بأس به.

ويمكن الجمع بين الروايات أيضاً بحمل المطلق على المقيّد، إلا أن ظاهر قوله في رواية محمد بن حمّان: ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، ياباه، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول، وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة، فإنه شامل لما قبل الركوع وبعده. وفي المسألة أقوال أخر نادرة لا عمل عليها. وهنا مباحث:

الأول: إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء - إما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكْتفاء بالشروع - فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا؟ فيه قولان أظهرهما عدم الإعادة، وهو اختيار المصنّف في المعتبر (٢)، لأن المانع الشرعي كالمانع الحسي بل أقوى، ولأنه يجب الحكم باستمرار التيمم إلى الفراغ قطعاً، وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء لأنه المقدر.

وقال الشيخ في المبسوط: إنه ينتقض تيممه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات (٣)، وقواه في المنتهى (٤)، ومال إليه في التذكرة، لأنه تمكن عقلاً من استعمال الماء، قال:

(١) المنتهى (١: ١٥٥).

(٢) المعتبر (١: ٤٠١).

(٣) المبسوط (١: ٣٣).

(٤) المنتهى (١: ١٥٥).

والمنع الشرعي لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية والحكم معلق عليها (١). وضعفه ظاهر.

وفرع بعض الفقهاء على هذا القول أنه لا يجوز للمصلي العدول إلى فائتة سابقة، لانتقاض التيمم بالنسبة إلى كل صلاة غير هذه. وهو بعيد جدا. ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فأتى، فالأظهر أنه كذلك، لما ذكرناه من استمرار الإباحة إلى الفراغ، ويقوى قول الشيخ هنا، لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا (٢).

الثاني: لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة، لإطلاق الأخبار المتناولة للفريضة والنافلة، وبه جزم الشهيد في البيان (٣)، وجدي - قدس سره - في الشرح (٤). ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء، لجواز قطع النافلة اختيارا، فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا.

الثالث المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله، سواء قلنا أنه التلبس بالصلاة أو الركوع أو غيرهما. واستقرب العلامة - رحمه الله تعالى - في التذكرة جواز العدول إلى النفل مع سعة الوقت، لأن فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الإبطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين (٥). والأصح المنع، لأن حمله على ناسي الأذان، ومريد فضيلة الجماعة قياس

(١) التذكرة (١: ٦٥).

(٢) في "ق"، "م" عرفا.

(٣) البيان: (٣٦).

(٤) المسالك (١: ١٧).

(٥) التذكرة (١: ٦٥).

الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

باطل، ولأنه لو جاز العدول إلى النفل لجاز الإبطال بغير واسطة، وهو لا يقول به. ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعاً.

قوله: الخامس، المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

يندرج في ذلك الصلاة، والطواف، ودخول المساجد، وقراءة العزائم، ومس كتابة المصحف، وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء. وبهذا التعميم صرح العلامة - رحمه الله - في المنتهى من غير نقل خلاف إلا من الأوزاعي، فإنه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم (١)

ومنع ولده فخر المحققين - رحمه الله تعالى - من استباحة اللبث به في المساجد، لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٢) حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره، وإلا لم تكن الغاية غاية، وألحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الأمة بينهما (هنا) (٣).

والأصح أنه مبيح للجميع، لقول (٤) النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: " يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين " (٥) وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد: " هو بمنزلة

الماء " (٦) وفي صحيحة محمد بن مسلم " قد فعل أحد الطهورين " (٧) وفي صحيحة

(١) المنتهى (١: ١٥٦).

(٢) النساء: (٤٣).

(٣) إيضاح الفوائد (١: ٦٦)، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٤) في " ح " : لعموم قول.

(٥) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢١)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦١)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٤).

(٦) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢).

(٧) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٧١)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٧)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٦).

السادس: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم اختص به، وإن كان ملكا لهم جميعا أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

جميل: " إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا " (١).
والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ما ذكره، لأن إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصر إليه إلا مع القرينة، مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا، وهو أن يكون متعلق النهي الصلاة في أحوال الجنابة إلا في حال السفر، لجواز تأديتها حينئذ بالتيمم. وأيضا فإن ذلك لا ينافي حصول الإباحة بدليل من خارج، وهو ثابت كما بيناه.

قوله: السادس، إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم. فإن كان ملكا لأحدهم اختص به، وإن كان ملكا لهم جميعا أو لا مالك له أو لمالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب معهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله، لوجوب صرفه في طهارته.

ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته، فإن سبق إليه أحدهما اختص به، ولو توافيا دفعة اشتركا، ولو تغلب أحدهما أتم وملك.
وإن كان ملكا لهم جميعا أو لمالك يسمح ببذله، فلا ريب أن لملاكه الخيرة في

(١) الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١)، وص (٩٩٥) ب (٢٤) ح (٢)، وفي الكافي (٣: ٦٦ / ٣) صدر الحديث.

تخصيص من شأؤوا به، وإنما الكلام في من الأولي؟ فقال الشيخ - رحمه الله - في النهاية إنه الجنب (١). وقيل الميت، حكاه المصنف - رحمه الله -، ولا أعرف قائله. وقال الشيخ في الخلاف: إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص، لأنها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعين التخيير، ولأن الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح، فتحمل على التخيير (٢). ومقتضى ذلك انتفاء الأولوية.

والأصح ما اختاره المصنف من أفضلية تخصيص الجنب به، لما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي نجران: إنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ فقال: " يغتسل الجنب، ويدفن الميت (٣)، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز " (٤). احتج القائل بتقديم الميت بأن الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته، وبما رواه محمد بن علي عن بعض أصحابه: قلت: الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء إلا بقدر كفاية أحدهما أيهما أولى؟ قال: " يتيمم الجنب ويغتسل الميت " (٥). والجواب عن الأول بأن الاعتبار لا يعارض النص، مع أنه معارض بتعبد الجنب

(١) النهاية: (٥٠).

(٢) الخلاف (١: ٤٣).

(٣) في المصدر زيادة: بتيمم.

(٤) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢٢)، الوسائل (٢: ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١).

(٥) التهذيب (١: ١١٠ / ٢٨٨)، الاستبصار (١: ١٠٢ / ٣٣٢)، الوسائل (٢: ٩٨٨) أبواب التيمم ب

(١٨) ح (٥).

السابع: الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

بطهارته بخلاف الميت، وبأن للجنب غايتين: استباحة الصلاة، وطهارة بدنه من الحدث. وللميت الثانية لا غير. وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف والإرسال والإضمار، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح.

ولو كان الماء مع غيرهم والتمس الأولى، أو أوصى بصرفه إلى الأولى دفعه إلى الجنب.

ولو كفي المحدث خاصة اختص به، ويمكن صرفه إلى بعض أعضاء الجنب توقعا للباقي. أما لو قصر عنهما تعين الجنب، لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل، فلو استعمله وتعذر الإكمال يتيمم.

ولو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث، ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة، يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب.

ولو جامعهم ذات دم، أو ماس ميت، أو مزيل طيب للإحرام فإشكال، والتخيير حسن، واستعمال القرعة أولى. أما العطشان فإنه أولى من الجميع قطعاً.

قوله: السابع: الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

أجمع العلماء كافة على أن التيمم لا يرفع الحدث، حكاها في المعبر، واحتج عليه بأن المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق، فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء إذ لا وجه غيره، ووجود الماء ليس حدثا بالإجماع. ولأنه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجه ضرورة استوائهم فيه،

لكن هذا باطل لأن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ (١).
ولا ريب فيما ذكره، لكن لا يلزم منه امتناع الرفع فيه إلى غاية معينة وهو الحدث أو وجود الماء، وهو المعبر عنهم في كلامهم بالاستباحة.
إذا تقرر ذلك فنقول: إذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم أحدث حدثا أصغر، فذهب أكثر الأصحاب إلى أن الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لأن الجنابة باقية، والاستباحة زالت بالحدث الأصغر، فيجب التيمم بدلا من الغسل. ويدل عليه أيضا قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: " ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، والوضوء إن لم تكن جنبا " (٢).
واستدل عليه في المختلف (٣) بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال " يتيمم ولا يتوضأ " (٤). وهي إنما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده.
وقال السيد المرتضى - رحمه الله تعالى - في شرح الرسالة: إن المجنب إذا تيمم ثم أحدث حدثا أصغر، ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به، لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله (٥). الظاهر أن مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه إلى أن يتمكن من الغسل، لا ارتفاعه مطلقا، وإلا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لأنه ليس حدثا إجماعا.

(١) المعتبر (١: ٣٩٤).

(٢) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦١١)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب

(١٢) ح (٤).

(٣) المختلف: (٥٥).

(٤) التهذيب (١: ٤٠٥ / ١٢٧٢)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).

(٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٣٩٥)، والمختلف: (٥٥).

الثامن: إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه. ولو فقد بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم.

وجوابه: المنع من ارتفاع الحدث السابق إلى أن يتمكن من الغسل، بل القدر المتحقق ارتفاعه إلى أن يحصل أحد الأمرين: إما يتمكن من الغسل أو الحدث، ومع حصول أحدهما ينتهي الرفع ويظهر أثر الحدث السابق.
قوله: الثامن، إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه، ولو فقد بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والنصوص الواردة به مستفيضة (١). والمراد بالتمكن أن لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال. وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: نعم، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها، فإذا تلف الماء مثلاً قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف (فيه) (٢) باستعمال الماء، فيلزم بقاء التيمم، لأن النقص إنما يتحقق بتمكنه من المبدل. والثاني: لا يعتبر، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر. ولعل الأول أولى.

فرعان: الأول: لو وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً يكفي أحدهم، قال في المنتهى: انتقض تيممهم جميعاً، لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء، وهو صادق في حق كل واحد منهم (٣).
وينبغي تقييده بما إذا حصل التمكن من استعماله للجميع، أما لو تبادروا إلى

(١) الوسائل (٢: ٩٨١) أبواب التيمم ب (١٤).

(٢) من "ح".

(٣) المنتهى (١: ١٥٨).

ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء.

حيازته فسبق أحدهم انتقض تيممه خاصة، ولم ينتقض تيمم الباقيين إلا إذا بذله لهم. الثاني: لو لم يجد الماء إلا في المسجد وكان جنباً بالأظهر أنه يجوز له الدخول والأخذ من الماء والاعتسال خارجاً. ولو لم يكن معه ما يغرف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد (١). وهو حسن إن لم يتحقق معه الجلوس، للأصل (واختصاص النهي بالجلوس في المسجد، كما بيناه في ما سبق). (٢) قوله: ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت، ما لم يحدث أو يجد الماء. هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وأخبارهم به ناطقة. فروى حماد بن عثمان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة فقال: " لا، هو بمنزلة الماء " (٣). وروى زرارة في الصحيح قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: " نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء " قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه، فلما أرادته تعسر ذلك عليه؟ قال: " ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم " (٤). وقال بعض العامة: ينتقض التيمم بخروج الوقت، لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة (٥). ولا ريب في بطلانه.

(١) المنتهى (١: ١٥٨).

(٢) ما بين القوسين من " ح " .

(٣) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب

(٢٠) ح (٣).

(٤) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨٠)، الاستبصار (١: ١٦٤ / ٥٧٠)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب

(٢٠) ح (١).

(٥) نقله عن أبي ثور في المحلى (٢: ١٣١).

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم، ولا يبعث الطهارة.
العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

قوله: التاسع، من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم، ولا يبعث الطهارة.
رد بذلك على الشافعي حيث قال: إن من هذا شأنه يغسل الأعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض، فتتلفق طهارته من المائية والترابية (١). وهو باطل، لأن تقسيم الطهارة إلى الوضوء والغسل، والتيمم يقطع الشركة بينها.
قول المصنف - رحمه الله - : لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه، يمكن أن يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو إن كان مغسولا، ومسحه إن كان ممسوحا، ولا ينافي ذلك ما ذكره في أحكام الجبيرة من أنها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه، ولا ينتقل إلى التيمم لاختلاف موضوع المسألتين، واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى إلى غيرها.
ويمكن أن يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقعة وإن كان مغسولا، وعلى هذا فلا تنافي بين المسألتين إلا أن المتجه الانتقال إلى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها. وعموم قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر... فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٢).
قوله: العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء بنية الندب.
هذا الحكم ذكره الشيخ في أكثر كتبه (٣)، واحتج عليه بإجماع الفرقة، وبما رواه

(١) الأم (١ : ٤٩)، مختصر المزني: (٧).

(٢) المائدة: (٦).

(٣) المبسوط (١ : ٣٥)، النهاية: (١٤٦)، الخلاف (١ : ٤١).

زرعة عن سماعة، قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر، قال: " يضرب بيديه على حائط اللبن (١) فيتيمم " (٢).
واستشكله المصنف - رحمه الله - في المعتبر بأن الاجماع لا نعلمه، والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء، لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة وخشي فواتها مع الطهارة (تيمم) (٣) لها كان حسناً، لأن الطهارة لما تكن شرطاً وكان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم، لأن حال المتيمم أقرب إلى شبه المتطهرين من الخالي منه (٤).

قلت: ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة أيضاً: ما رواه الحلبي في الحسن، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها، قال: " يتيمم ويصلي " (٥).

-
- (١) في جميع النسخ: لبن. وصحناه كما في المصدر.
(٢) الكافي (٣: ١٧٨ / ٥)، التهذيب (٣: ٢٠٣ / ٤٧٧)، الوسائل (٢: ٧٩٩) أبواب الصلاة الجنازة ب (٢١) ح (٥).
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) المعتبر (١: ٤٠٥).
(٥) الكافي (٣: ١٧٨ / ٢)، الوسائل (٢: ٧٩٩) أبواب الصلاة الجنازة ب (٢١) ح (٦).

الركن الرابع:
في النجاسات وأحكامها
القول في النجاسات، وهي عشرة أنواع:
الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، إذا كان للحيوان نفس
سائلة، سواء كان جنسه حراما كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلال.

قوله: الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان
للحيوان نفس سائلة، سواء كان جنسه حراما كالأسد، أو عرض له
التحريم كالجلال.
أجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، سواء كان ذلك
من الانسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة، قاله في المعتبر (١).
والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شئ منها بقوة
ودفع. ويقابله ما لا نفس له، وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك.
والأخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة (٢)، إلا أن المتبادر منه بول
الانسان.
ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن، عن عبد الله بن

(١) المعتبر (١: ٤١٠).
(٢) الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٨).

سنان، قال، أبو عبد الله عليه السلام: " اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه " (١) وجه الدلالة أن الأمر حقيقة في الوجوب، وإضافة الجمع تفيد العموم، ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره، إذ لا قائل بالفصل، ولا معنى للنجس شرعا إلا ما وجب غسل الملاقي له، بل سائر الأعيان النجسة إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها، مضافا إلى الاجماع المنقول في أكثر الموارد

كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث.

أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم، ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: رجيع (٢) الطير، فذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل والجعفي - رحمهم الله تعالى - إلى طهارته مطلقا (٣). وقال الشيخ في المبسوط: بول الطيور وذرقها كلها طاهر إلا الخفاش (٤). وقال في الخلاف: ما أكل فذرقه طاهر، وما لم يؤكل فذرقه نجس (٥)

(١) الكافي (٣: ٥٧ / ٣)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧٠)، الوسائل (٢: ١٠٠٨) أبواب النجاسات ب (٨).

ح (٢).

(٢) الرجيع: الروث والعدرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا - المصباح المنير: (٢٢٠).

(٣) الفقيه (١: ٤١)، والمقنع: (٥)، ونقله عن ابن أبي عقيل في المختلف: (٥٦)، وعن الجعفي في الذكري: (١٣).

(٤) المبسوط (١: ٣٩).

(٥) الخلاف (١: ١٨١).

وبه قال أكثر الأصحاب. واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه، قال: فإنه يتناول موضع النزاع، لأن الخبز العذرة (١). وهو غير جيد، لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم، ولأن العذرة ليست مرادفة للخبز، بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف، ونص عليه أهل اللغة، قال الهروي: العذرة أصلها فناء الدار، وسميت عذرة الناس بهذا، لأنها كانت تلقى في الأفنية فكني عنها باسم الفناء (٢). واستدل في المختلف على هذا القول أيضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة (٣)، قال: وهي عامة في صورة النزاع (٤). ويشكل بأنها إنما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق.

حجة القائلين بالطهارة: الأصل، وقوله عليه السلام: " كل شيء طاهر حتى يعلم أنه قذر " (٥) وما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: إنه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خبز الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: " لا بأس " (٦) وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

-
- (١) المعتبر (١ : ٤١١).
(٢) نقله عن أبي عبيد الهروي في لسان العرب (٤ : ٥٥٤).
(٣) في ص (٢٥٩).
(٤) المختلف: (٥٦).
(٥) المقنع: (٥)، والمستدرک ٢ : ٥٨٣ ب ٣٠ ح ٤ النجاسات والأواني ب ٢ : ٥٨٣ ب ٣٠ ح ٤، ذكرت من دون نسبتها إلى المعصوم.
(٦) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، بل وجدناها في الفقيه (١ : ١٦٤ / ٧٧٥)، وقرب الإسناد: (٨٩)، الوسائل (٤ : ١٢٧٧) أبواب قواطع الصلاة ب (٢٧) ح (١).
(٢٦٠)

وفي الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " كل شيء يطير لا بأس بنخرئه وبوله " (١) وهي متناولة للمأكول وغيره. وأجاب العلامة - رحمه الله - في المختلف عن هذه الرواية: بأنها مخصوصة بالخشاف إجماعاً فيختص بما شاركه في العلة، وهو عدم كونه مأكولاً (٢). وفساده واضح أما أولاً: فلمنع الإجماع على تخصيص الخشاف، فإنه - رحمه الله - قد حكى في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن أبي عقيل القول بالطهارة مطلقاً، ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة. وأما ثانياً: فلأن خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه أنه غير مأكول اللحم، بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الإمامية إنكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها. وأجيب عنها أيضاً بالحمل على المأكول خاصة، جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة (٣). وهو مشكل، إذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية، وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه، فتقديم أحدهما يتوقف على المرجح. ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الأصل والعمومات الدالة على الطهارة، وبأن

(١) الكافي (٣: ٥٨ / ٩)، التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٧٩)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (١).
 (٢) المختلف: (٥٦).
 (٣) في ص (٢٥٩).

قوله عليه السلام: " كل شئ يطير " أظهر تناولا لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص. وأيضا فإن الروایتين إنما تصادمتا في البول خاصة، والمدعى أعم من ذلك أو مغاير له.

وقد ظهر من ذلك أن المتجه القول (١) بطهارة الذرق، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض، المعتضد بالروایتين المتقدمتين (٢) وعمل جمع من الأصحاب. وإنما يحصل التردد في البول خاصة إن فرض وقوعه من الطير، ولا يبعد الحكم بطهارته أيضا لما بيناه.

احتج الشيخ (٣) - رحمه الله - على استثناء الخشاشيف: بما رواه عن داود الرقي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده، قال: " اغسل ثوبك " (٤).

والجواب أنها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: " لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف " (٥) وهذه الرواية أوضح سنداً وأظهر دلالة من السابقة، وأجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقية (٦)، وهو مشكل.

(١) في " م " و " ق " : القطع.

(٢) في ص (٢٦٠، ٢٦١).

(٣) التهذيب (١: ٢٦٦).

(٤) التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٧)، الاستبصار (١: ١٨٨ / ٦٥٨)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٤).

(٥) التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٧٨)، الاستبصار (١: ١٨٨ / ٦٥٩)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٥).

(٦) التهذيب (١: ٢٦٦).

وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد.

وثانيهما: بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام، والمشهور أنه نجس، ونقل فيه السيد المرتضى (١) - رضي الله عنه - الاجماع، ويدل عليه مضافا إلى العمومات خصوص حسنة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: " تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله " (٢).

وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ نجس إلا أن يكون غير البالغ صبيا ذكرا فإن بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس (٣). واحتج له في المختلف (٤): بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام أنه قال: " لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين " (٥)

والجواب أولا بالطعن بالسند، وثانيا بالقول بالموجب، فإن انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب، ونحن إنما أوجبنا الثاني لا الأول.

قوله: وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد.

وربما كان منشأ التردد في البول من عموم الأمر بغسله من غير المأكول، ومن أن

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨١).

(٢) الكافي (٣: ٥٦ / ٦)، التهذيب (١: ٢٤٩ / ٧١٥)، الاستبصار (١: ١٧٣ / ٦٠٢)، الوسائل (٢):

١٠٠٣ أبواب النجاسات ب (٣) ح (٢).

(٣) نقله عنه في المختلف: (٥٦).

(٤) المختلف: (٥٦).

(٥) الفقيه (١: ٤٠ / ١٥٧) وفيه: مرسلا، التهذيب (١: ٢٥٠ / ٧١٨)، الاستبصار (١: ١٧٣ / ٦٠١)،

علل الشرايع: (١: ٢٩٤ / ١)، المقنع: (٥) وفيه: مرسلا، الوسائل (٢: ١٠٠٣) أبواب النجاسات ب

(٣) ح (٤).

وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال، والأظهر الطهارة.

ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات، والأصح: الطهارة كما اختاره في المعتبر (١)، وقطع به في المنتهى (٢) من غير نقل خلاف، لأن المتعارف

من مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف إليه الإطلاق. أما الرجيع فلا أعرف للتردد في طهارته وجهها، لأن الطهارة مقتضى الأصل ولا معارض له.

قوله: وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال، والأظهر الطهارة. منشأ التردد هنا اختلاف الأخبار، فروى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، قال: " لا بأس بخبز الدجاج والحمام يصيب الثوب " (٣). وروى فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: " لا " (٤).

والروايتان ضعيفتا السند جدا فإن وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب (٥)، وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال، (٦) وقال الشيخ: إنه

(١) المعتبر (١: ٤١١).

(٢) المنتهى (١: ١٥٩).

(٣) التهذيب (١: ٢٨٣ / ٨٣١)، الاستبصار (١: ١٧٧ / ٦١٨)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٢).

(٤) التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٨٢)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦١٩)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٣) بتفاوت يسير.

(٥) كما في رجال النجاشي: (٤٣٠ / ١١٥٥).

(٦) رجال الكشي (٢: ٨٠٦ / ١٠٠٣ و ١٠١١) ورجال الشيخ: (٤٢٠)، ولم تثبت رواية أحد باسم فارس عن الإمام عليه السلام سوى فارس بن حاتم الملعون، بل لم نجد من اسمه فارس سواه وسوى فارس ابن سليمان والأخير لا يروي عن الإمام. (راجع رجال النجاشي: ٣١٠).

الثالث: المنى، وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم.

غال ملعون (١). وقال العلامة - رحمه الله - في الخلاصة: إنه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض أصحاب أبي محمد بالعسكر، لا يلتفت إلى حديثه وله كتب كلها تخليط (٢).
ونقل عن الفضل بن شاذان أنه ذكر في بعض كتبه: أن من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني (٣).
ومع سقوط الروايتين يكون المرجع إلى الأصل وهو الطهارة، كما اختاره ابن بابويه (٤)، والشيخ في كتابي الحديث (٥)، وأكثر الأصحاب.
أما الجلال وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضاً إلى أن يسمى في العرف جلالاً فذرقه نجس إجماعاً، قاله في المختلف (٦)، لأنه غير مأكول اللحم.
قوله: الثالث: المنى، وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم.
أجمع علماؤنا على نجاسة المنى من كل حيوان ذي نفس سائلة، سواء في ذلك الآدمي وغيره، الذكر والأنثى، حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحاً، وفي المنتهى ظاهراً (٧).
والأصل فيه الأخبار المستفيضة كحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه منى ولم

(١) رجال الشيخ: (٤٢٠ / ٣).

(٢) خلاصة العلامة: (٢٤٧ / ٢).

(٣) رجال الكشي (٢: ٨٠٧). (٤) الفقيه (١: ٤١).

(٥) التهذيب (١: ٢٨٤)، الاستبصار (١: ١٧٨).

(٦) المختلف: (٥٥).

(٧) التذكرة (١: ٦)، والمنتهى (١: ١٦٢، ١٦١).

يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء " (١).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر المني فشده وجعله أشد من البول، ثم قال: " إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول " (٢).

ورواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المني يصيب الثوب، قال: " إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله " (٣) لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الأصحاب من التعميم، وإنما الموجود فيها إطلاق لفظ المني، والمتبادر منه أنه مني الانسان، إلا أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، مدعي عليه الاجماع، فلا مجال للتوقف. ولا يلحق به المذي: وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملاسة، والودي بالدال المهملة: وهو الذي يخرج عقيب البول، بل هما طاهران عندنا، لما رواه حريز في الصحيح، قال: حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي (٤) فلا تغسله ولا تقطع له

(١) الكافي (٣: ٥٤ / ٤)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٢٨)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٤).

(٢) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢).

(٣) الكافي (٣: ٥٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٥١ / ٧٢٥)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٦).

(٤) في " م " والاستبصار: أو وذي.

وفي مني ما لا نفس له، تردد، والطهارة أشبهه.
الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة.

الصلاة، إنما ذلك بمنزلة النخامة (١).
ونقل عن ابن الجنيدي - رحمه الله - القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي،
وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة، لورود الأمر بغسله (٢).
والجواب - بعد تسليم السند - بالحمل على الاستحباب، جمعا بين الأدلة (٣).
فرع: كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني
والدم، تمسكا بأصالة الطهارة السالمة من المعارض. وقال بعض العامة بنجاسة
الجميع (٤)، لخروجها من مجرى النجاسة، وهو باطل، لأن النجاسة لا تتحقق إلا بعد
خروجها من المجرى.
قوله: وفي مني ما لا نفس له، تردد، والطهارة أشبهه (٥).
إنما كانت الطهارة أشبهه لأنها مقتضى الأصل ولا معارض له، ولا أعرف للتردد في
ذلك وجهها يعتد به.
قوله: الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة.
يندرج في ذي النفس السائلة الآدمي وغيره مما له نفس، ويخرج منه ما لا نفس له
كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلاث:

-
- (١) التهذيب (١: ٢١ / ٥٢)، الاستبصار (١: ٩٤ / ٣٠٥)، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب
(١٢) ح (٢).
(٢) في المختلف: (٥٧).
(٣) الجواهر (٥: ٢٩٣). لا ينبغي الشك في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي
والقيح وجميع الرطوبات.
(٤) منهم الشافعي في كتاب الأم (١: ٥٥).
(٥) هذا القول وشرحه ليس في "م"، "ق".

الأولى: ميتة غير الآدمي من ذي النفس، وهي نجاسة بإجماع الناس قاله في
المعتبر (١)، ولم يستدل عليه بشيء، واحتج عليه في المنتهى بأن تحريم ما ليس بمحرم
ولا فيه ضرر كالسم على نجاسته (٢). وفيه منع ظاهر.

نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن أكل الزيت ونحوه إذا
ماتت فيه الفأرة، والأمر بالاستصباح به (٣) لكنه غير صريح في النجاسة، وبما رواه الشيخ
في الصحيح، عن حريز قال، قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة محمد بن مسلم:
" اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه " (٤)
وجه الدلالة أن الظاهر أن الأمر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت إنما هو لنجاسة
الأجزاء المصاحبة له من الجلد.

ويتوجه عليه أن الأمر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة، بل يحتمل أن يكون لإزالة
الأجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله عليه السلام:
" اغسله وصل فيه " .

وبالجملة: فالروايات متضاربة (٥) بتحريم الصلاة في جلد الميتة، بل الانتفاع به
مطلقاً. وأما نجاسة فلم أقف فيها على نص يعتد به، مع أن ابن بابويه - رحمه الله
تعالى - روى في أوائل كتابه من لا يحضره الفقيه رسالة عن الصادق عليه السلام: أنه
سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه؟ فقال: " لا بأس بأن

(١) المعتبر (١ : ٤٢٠).

(٢) المنتهى (١ : ١٦٤).

(٣) الوسائل (١٦ : ٤٦٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٤٣).

(٤) التهذيب (٩ : ٧٥ / ٣٢١)، الوسائل (١٦ : ٤٤٧) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٣).

(٥) في " س " و " ق " و " م " : متظاهرة.

تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها " (١)
 وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في إيراد جميع
 ما رووه قال: بل إنما قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة
 فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته (٢). والمسألة قوية الإشكال.
 وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة، اقتصاراً فيما
 خالف الأصل على موضع الوفاق، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى
 عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلاة فيه قبل
 أن يغسله؟ قال: " ليس عليه غسله، وليصل فيه ولا بأس " (٣).
 وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة، تنظر
 في الوجوب بمس الصوف ونحوه، من صدق اسم مس الميتة، من كون الممسوس لو جز
 كان طاهراً فلا يؤثر اتصاله نجاسة الماس، ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة
 حكومية، فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته (٤).
 وما ذكره إنما يتجه لو ثبت ورود الأمر بغسل اليد من مس الميتة مطلقاً، وهو منتف
 كما بيناه، نعم روى يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه
 السلام، قال: سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟

(١) الفقيه (١: ٩ / ١٥)، الوسائل (٢: ١٠٥١) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٥).

(٢) الفقيه (١: ٣).

(٣) التهذيب (١: ٢٧٦ / ٨١٣)، الاستبصار (١: ١٩٢ / ٦٧٢)، الوسائل (٢: ١٠٣٥) أبواب النجاسات

ب (٢٦) ح (٥).

(٤) المنتهى (١: ١٢٨).

قال: " لا يضره ولكن يغسل يده " (١) وبهذه الرواية استدل الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٢) على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة، وهو غير جيد، إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضا وهو معلوم البطلان. والأجود حملها على الاستحباب، لضعف سندها، ووجود المعارض كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى (٣).
 الثانية: ميتة الآدمي وقال المصنف - رحمه الله - في المعتمر: إن علماءنا مطبقون على نجاسته بنجاسة عينية كغيره من ذوات الأنفس (٤). ومستنده حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال: " يغسل ما أصاب الثوب " (٥) ومثلها رواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام (٦).
 وإطلاق الروایتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة واليبوسة، وهو خيرة العلامة - رحمه الله - في أكثر كتبه (٧)، لكن قال في المنتهى: إن النجاسة مع اليبوسة حكمية، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه (٨). وقيل: إنها كغيرها من النجاسات لا تتعدى إلا مع الرطوبة (٩)، للأصل، وقوله عليه السلام في موثقة عبد الله

- (١) الكافي (٣: ٦٠ / ٤) التهذيب (١: ٢٦٢ / ٧٦٣) الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٣).
 (٢) الذكرى: (١٦)، ثم قال بعد نقلها: والتسوية بين الحي والميت تشعر بالاستحباب.
 (٣) في ص (٢٨٨).
 (٤) المعتمر (١: ٤٢٠).
 (٥) الكافي (٣: ١٦١ / ٤)، التهذيب (١: ٢٧٦ / ٨١٢)، الاستبصار (١: ١٩٢ / ٦٧١) الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٢).
 (٦) الكافي (٣: ١٦١ / ٧) التهذيب (١: ٢٧٦ / ٨١١)، الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (١).
 (٧) القواعد (١: ٨)، نهاية الأحكام (١: ١٧٣).
 (٨) المنتهى (١: ١٢٧).
 (٩) كما في جامع المقاصد (١: ١٨).

وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده حيا كان أو ميتا.

ابن بكير: كل يابس ذكي " (١).

وقال ابن إدريس - رحمه الله - : إذا لاقى جسد الميت إناء وجب غسله، ولو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس المائع، لأنه لم يلاق جسد الميت، وحمله على ذلك قياس، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل (٢). ومقتضى كلامه أن ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته، وإنما يجب غسله تعبدا، والمسألة محل تردد.

وإنما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل، لطهارته الغسل، وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل الرد، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس " (٣).

الثالث: ميتة غير ذي النفس، وقد أجمع علماءنا على طهارتها كما حكاها المصنف - رحمه الله - في المعبر (٤)، والعلامة في المنتهى (٥)، والنصوص به مستفيضة (٦) لكنها

ضعيفة السند وهو غير قادح، لأنها مطابقة لمقتضى الأصل السالم من المعارض، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الأستار.

قوله: وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس، حيا كان أو ميتا. هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، واحتج عليه في المنتهى بأن المقتضى

(١) التهذيب (١: ٤٩ / ١٤١)، الاستبصار (١: ٥٧ / ١٦٧)، الوسائل (١: ٢٤٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٣١) ح (٥).

(٢) السرائر: (٣٢).

(٣) الفقيه (١: ٨٧ / ٤٠٣)، التهذيب (١: ٤٣٠ / ١٣٧٠)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٦)، الوسائل (٢: ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٣) ح (١).

(٤) المعبر (١: ١٠١).

(٥) المنتهى (١: ٢٨).

(٦) الوسائل (١: ١٧٣) أبواب الأستار ب (١٠).

وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر،

لنجاسة الجملة الموت، وهذا المعنى موجود في الأجزاء فيتعلق بها الحكم (١). وضعفه ظاهر، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت (٢) وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحاباً لحكمها حالة الاتصال (٣).

ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الأجزاء الصغيرة مثل (٤) البثور والثؤلول، لأصالة الطهارة السالمة من المعارض، ويشهد له صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الثؤلول أو الجراح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال: " إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف الدم فلا يفعل " (٥) وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم.

قوله: وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر، قد حصر ذلك في عشرة أشياء، وهي هذه: العظم، والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصفوف، والريش، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى. ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة ذلك كله، ويدل عليه صحيحة (حريز وقد تقدمت (٦)، وصحيحة (٧) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " لا بأس

(١) المنتهى ١: ١٦٥.

(٢) الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤).

(٣) في " ح " زيادة ولا يخفى ما فيه.

(٤) في جميع النسخ: حول. وصححناها كما في أكثر الكتب الفقهية.

(٥) التهذيب (٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦)، الاستبصار (١: ٤٠٤ / ١٥٤٢)، الوسائل (٢: ١٠٨٢) أبواب

النجاسات ب (٦٣) ح (١).

(٦) في ص (٢٦٨).

(٧) ما بين القوسين ليس في " م ".

بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح " (١) ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة.

وصحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال: " لا بأس به " قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: " لا بأس به: فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال: " كل هذا لا بأس به " (٢).

ويستفاد من روايتي حريز وزرارة طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقا، وإنما قيده الأصحاب بما إذا اكتسى القشر الأعلى، لما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال: " إن كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها " (٣) وفي السند ضعف.

وإطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من مأكول اللحم أو غيره، وخصه العلامة - رحمه الله - في النهاية والمنتهى بما كان من مأكول اللحم وحكم بنجاسة غيره (٤)، وهو مطالب بدليله.

ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الإنفحة أيضا، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهر المنتهى أنه مجمع عليه بين الأصحاب (٥). واختلف كلام أهل اللغة

-
- (١) التهذيب (٢: ٣٦٨ / ١٥٣)، الوسائل (٢: ١٠٨٨) أبواب النجاسات ب (٦٨) ح (١).
(٢) الفقيه (٣: ٢١٦ / ١٠٠٦)، التهذيب (٩: ٧٦ / ٣٢٤)، الاستبصار (٤: ٨٩ / ٣٣٩)، الوسائل (١٦): ٤٤٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (١٠).
(٣) الكافي (٦: ٢٥٨ / ٥)، التهذيب (٩: ٧٦ / ٣٢٢)، الوسائل (١٦: ٤٤٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٦).
(٤) نهاية الأحكام (١: ٢٧٠)، والمنتهى (١: ١٦٦).
(٥) المنتهى (١: ١٦٥).

في معناها، فقليل: إنها كرش السخلة قبل أن تأكل (١). وقيل: إنها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي (٢). ولعل الثاني أولى، اقتصارا على موضع الوفاق وإن كان استثناء نفس الكرش أيضا غير بعيد، تمسكا بمقتضى الأصل. وفي وجوب غسل الظاهر من الإنفحة والبيضة وجهان: أظهرهما العدم، للأصل وإطلاق النص، وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب (٣)، وهو أحوط. واختلف الأصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميثة، فذهب الشيخ (٤) - رحمه الله تعالى - وجمع من الأصحاب إلى طهارته، تمسكا بمقتضى الأصل وصحیحتي

حريز وزرارة المتقدمين (٥)، ونقل عليه في الخلاف الاجماع (٦)، وذهب ابن إدريس (٧)

- رحمه الله - والمصنف (٨) والعلامة (٩) إلى نجاسته، لملاقاته الميت، ولرواية وهب بن

وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: " إن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضا " (١٠).

والدليل الأول لا يخلو من مصادرة، والرواية ضعيفة السند جدا، فإن وهب الراوي قال النجاشي - رحمه الله - إنه كان كذابا، وله أحاديث مع الرشيد - عليه اللعنة

(١) كما في الصحاح (١: ٤١٣).

(٢) كما في القاموس المحيط (١: ٢٦٢)، المغرب (٢: ٢٢٠).

(٣) المنتهى (١: ١٦٦).

(٤) النهاية: (٥٨٥)، والخلاف (١: ١٩٧).

(٥) في ص (٢٦٨، ٢٧٣).

(٦) الخلاف (١: ١٩٧).

(٧) السرائر: (٣٦٩).

(٨) الشرائع (٣: ٢٢٣)، والمختصر النافع: (٢٥٣).

(٩) المنتهى (١: ١٦٥).

(١٠) التهذيب (٩: ٧٦ / ٣٢٥)، الاستبصار (٤: ٨٩ / ٣٤٠)، قرب الإسناد: (٦٤)، الوسائل (١٦):

٤٤٩) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (١١).

إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.

والعذاب - في الكذب (١). فلا تعويل عليها.

فرع: قال في التذكرة: فأرة المسك طاهرة، سواء أخذت من حية أو ميتة. (٢)
واستقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت (٣)، وكان الأنسب بقواعدهم
اعتبار انفصالها بعد التذكية، لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الأجزاء التي
تحلها الحياة، إلا أن ذلك غير ثابت عندنا. والأصح طهارتها مطلقاً كما اختاره في
التذكرة، للأصل، وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته
عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه فقال: " لا بأس
بذلك " (٤).

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح، قال: كتبت إليه - يعني
أبا محمد عليه السلام - هل يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك؟ قال: " لا بأس
بذلك إن كان ذكياً " (٥) لجواز أن يكون المراد بالذكي الطاهر، مع أن المنع من
استصحابها في الصلاة لا ينحصر وجهه في النجاسة، وأولى عدم استصحابها في الصلاة
إلا مع التذكية، ويكفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم.
قوله: إلا أن تكون عينه نجسة، كالكلب والخنزير والكافر، على الأظهر.
اختلف الأصحاب في الأجزاء التي لا تحلها الحياة من نجس العين كالعظم والشعر
ونحوهما، فذهب الأكثر إلى أنها نجسة، ونقل السيد المرتضى - رحمه الله تعالى -

(١) رجال النجاشي: (٤٣٠).

(٢) التذكرة (١: ٧).

(٣) المنتهى (١: ١٦٦).

(٤) الفقيه (١: ١٦٥ / ٧٧٥)، التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٤٩٩)، الوسائل (٣: ٣١٤) أبواب لباس المصلي ب

(٤١) ح (١).

(٥) التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٥٠٠)، الوسائل (٣: ٣١٥) أبواب لباس المصلي ب (٤١) ح (٢).

في المسائل الناصرية أنه حكم بطهارتها (١)، والمعتمد الأول.
لنا: قول الصادق عليه السلام في الكلب: " رجس نجس " (٢) وهو يتناول عظمه
وشعره، لأنهما داخلان في مسماه، وأمر الصادق والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب
الملاقي للكلب والخنزير برطوبة (٣)، فإنه يشمل ما لاقى الشعر وغيره، بل الغالب تعلق
الإصابة بالشعر.

وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن
سليمان الإسكافي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به،
قال " لا بأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي " (٤).
أما الكافر فلم أقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه، فلو قيل بطهارته
كان حسنا.

احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه: بأن ما لا تحله الحياة ليس من نجس العين،
لأنه إنما يكون من جملته إذا كان محلا للحياة، وأن ما لا تحله الحياة من نجس العين
كالمأخوذ من الميتة.

والجواب عن الأول: بالمنع مما ذكره، فإن الأجزاء تتناول ما كان محلا للحياة
وغيره. وعن الثاني: بأنه قياس مع الفارق، فإن المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت

-
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٢).
(٢) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (٢: ١٠١٤) أبواب النجاسات ب
(١) ح (١).
(٣) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٥٩)، الوسائل (٢: ١٠٣٤) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٢). التهذيب (١
: ٢٧٧ / ٨١٥)، الاستبصار (١: ١٩٢ / ٦٧٤)، الوسائل (٢: ١٠٣٥) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٧).
(٤) التهذيب (٩: ٨٥ / ٣٦٧)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (٣).

ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت.

وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة، بخلاف نجس العين، فإن نجاسته ذاتية (١). قوله: ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده. ذكر غسل المس في هذا الباب استطراد، كان الأولى ذكره بعد غسل الأموات كما فعل في النافع.

قد اختلف الأصحاب في وجوب غسل المس، فقال الشيخان، وابنا بابويه (٢)، وأكثر الأصحاب بالوجوب. وقال السيد المرتضى - رضي الله تعالى عنه - في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب، والمعتمد الأول.

لنا: الأخبار الدالة على ذلك، وهي كثيرة جدا، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ فقال: " إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل " قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: " نعم " (٣).

وفي الصحيح، عن عاصم بن حميد، قال: سألت عن الميت إذا مسه الانسان، أفيه غسل؟ قال، فقال: " إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل " (٤). وفي الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

(١) الدرّة النجفية: (٤٩).

فإن يكن من نجس فهو نجس * كأصله والقول بالطهر درس *

(٢) المفيد في المقنعة: (٦)، والشيخ في الخلاف (١: ٦٨)، والمبسوط (١: ٤٠)، والصدوق في الفقيه (١: ٤٥)، والمقنعة: (٢٠)، ونقله عن والده في المختلف: (٢٨).

(٣) الكافي (٣: ١٦٠ / ٢)، التهذيب (١: ٤٢٨ / ١٣٦٤)، الوسائل (٢: ٩٢٧) أبواب غسل المس ب (١) ح (١).

(٤) التهذيب (١: ٤٢٩ / ١٣٦٥)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٤)، الوسائل (٢: ٩٢٨) أبواب غسل المس

ب (١) ح (٣).

حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: " أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد " (١). وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " يغتسل الذي غسل الميت، وإن قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله " (٢).

وقد ظهر من هذه الروايات أن الغسل إنما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل، قال في المنتهى: وهو مذهب علماء الأمصار (٣). ويدل عليه أيضا صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس " (٤).

ويندرج في من غسل من تقدم غسله على موته، ومن غسل غسلًا صحيحًا ولو مع فقد الخليطين، ويخرج منه من لم يغسل وقد برد، والميمم ولو عن بعض الغسلات، لأن التيمم خلاف الغسل وإن كان بدلا عنه، إذا البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه. وقد قطع المصنف - رحمه الله تعالى - في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد (٥). وهو كذلك، لأن ظاهر الروايات أن الغسل إنما يجب بمس الميت الذي يجب

-
- (١) التهذيب (١: ٤٢٩ / ١٣٦٦)، الوسائل (٢: ٩٢٧) أبواب غسل المس ب (١) (٢).
(٢) الكافي (٣: ١٦٠ / ٣)، التهذيب (١: ١٠٨ / ٢٨٤)، الاستبصار (١: ٩٩ / ٣٢٢)، الوسائل (٢: ٩٣٠) أبواب غسل المس ب (١) ح (١٥).
(٣) المنتهى (١: ١٢٨).
(٤) الفقيه (١: ٨٧ / ٤٠٣)، التهذيب (١: ٤٣٠ / ١٣٧٠)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٦)، الوسائل (٢: ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٣) ح (١).
(٥) المعتبر (١: ٣٤٨).

وكذا من مس قطعة منه فيها عظم. وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه،
أو مس ميتا له نفس من غير الناس.

تغسيه قبل أن يغسل، ويعضده أصالة البراءة، وانتفاء العموم في الأخبار الموجبة بحيث
تتناول كل ميت.

وفي وجوب الغسل بمس عضو كامل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان أقربهما
الوجوب، لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد برده، خرج منه ما بعد الغسل بالإجماع،
وقوله عليه السلام: "مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس" فبقي الباقي.
وقيل: لا يجب، لصدق كمال الغسل بالإضافة إلى ذلك العضو، لأنه لو كان
منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعاً فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق (١). وضعف
الوجهين ظاهر.

قوله: وكذا من مس قطعة منه فيها عظم.

ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما إذا كانت القطعة مبانة من الميت، وجزم
المصنف - رحمه الله - في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم، سواء أبينت
من حي أو من ميت (٢)، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف (٣)، ونقل
عليه

في الخلاف الاجماع.

واستدل عليه في المعبر برواية أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: "إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه انسان فكل ما فيه
عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه" (٤) ثم

(١) كما في جامع المقاصد (١: ٦٤).

(٢) المختصر النافع: (١٥).

(٣) النهاية: (٤٠)، والمبسوط (١: ١٨٢)، والخلاف (١: ٢٨٤).

(٤) الكافي (٣: ٢١٢ / ٤)، التهذيب (١: ٤٢٩ / ١٣٦٩)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٥)، الوسائل (٢:

٩٣١) أبواب غسل المس ب (٢) ح (١).

قال: والذي أراه التوقف في ذلك، فإن الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت، فإذا الأصل عدم الوجوب، وإن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من إطراح قول الشيخ والرواية (١). هذا كلامه - رحمه الله تعالى - وهو في محله.

وأجاب عنه في الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها، فكل دليل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها، وبأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال، وبأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا. (٢) ويتوجه على الأول أن كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله: إن كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها، ممنوع، فإن المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الأجزاء، على أن ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم أيضا ولا قائل به. وعلى الثاني أن الغسل إنما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة، وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم.

وعلى الثالث منع بطلان اللزوم، إذ لا دليل عليه. على أن هذه الأوجه الثلاثة بتقدير تسليمها إنما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة، والمدعى أعم من ذلك.

وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم (٣)، وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما إلى مقتضى الأصل وهو عدم الوجوب. ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد، خلافا للشهيد - رحمه

(١) المعتبر (١: ٣٥٢).

(٢) الذكرى: (٧٨).

(٣) في ص (٢٧٩).

الخامس: الدماء، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق،

الله - في الذكرى حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسه، لدوران الغسل معه وجودا
وعدما (١). ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره.
قوله: الخامس: الدماء، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق.
مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد - رحمه الله - نجاسة الدم كله قليله وكثيره، عدا
دم ما لا نفس له سائلة قاله في المعبر (٢). وقال العلامة - رحمه الله - في التذكرة: الدم
من ذي النفس السائلة نجس وإن كان مأكولا بلا خلاف (٣). وقال في المنتهى: قال
علمائنا: الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة، أي يكون خارجا بدفع من
عرق: نجس، وهو مذهب علماء الاسلام (٤). والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من
ذي النفس، كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه.
وحكى المصنف - رحمه الله - في المعبر عن ابن الجنيد أنه قال: إذا كانت سعة
الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب (٥).
ومقتضى كلامه - رحمه الله - عدم اختصاص ذلك بالدم فإنه قال في كتابه المختصر
الأحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة دون سعة
الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك، إلا أن تكون
النجاسة دم حيض أو منيا فإن قليلهما وكثيرهما سواء.
ولم نقف له في ذلك على حجة، ويدفعه الأمر بإزالة هذه النجاسات عن الثوب
والبدن من غير تفصيل.

(١) الذكرى: (٧٩).

(٢) المعبر (١: ٤٢٠).

(٣) التذكرة (١: ٧).

(٤) المنتهى (١: ١٦٣).

(٥) المعبر (١: ٤٢٠).

وقال الصدوق - رحمه الله تعالى - في من لا يحضره الفقيه: والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل، إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا (١).

وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم، وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال: " إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا " (٢). ويشهد له أيضا رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ فقال: " لا وإن كثر، ولا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله " (٣). وفي الروايتين قصور من حيث السند، أما الأولى فلأن راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق، بل ولا ممدوح مدحا يعتد به. وأما الثانية فلأن من جملة رجالها ابن سنان، والظاهر أنه محمد، وقد ضعفه علماء الرجال (٤)، لكنهما مطابقتان لمقتضى الأصل. والمسألة محل تردد، إلا أنه لا خروج عما عليه معظم الأصحاب، ويدل عليه

(١) الفقيه (١: ٤٢).

(٢) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤١)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١٣)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات

ب (٢٠) ح (٥).

(٣) الكافي (٣: ٥٩ / ٨)، التهذيب (١: ٢٥٩ / ٧٥٣)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠)

ح (٧).

(٤) منهم النجاشي في رجاله: (٢٣٠)، والشيخ في الفهرست: (١٤٣)، والعلامة في الخلاصة: (٢٥١).

صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: " يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة " (١) وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة (٢)، وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال (٣) يفيد العموم.

فروع: الأول: القيح طاهر، وكذا الصديد إن خلا من الدم، وأطلق الشيخ في المبسوط طهارته (٤)، واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على أنه ماء الجرح يخالطه دم، قال: ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً، وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة، لأنه يوافق على هذا التفصيل (٥).

الثاني: القيح طاهر، وهو مذهب الأصحاب إلا من شذ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة موقوفة على الدليل، ومع انتفائه تكون الطهارة باقية، ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القيح يصيب الثوب فلا يغسل قال: " لا بأس به " (٦).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (١).
- (٢) الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠).
- (٣) الجواهر (٥: ٣٥٩). احتمال كون السؤال فيه إنما هو لحكم النسيان، وإلا فنجاسة ذلك معلومة لدى السائل.
- (٤) المبسوط (١: ٣٨).
- (٥) المعتبر (١: ٤١٩).
- (٦) الفقيه (١: ٧ / ٨)، الوسائل (٢: ١٠٧٠) أبواب النجاسات ب (٤٨) ح (٢).

لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه.

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب نجاسته (١)، وربما كان لكونه غذاءا متغيرا فأشبهه الغائط، وهو قياس محض مع الفارق.

الثالث: المسك طاهر إجماعا قاله في التذكرة والمنتهى (٢)، للأصل، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يتطيب به (٣)، وكان أحب الطيب إليه. (٤)
الرابع: لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر أو نجس، فالأصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب إزالته، وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الأظهر، ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو عنه. قوله: لا ما يكون رشحا كدم السمك ونحوه.

هذا مذهب الأصحاب، وحكى فيه الشيخ - رحمه الله - في الخلاف، والمصنف - رحمه الله - في المعتمد الإجماع (٥). وربما ظهر من كلام الشيخ - رحمه الله تعالى - في

المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب إزالته (٦)، وهو بعيد، ولعله يريد

بالنجاسة المعنى اللغوي. وكيف كان فالمذهب هو الطهارة، تمسكا بمقتضى الأصل، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الدم البراغيث؟ قال: " ليس به بأس " قال، قلت: إنه يكثر

(١) المبسوط (١: ٣٨).

(٢) التذكرة (١: ٧)، والمنتهى (١: ١٦٦).

(٣) الكافي (٦: ٥١٤ / ٢)، قرب الإسناد: (٧٠)، الوسائل (١: ٤٤٥) أبواب آداب الحمام ب (٩٥) ح (٤).

(٤) سنن النسائي (٤: ١٥١) بتفاوت يسير.

(٥) الخلاف (١: ١٧٦)، والمعتبر (١: ٤٢١).

(٦) المبسوط (١: ٣٥)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧١).

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عينا ولعابا.

ويتفاحش قال: " وإن كثر " (١).
وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: " لا وإن كثر " (٢).
قوله: السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عينا ولعابا.
هذا الحكم ثابت بإجماعنا، ووافقنا عليه أكثر العامة. والأصل فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، قال: " يغسل المكان الذي أصابه " (٣).
وصحيحة الفضل أبي العباس قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصب عليه الماء " (٤).
وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: " إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله " قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: " يغسل سبع مرات " (٥).

- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٣) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ٥٩ / ٨)، التهذيب (١: ٢٥٩ / ٧٥٣)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٧).
(٣) الكافي (٣: ٦٠ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٠ / ٧٥٨)، الوسائل (٢: ١٠١٦) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (٨).
(٤) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٥٩)، الوسائل (٢: ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١).
(٥) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦٠)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١)، البحار (١٠: ٢٥٦)، وفي الكافي (٣: ٦١ / ٦) صدر الحديث.

ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم. وما عداهما من الحيوان فليس بنجس. وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد، والأظهر الطهارة.

والأصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره، لأنه المتبادر من اللفظ، وربما قيل بنجاسة كلب الماء أيضا لشمول الاسم (١)، وهو ضعيف. قوله: ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير أو مخالفا كالشاة، وخصه الشهيدان بالثاني وحكما بنجاسة المتولد من النجسين وإن باينهما في الاسم، لنجاسة أصله (٢). وهو مشكل، إذا النجاسة معلقة على الاسم، فمتى انتفى تعين الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل من طهارة الأشياء، والأصح عدم نجاسته إلا إذا صدق عليه اسم نجس العين.

قوله: وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد، والأظهر الطهارة. اختلف الأصحاب في حكم الأرنب والفأرة والوزغة، فقال السيد المرتضى - رحمه الله تعالى - لا بأس بأسار جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع، إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا (٤). وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين، فيدخل فيه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة. ونحوه قال شيخ في المبسوط. وبالطهارة قال ابن

(١) السرائر: (٢٠٨). ونقله عنه في التذكرة (١ : ٨).

(٢) الشهيد الأول في البيان: (٣٨)، والذكري: (١٤)، الشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٧)، والروضة البهية (١ : ٤٩).

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٠)، وجمل العلم والعمل: (٤٩).

(٤) المبسوط (١ : ١٠).

إدريس (١)، وعامة المتأخرين.

وقال الشيخ في نهاية: وإذا أصاب ثوب الانسان كلب، أو خنزير، أو ثعلب، أو أرنب، أو فأرة، أو وزغة، وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي أصابته مع الرطوبة (٢). وقال المفيد - رحمه الله - في المقنعة: وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة برش الموضع الذي مساه من الثوب وإن لم يؤثر فيه، وإن رطباه وأثر فيه غسل بالماء (٣). ونقل عن أبي الصلاح - رحمه الله - أنه أفتى بنجاسة الثعلب والأرنب (٤). والمعتمد الطهارة في الجميع.

لنا: التمسك بمقتضى الأصل فيما لم يقد دليل على خلافه، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضل أبي العباس، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة والبقرة والإبل، والحمار، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال: " لا بأس به " حتى انتهيت إلى الكلب فقال: " رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء " (٥). وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال: " لا بأس به " وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبعه من مسلم؟

(١) السرائر: (١٣).

(٢) النهاية: (٥٢).

(٣) المقنعة: (١٠).

(٤) الكافي في الفقه: (١٣١).

(٥) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (٢: ١٠١٤) أبواب النجاسات ب

(١١) ح (١).

قال: " نعم ويدهن منه " (١).

احتج العلامة - رحمه الله - في المختلف (٢) للقائلين بالنجاسة في الفأرة بصحيفة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: " اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء " (٣).

وفي الثعلب والأرنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: " لا يضره ولكن يغسل يده " (٤).
وفي الوزغة بورود الأمر بنزح ثلاث ففي وقوعها في البئر (٥)، ولولا نجاستها لما وجب لها النزح.

والجواب عن الرواية الأولى بالحمل على الاستحباب، لأنها معارضة بصحيفة علي ابن جعفر الدالة على عدم نجاسة الماء بوقوعها فيه، قال في المعتبر: ومن البين استحالة أن ينجس الجامد ولا ينجس المائع، ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم نصيب (٦).

(١) التهذيب (١: ٤١٩ / ١٣٢٦)، الاستبصار (١: ٢٣ / ٥٨)، قرب الإسناد: (٨٤)، الوسائل (٢: ١٠٤٩)

(١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (١).

(٢) المختلف: (٥٧).

(٣) الكافي (٣: ٦٠ / ٣)، التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦١)، الوسائل (٢: ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣)

ح (٢).

(٤) الكافي (٣: ٦٠ / ٤)، التهذيب (١: ٢٦٢ / ٧٦٣)، الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤)

ح (٣).

(٥) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٦٨٨)، الاستبصار (١: ٣٩ / ١٠٦)، الوسائل (١: ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب

(١٩) ح (٢).

(٦) المعتبر (١: ٤٢٧).

الثامن: المسكرات، وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة،

وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالإرسال، ولأن من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس، وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد أن ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به (١)، وبأنها معارضة بصحيفة الفضل المتقدمة (٢)، والجمع بالحمل على الاستحباب.

وعن الثالثة بأن الأمر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء، بل ورد في بعض الأخبار أن لها سما وأن النزح منها لذلك (٣).

قوله: الثامن: المسكرات، وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة.

المراد بالمسكرات هنا المائعة بالأصالة، لأن الجامدة بالأصالة طاهرة قطعاً وقد قطع الأصحاب بأن الأنبذة المسكرة كالخمر في النجاسة، لأن المسكر خمر فيتناول حكمه، أما الثانية فظاهرة، وأما الأولى فلأن الخمر إنما سميت خمر لكونها تخمر العقل وتستره، فما ساواها في المسمى يساويها في الاسم، ولما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: " إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها، وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر " (٤) وفيه نظر، فإن اللغات لا تثبت بالاستدلال، والإطلاق أعم من الحقيقة، والمجاز خير من الاشتراك.

واختلف الأصحاب في تنجيس الخمر، فذهب الشيخ المفيد، والطوسي، والمرضى،

(١) رجال النجاشي: (٢٣٤).

(٢) في ص (٢٨٧).

(٣) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٦٩٠)، الاستبصار (١: ٤١ / ١١٣)، الوسائل (١: ١٣٨) أبواب الماء المطلق ب

(١٩) ح (٥).

(٤) الكافي (٦: ٤١٢ / ٢)، التهذيب (٩: ١١٢ / ٤٨٦)، الوسائل (١٧: ٢٧٣) أبواب الأشرية المحرمة ب

(١٩) ح (١).

وأكثر الأصحاب إلى أنه نجس العين (١). وقال ابن أبي عقيل - رحمه الله - : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان، وكذلك سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب والجسد (٢). ونحوه قال الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه (٣).
احتج القائلون بالنجاسة بوجوه:
الأول: الإجماع، نقله الشيخ (٤) والمرضى (٥) - رضي الله عنهما - والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة.

الثاني: قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٦) فإن الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة (٧)، والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا، ولا معنى للنجس إلا ذلك.
الثالث: الروايات، وهي كثيرة، والصحيح منها ما رواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا: " لا بأس أن يصلى

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في النهاية: (٥١)، والمبسوط (١: ٣٦)، والخلاف (٢: ٤٨٤)، والمرضى في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨١).
(٢) نقله عنه في المختلف: (٥٨).
(٣) الفقيه (١: ٤٣).
(٤) المبسوط (١: ٣٦)، والخلاف (٢: ٤٨٤).
(٥) الإنتصار: (١٩٧)، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨١).
(٦) المائدة: (٩٠).
(٧) منهم صاحب المصباح المنير: (٢١٩).

فيه، إنما حرم شربها " وروى غير زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك " فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته: " خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام " (١).

ويمكن الجواب عن الأول بمنع الإجماع في موضع النزاع. وعن الثاني بأن المشهور بين أهل اللغة أن الرجس هو الإثم (٢)، ولو ثبت إطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وإن لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي، سلمنا أنه يطلق على هذا المعنى لكن إرادته هنا مشكل، لأنه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع، ولا قائل به وبمنع كون الأمر بالاجتناب للنجاسة، لجواز أن يكون لكونه إثما ومعصية كما في الميسر وما بعده. وأما الثالث فسيأتي ما فيه.

حجة القول بالطهارة الأصل، وما رواه الحسن بن أبي سارة في الصحيح قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن اغسله؟ فقال: " لا بأس، إن الثوب لا يسكر " (٣).

وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق، قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال: " لا بأس به " (٤).

(١) الكافي (٣: ٤٠٧ / ١٤)، الوسائل (٢: ١٠٥٥) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (٢)، وفيهما بتفاوت يسير.

(٢) كما في لسان العرب (٦: ٩٥)، والقاموس المحيط (٢: ٢٢٧).

(٣) التهذيب (١: ٢٨٠ / ٨٢٢)، الاستبصار (١: ١٨٩ / ٦٦٤)، الوسائل (٢: ١٠٥٧) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٠).

(٤) التهذيب (١: ٢٨٠ / ٨٢٣)، الاستبصار (١: ١٩٠ / ٦٦٥)، قرب الإسناد: (٨٠)، الوسائل (٢: ١٠٥٧) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١١).

وفي حكمها العصير إذا غلى واشتد.

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيد المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أصلي فيه؟ قال: " صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها " (١). وأجاب الأولون عن هذه الأخبار بالحمل على التقية، جمعا بينها وبين ما تضمن الأمر بغسل الثوب منه (٢). وهو مشكل، لأن أكثر العامة قائلون بالنجاسة، نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الأمر بالغسل على الاستحباب، لأن استعمال الأمر في الندب مجاز شائع.

ويظهر من المصنف - رحمه الله تعالى - التوقف في هذا الحكم، فإنه قال بعد أن ضعف الأخبار من طرفين: والاستدلال بالآية فيه إشكال، لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين (٣) (٤). قوله: وفي حكمها العصير العنبي إذا غلى واشتد.

المراد بغليانه صيرورة أعلاه أسفله، وباشتداده حصول الشخانة له، وينبغي الرجوع فيها إلى العرف، وذكر المحقق الشيخ علي - رحمه الله - أنها تتحقق بمجرد الغليان (٥). وهو غير واضح.

والحكم بنجاسة العصير (إذا غلى واشتد ولا يذهب ثلثاه) (٦) مشهور بين المتأخرين

(١) قرب الإسناد: (٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٥٨) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٤).

(٢) كالشيخ في الاستبصار (١: ٩٠٠).

(٣) المعتبر (١: ٤٢٤)

(٤) في " ح " زيادة: وهو حسن.

(٥) جامع المقاصد (١: ١٦)

(٦) ما القوسين في " م " و " ق "

ولا نعلم مأخذه، وقد اعترف الشهيد - رحمه الله - في الذكرى والبيان بأنه لم يقف على دليل يدل على نجاسته (١)، وذكر أن المصرح بنجاسته قليل من الأصحاب، ومع ذلك فأفتى في الرسالة بنجاسة (٢)، وهو عجيب. ونقل عن ابن أبي عقيل التصريح بطهارته (٣)، ومال إليه جدي - قدس سره - في حواشي القواعد، وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى (٤)، وهو المعتمد، تمسكا " بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

قوله: التاسع: الفقاع. قال في القاموس: الفقاع كرمان هذا الذي يشرب، سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد (٥). وذكر المرتضى في الانتصار: أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير (٦).

وينبغي أن يكون المرجع فيه إلى العرف، لأنه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي.

والحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب، وبه رواية ضعيفة السند جدا (٧)، نعم إن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر (٨) كان حكمه حكم الخمر، وقد تقدم الكلام فيه.

(١) الذكرى: (١٣)، والبيان: (٣٩).

(٢) لم نعثر عليه في الرسالة، نعم في اللمعة: (١٧) والدروس: (١٧) عد ذهاب الثلثين من المطهرات.

(٣) المختلف: (٥٨)

(٤) مجمع الفائدة (١: ٣١٢)

(٥) القاموس المحيط (٣: ٦٦).

(٦) الانتصار: (١٩٩).

(٧) الكافي (٦: ٤٢٣ / ٧)، التهذيب (٩: ١٢٥ / ٥٤٤)، الاستبصار (٤: ٩٦ / ٣٧٣)، الوسائل (١٧):

(٢٨٨) أبواب الأشربة المحرمة ب (٢٧) ح (٨).

(٨) المعتبر (١: ٤٢٥).

العاشر: الكافر، وضابطه كل من خرج عن الاسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.

قوله: العاشر: الكافر، وضابطه من خرج عن الاسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.
المراد بمن خرج عن الاسلام: من باينه كاليهود والنصارى. وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة: من انتمى إليه وأظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته. وقد نقل المصنف - رحمه الله - في المعتبر (١) وغيره (٢) اتفاق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار، سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا. واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (٣) والإضمار خلاف الأصل، والإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال: رجل عدل، وقوله تعالى: (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) (٤) ثم قال: لا يقال: الرجس: العذاب رجوعا إلى أهل التفسير، لأننا نقول: حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند إلى مفسر برأيه، ولأن الرجس اسم لما يكره، فهو يقع على موارد بالتواطؤ فيحمل على الجميع، عملا بالإطلاق (٥).
وفيها معا " نظر: أما الأول فلأن النجس لغة المستقذر، قال الهروي في تفسير الآية: يقال لكل مستقذر نجس. والمستقذر أعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي، وهو غير ثابت هنا، سلمنا أن المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، لكن اللازم من

-
- (١) المعتبر (١: ٩٥).
 - (٢) كالعلامة في المنتهى (١: ١٦٨).
 - (٣) التوبة: (٢٨).
 - (٤) الأنعام: (١٢٥).
 - (٥) المعتبر (١: ٩٦).

ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو أخص من المدعى، إذ من المعلوم أن من أفراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً فلا يصلح لإثبات الحكم على وجه العموم.
وأما الثاني فلأن الرجس لغة يجئ لمعان، منها: القدر، والعمل المؤدي إلى العذاب، والشك، والعقاب، والغضب (١). والظاهر أن إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي، فيكون مجملاً محتاجاً في تعيين المراد منه إلى القرينة، على أن المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب والعذاب، كما ذكره أكثر المفسرين (٢).
وقوله: إن الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارد بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق غير جيد، أما أولاً: فلأن إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه من أهل اللغة، ولا نقله ناقل من أهل التفسير فلا يمكن التعلق به.

وأما ثانياً: فلأن إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارد التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ، لانتفاء ما يدل على العموم.
وأما اليهود والنصارى فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى (٣)، وابن إدريس (٤) الإجماع. ونقل عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسأرهم (٥). وحكى المصنف في المعبر عن المفيد - رحمه الله تعالى - في المسائل الغرية القول بالكراهة، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية (٦).

-
- (١) النهاية (٢: ٢٠٠)، ولسان العرب (٦: ٩٤). وأقرب الموارد (١: ٣٩١).
(٢) كالطبرسي في مجمع البيان (٢: ٣٦٤)، وأبي حيان الأندلسي في البحر المحيط (٤: ٢١٨)، وأبي السعود في تفسيره (٣: ١٨٤).
(٣) الانتصار: (١٠).
(٤) السرائر: (٣٧١).
(٥) المعبر (١: ٩٦).
(٦) النهاية: (٥٨٩).

احتج القائلون بالنجاسة بأمرين:

الأول: قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (١) فإن اليهود والنصارى مشركون، لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنهم: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله): (سبحانه عما يشركون) (٢) ويتوجه عليه مضافا إلى ما سبق منع هذه المقدمة أيضا، إذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد إلها مع الله، وقد ورد في أخبارنا أن معنى اتخاذهم الأحرار والرهبان أربابا من دون الله: امتثالهم أوامرهم ونواهيهم، لا اعتقادهم أنهم آلهة (٣)، وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس بالواو (٤) إشعار بالمغايرة.

الثاني: الأخبار الدالة على ذلك، كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: إنه سأله عن رجل اشترى ثوبا " من السوق لليس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: " إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله " (٥).

وحسنة سعيد الأعرج: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: " لا " (٦).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة

(١) التوبة: (٢٨).

(٢) التوبة: (٣١).

(٣) الكافي (٢: ٣٩٨ / ٣)، تفسير العياشي (٢: ٤٥ - ٤٩).

(٤) البقرة: (١٠٥)، آل عمران: (١٨٦)، المائدة: (٨٢)، الحج: (١٧)، البينة: (٦).

(٥) التهذيب (١: ٢٦٣ / ٧٦٦)، قرب الإسناد: (٩٦)، السرائر: (٤٧٧)، الوسائل (٢: ١٠٧١) أبواب

النجاسات ب (٥٠) ح (١).

(٦) الكافي (٣: ١١ / ٥)، التهذيب (١: ٢٢٣ / ٦٣٨)، الاستبصار (١: ١٨ / ٣٦)، الوسائل (٢: ١٠١٩) أبواب

النجاسات ب (١٤) ح (٨).

والمجوس، فقال: " لا تأكلوا في آيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آيتهم التي يشربون فيها الخمر " (١).

احتج القائلون بالطهارة بوجوه:

الأول: البراءة الأصلية، فإن النجاسة إنما تستفاد بتوقيف الشارع، ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل.

الثاني: قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٢) فإنه شامل لما باشروه وغيره، تخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر، لاندراجها في الطيبات، ولأن ما بعده وهو: (وطعامكم حل لهم) شامل للجميع قطعاً، ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر فإن سائر الكفار كذلك. وقد يقال: إن هذا التخصيص وإن كان مخالفاً للظاهر إلا أنه يجب المصير إليه، لدلالة الأخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند. لكن لا يخفى أن هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة، لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعاً.

الثالث: الأخبار، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني، فقال: " لا بأس إذا كان من طعامك " (٣).

وفي الصحيح، عن علي بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: " لا، إلا أن يضطر إليه " (٤).

(١) الكافي (٦: ٢٦٤ / ٥)، التهذيب (٩: ٨٨ / ٣٧٢)، الوسائل (١٦: ٤٧٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب

(٥٤) ح (٣).

(٢) المائدة: (٥).

(٣) التهذيب (٩: ٨٨ / ٣٧٣)، الوسائل (١٦: ٤٧٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٥٣) ح (٤).

(٤) التهذيب (١: ٢٢٣ / ٦٤٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٠) أبواب النجاسة ب (١٤) ح (٩).

وفي الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال، قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة! قال: " لا بأس تغسل يديها " (١).

ويمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين: إما حمل هذه على التقية، أو حمل النهي في الأخبار المتقدمة على الكراهة. ويشهد للثاني مطابقتها لمقتضى الأصل، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٢)، ويدل عليه صريحا خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر: قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: " لا تأكله " ثم سكت هنيئة، ثم قال: " لا تأكله " ثم سكت هنيئة، ثم قال: " لا تأكله، ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تتركه تنزهه عنه، إن في آنتهم الخمر ولحم الخنزير " (٣) وربما كان في هذه الرواية إشعار

بأن النهي عن مباشرتهم، للنجاسة العارضية فتأمل.
تنبيه: صرح العلامة - رحمه الله - (٤)، وجمع من الأصحاب (٥) بنجاسة ولد الكافر لنجاسة أصله. وهو مشكل، إذا الدليل إن تم فإنما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني، والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك. ولو سباه المسلم منفردا فالأظهر تبعيته له في الطهارة، لأن ذلك مقتضى الأصل، ولا معارض له إلا التمسك باستصحاب الحالة السابقة، وقد بينا، فيما سبق ضعف

(١) التهذيب (١: ٣٩٩ / ١٢٤٥)، الوسائل (٢: ١٠٢٠) أبواب النجاسات ب (١٤) ح (١١).

(٢) في ص (٢٩٦).

(٣) الكافي (٦: ٢٦٤ / ٩)، التهذيب (٩: ٨٧ / ٣٦٨)، المحاسن: (٤٥٤ / ٣٧٧)، الوسائل (١٦: ٤٧٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٥٤) ح (٤).

(٤) التذكرة (١: ٨).

(٥) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١: ٣٦٤)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٤).

وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة. وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة.

التمسك به، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم، فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت، فينبغي التنبيه لذلك.
قوله: وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة.

هنا مسائل ثلاث، الأولى: عرق الجنب من الحرام، والمراد منه ما يعم عرقه حال الفعل وبعده، وقد اختلف الأصحاب في حكمه. فذهب الشيخان (١)، وأتباعهما (٢)، وابن بابويه (٣) إلى نجاسته. وقال ابن إدريس (٤)، وسالار (٥)، وعمامة المتأخرين بالطهارة، وهو المعتمد.

لنا: الأصل، وما رواه أبو أسامة في الحسن: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها، قال: " هذا كله ليس بشئ " (٦) ولم يفصل بين الحلال والحرام.

احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح، عن محمد الحلبي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال:

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في الخلاف (١: ١٨٠) والمبسوط (١: ٣٧)، والنهاية: (٥٣).
 - (٢) كالقاضي ابن البراج في المهدب (١: ٥١).
 - (٣) الفقيه (١: ٤٠)، والهداية: (٢١).
 - (٤) السرائر: (٣٦).
 - (٥) المراسم: (٥٦).
 - (٦) الكافي (٣: ٥٢ / ١)، التهذيب (١: ٢٦٨ / ٧٨٦)، الاستبصار (١: ١٨٤ / ٦٤٤)، الوسائل (١: ٥٢٩) أبواب الجنابة ب (٤٦) ح (١).

" يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله " (١) قال الشيخ - رحمه الله - : لا يجوز أن يكون المراد

بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، لأننا قد بينا أن نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب، وذكرنا أيضا أن عرق الجنب لا ينجس الثوب، فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه. ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد، إذا لا إشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام، مع أن الظاهر منه أن غسله لما أصابه من المني بجنابته فيه. الثانية: عرق الإبل الجلالة، وقد اختلف علماؤنا في حكمه أيضا، فذهب الشيخان إلى نجاسته (٢)، لصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " لا تأكل اللحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله " (٣) ومثلها روى حفص بن البخري في الحسن عنه عليه السلام (٤).

وقال سلار (٥) وابن إدريس (٦) وسائر المتأخرين (٧) بالطهارة، وحملوا الأمر بال غسل على الاستحباب، وهو مشكل، لعدم المعارض. الثالثة: المسوخ، والأصح أنها طاهرة، وقد تقدم الكلام فيها في باب الأسئار.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٧١ / ٧٩٩)، الاستبصار (١: ١٨٧ / ٦٥٥)، الوسائل (٢: ١٠٣٩) أبواب النجاسات ب (٢٧) ح (١١).
(٢) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في المبسوط (١: ٣٨)، والنهاية: (٥٣).
(٣) الكافي (٦: ٢٥٠ / ١)، التهذيب (١: ٢٦٣ / ٧٦٨)، الوسائل (٢: ١٠٢١) أبواب النجاسات ب (١٥) ح (١).
(٤) الكافي (٦: ٢٥١ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٣ / ٧٦٧)، الوسائل (٢: ١٠٢١) أبواب النجاسات ب (١٥) ح (٢).
(٥) المراسم: (٥٦).
(٦) السرائر: (٣٦).
(٧) كالمحقق في الشرائع (١: ٥٣)، والشهيد الأول في الدروس: (١٧).

ويكره بول البغال والحمير والدواب.

قوله: ويكره بول البغال، والحمير، والدواب.
اختلف الأصحاب في أبوال البغال، والحمير، والدواب، فذهب الشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابي الحديث والمبسوط (١)، وابن إدريس - رحمه الله - (٢) وأكثر الأصحاب إلى طهارتها، وكراهة مباشرتها. وقال الشيخ - رحمه الله - في النهاية (٣) وأبو علي ابن الجنيد (٤) بنجاستها، وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى (٥).
احتج الأولون بما رواه الشيخ، عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور، قالوا: كنا في جنازة وقربنا حمار، فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: " ليس عليكم شيء " (٦).
وما رواه ابن بابويه - رحمه الله - عن أبي الأغر النخاس: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال: " لا بأس به " (٧).
وبأن لحومها حلال على كراهية، فيكون بولها طاهرا، لما رواه زرارة في الحسن أنهما قالوا: " لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه " (٨).

(١) التهذيب (١: ٤٢٢)، والاستبصار (١: ١٧٩)، والمبسوط (١: ٣٦).

(٢) السرائر: (٣٦).

(٣) النهاية: (٥١).

(٤) نقله عنه في المختلف: (٥٦).

(٥) مجمع الفائدة (١: ٣٠١).

(٦) التهذيب (١: ٤٢٥ / ١٣٥١)، وفي الاستبصار (١: ١٨٠ / ٦٢٨)، والوسائل (٢: ١٠١١) أبواب

النجاسات ب (٩) ح (١٤) بتفاوت يسير.

(٧) الفقيه (١: ٤١ / ١٦٤)، الوسائل (٢: ١٠٠٩)، أبواب النجاسات ب (٩) ح (٢).

(٨) الكافي (٣: ٥٧ / ١)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٦٩)، الوسائل (٢: ١٠١٠) أبواب النجاسات ب (٩)

ح (٤).

وأجيب عن الروائيتين الأوليين: بالطعن في السند، أما الأولى فلأن من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول، وإسحاق بن عمار وقال الشيخ: إنه فطحي (١). وأما الثانية فلأن راويها وهو أبو الأغر مجهول، فلا تعويل على روايته. وعن الرواية الثالثة: بأنها إنما تدل على الطهارة من حيث العموم، وهو لا يصلح معارضا للأخبار المتضمنة للأمر بغسل الثوب من ذلك (٢)، لأن الخاص مقدم كما حقق في محله.

احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: " يغسل بول الفرس، والحمار، والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله " (٣).

وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال، قال: " اغسل ما أصابك منه " (٤).

وفي الحسن عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن أبوال الدواب، والبغال، والحمير، فقال: " اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه " (٥).

(١) الفهرست: (١٥).

(٢) الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٨).

(٣) التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٨٠)، الاستبصار (١: ١٧٩ / ٦٢٤)، الوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٩).

(٤) التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٤)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٢)، الوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١١).

(٥) الكافي (٣: ٥٧ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٠)، الوسائل (٢: ١٠١٠) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٦).

القول في أحكام النجاسات:
تجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف

وأجاب عنها الأولون بالحمل على الاستحباب، وهو مشكل، لانتفاء ما يصلح للمعارضة.

هذا كله في أبوالها، وأما أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضا، لعدم القائل بالفصل. ولا يبعد الحكم بطهارتها، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض، وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: " لا بأس بروث الحمر واغسل أبوالها " (١). وفي رواية أبي مريم: وقد سأله عن أبوال الدواب وأرواثها: " أما أبوالها فاغسل ما أصابك، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك " (٢) يعني أن كثرتها تمنع التكليف بإزالتها.

ويشهد له أيضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب، قال: " إن لم تقدره فصل فيه " (٣).

قوله: تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف.
لا يخفى أنه إنما تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف إذا كانا واجبين، وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها، ولم يكن عنده غير الثوب النجس. وإنما أطلق ذلك اعتمادا على الظهور.

-
- (١) الكافي (٣: ٥٧ / ٦)، التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٣)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢١)، الوسائل (٢: ١٠٠٩) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ٥٧ / ٥)، التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٥)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٣)، الوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٨).
(٣) قرب الإسناد: (٧٦)، الوسائل (٢: ١٠١٢) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١٦).

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم، تمسكا بالأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسات على الإطلاق. وقال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك، إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيا، فإن قليلهما وكثيرهما سواء (١). ولم نقف له في ذلك على مستند.

ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلاة: إجماع العلماء، قاله في المعتمد (٢)، والأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات (٣)،

إذ من المعلوم أن الغسل لا يجب لنفسه وإنما هو لأجل العبادة وقد وقع التصريح في الأخبار

الصحيحة بإعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول، والمني، والمسكر، وقدر الدرهم من الدم، وعذرة الانسان والسنور والكلب، ورطوبة الخنزير (٤) وربما لاح من كثير من الأخبار ثبوت الإعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا (٥). وأما الطواف فقد ذهب الأكثر إلى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه، واحتجوا عليه بقوله عليه السلام: " الطواف بالبيت صلاة " (٦) وهو قاصر من حيث السند والتمتن. وسيجيء تمام الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

(١) نقله عنه في المختلف: (٥٩).

(٢) المعتمد (١: ٤٣١).

(٣) الوسائل (٢: ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩).

(٤) الوسائل (٢: ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (٨، ١٢، ١٣، ٢٠).

(٥) الوسائل (٢: ١٠٢٤) أبواب النجاسات ب (١٨).

(٦) غوالي اللآلي (٢: ١٦٧ / ٣)، سنن الدارمي (٢: ٤٤).

ودخول المساجد. وعن الأواني لاستعمالها.

قوله: ودخول المساجد.

جعل دخول المساجد غاية لإزالة النجاسة، وعطفه على الصلاة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية إلى المسجد وغيرها. وقريب منه قوله في أحكام المساجد: ولا يجوز إدخال النجاسة إليها، فإنه شامل للجميع. وبذلك جزم العلامة - رحمه الله - في أكثر كتبه حتى قال في التذكرة: لو كان معه خاتم نجس وصلّى في المسجد لم تصح صلاته (١). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام (٢) رتب النهي على النجاسة فيكون تقرّيبها حراماً، متى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره، إذ لا قائل بالفرق. وقول النبي صلى الله عليه وآله: "جنبوا مساجدكم النجاسة" (٣).

ويتوجه على الأول: أن النجس لغة: المستقذر كما بيناه (٤)، والواجب الحمل عليه إلى أن تثبت الحقيقة الشرعية، ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية. سلمنا الثبوت لكن النهي إنما ترتب على نجاسة المشرك خاصة، فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى الدليل وهو منتف هنا. سلمنا ذلك لكن النهي إنما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة، وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق.

وعلى الثاني: الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند، والمراسيل لا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل. وأيضاً فإن مجانية النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعديها إليها، فيحصل به الامتثال، ولا يلزم من ذلك تحريم إدخالها مع عدم التعدي. ومن ثم

(١) التذكرة (١: ٩٦).

(٢) التوبة: (٢٨).

(٣) الوسائل (٣: ٥٠٤) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢).

(٤) في ص (٢٩٤).

ذهب جمع من المتأخرين (١) إلى عدم تحريم إدخال النجاسة الغير المتعدية إلى المسجد أو

فرشه. ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم. ويؤيده ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز جواز الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا (٢)، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية ابن عمار الواردة في المستحاضة: " وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد، وصلت كل صلاة بوضوء " (٣) وفي هذا الخبر تلويح بتحريم إدخال النجاسة المتعدية.

وألحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم: الضرائح المقدسة والمصحف وآلاته الخاصة به كالجلد، ولا بأس به (٤).

وقد قطع الأصحاب بوجود إزالة النجاسة عن المساجد على كفاية، لعموم الخطاب، وفيه توقف. قال في الذكرى: ولو أدخلها مكلف تعين عليه الإخراج. (٥) وظاهره عدم مخاطبة غيره بالإزالة، وهو محتمل.

ولو أخل بالإزالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعاً، ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على أن الأمر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا؟ وهي مسألة مشكلة.

(١) منهم الشهيد في الذكرى (١٤، ١٥٧)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٧)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١٧).

(٢) الخلاف (١: ١٩٦).

(٣) الكافي (٣: ٨٨ / ٢)، التهذيب (١: ١٠٦ / ٢٧٧)، وص (١٧٠ / ٤٨٤)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١).

(٤) الشهيد الأول في الذكرى: (١٤)، والدروس: (١٧)، والبيان: (٤٠)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٧).

(٥) الذكرى: (١٥٧).

وتلخيص البحث فيها: أنه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الأمر الوجوب في أن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المأمور به أو كف النفس عنه، لأنه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الأمر عندهم. وإنما الخلاف في الأضداد الوجودية الواقعة في ضمن الترك، فذهب الأكثر إلى أن الأمر بالشئ لا يستلزم النهي عن هذه الأضداد الخاصة، لأنها ليست نفس الترك المنهي عنه، ولا جزءه ولا علة فيه، وليس معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها. ولأنه لا امتناع في أن يقول الشارع:

أوجبت عليك كلا الأمرين لكن أحدهما مضيق والآخر موسع، فإن قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الإثم، وإن قدمت الموسع فقد امتثلت وأثمت بالمخالفة في التقديم. وقيل بالاستلزام بمعنى أنه يلزم من ملاحظة الأمر كون الأمر كارها لتلك الأضداد وإن لم يكن مشعرا بها حالة الطلب، فإن القصد إنما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني، كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الأكثرين. ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر أطال الله تعالى بقاءه واحتج عليه بوجوه: الأول: إن فعل كل من الأضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما، لأن مستلزم الحرام حرام.

الثاني: إن فعل الواجب المضيق موقوف على ترك أضداده الوجودية فيكون واجبا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثالث: إنه لو لم يجرم الضد الخاص وتلبس به المكلف - كالصلاة بالنسبة إلى أداء الدين مثلا - فإن بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال، وإلا خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا مضيقا، وهو خلاف المفروض (١). ويمكن الجواب عن الأول: بأنه إن أريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى، وإن أريد

(١) مجمع الفائدة (١: ٣٢٧).

وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز من دم القروح والجروح التي لا ترقى وإن كثر،

به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى.

وعن الثاني: بأنه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق، ولم يقم على ذلك دليل يعتد به. وأيضا: فإن وجوب المقدمة إنما كان ليتوصل بها إلى فعل الواجب، ومع امتناع ذلك الواجب بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي إليه فلا تأثير لانتفاء مقدمته. نعم لو حصل الداعي إلى الفعل وتوقف على ترك الأضداد الخاصة اتجاهه وجوبه من باب المقدمة. ويتفرع على ذلك أنه لو أراد المكلف أداء الدين أو إزالة النجاسة عن المساجد مثلا في أثناء الصلاة وجب قطعها لذلك.

وعن الثالث: بأنه يمكن اختيار الشق الثاني، وتخص الأوامر الدالة على وجوب أداء الدين مثلا على الفور بما إذا لم يكن التكلف متلبسا بواجب، كما أنه مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعاً، ولا يكون أداء الدين مضيقاً في تلك الحال. ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد، إذ ربما ظهر من حال الأمر بالشئ في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك الوقت، إلا أن يقال أن الكراهة لنفس الترك، لا لما حصل في ضمنه من الأفعال. وفي المقام أبحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق. قوله: وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم القروح

وجروح التي لا ترقى.

المراد برفق الدم: سكونه وانقطاعه. وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصاً بما إذا شق التحرز منه، وكان سائلاً في جميع الوقت. واعتبر في المعبر السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان وجه لا تتسع فتراتهما لأداء الفريضة (١). وقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن تبرأ القروح والجروح، وسواء شقت إزالته أم لا، وسواء

(١) المعبر (١: ٤٢٩).

كان له فترة ينقطع فيها أم لم يكن، واختاره جدي - قدس سره - في جملة من كتبه (١)، والمحقق الشيخ علي - رحمه الله - (٢). وهو الظاهر من كلام الصدوق - رحمه

الله - في من لا يحضره الفقيه، إلا أنه خص الحكم بالجرح، فقال: وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم (٣). وهذا هو المعتمد، لكن ينبغي أن يراد بالبراءة الأمن من خروج الدم منهما وإن لم يندمل أثرهما.

لنا: الأصل، وما رواه الشيخ، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما، فقال: "إن بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ" (٤). وفي صحيح عن ليث المرادي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا، فقال: "يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه" (٥).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: "دعه فلا يضرك أن لا تغسله" (٦).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن

(١) المسالك (١: ١٨)، والروضة البهية (١: ٥٠)، وروض الجنان: (١٦٥).

(٢) جامع المقاصد (١: ١٧).

(٣) الفقيه (١: ٤٣).

(٤) الكافي (٣: ٥٨ / ١)، التهذيب (١: ٢٥٨ / ٧٤٧)، الاستبصار (١: ١٧٧ / ٦١٦)، الوسائل (٢: ١٠٢٨)

(١٠٢٨) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (١).

(٥) التهذيب (١: ٢٥٨ / ٧٥٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٥).

(٦) التهذيب (١: ٢٥٩ / ٧٥١)، الوسائل (٢: ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٦).

الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: " يصلي وإن كانت الدماء تسيل " (١).

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع (٢) الدم " (٣).
وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: يستفاد من هذه الروايات: العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت إزالته أم لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا، وإنه لا يجب إبدال الثوب، ولا تخفيف النجاسة، ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع من الخروج، وهو كذلك

واستقرب العلامة - رحمه الله - في المنتهي وجوب الإبدال مع الإمكان (٤).
ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي: " يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه " .

الثاني: لو لاقى هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو. وإن أصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالأظهر سريان العفو إليه، لإطلاق النص ومس الحاجة. واستقرب في المنتهي العدم، قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم (٥)، ولا ريب أنه أحوط.
الثالث: لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب أو البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالإطلاق، وعدمه لانتفاء المشقة بإزالته وهو خيرة المنتهي (٦).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٨ / ٧٤٩) و (٣٤٨ / ١٠٢٥)، الاستبصار (١: ١٧٧ / ٦١٥)، السرائر: (٤٧٣)،
الوسائل (٢: ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٤).
(٢) في " س " و " ق " و " ح " : أو ينقطع.
(٣) التهذيب (١: ٢٥٩ / ٧٥٢)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٧).
(٤) المنتهي (١: ١٧٢).
(٥) المنتهي (١: ١٧٢).
(٦) المنتهي (١: ١٧٢).

وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة. وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعا،

الرابع: ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه كل يوم مرة، لأن فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوباً، ولما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن الرجل به القرحة أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه، ولا يغسل دمه، قال: " يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة " (١) وفي السند ضعف.

قوله: وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة، وما زاد على ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعا.

أجمع الأصحاب على أن الدم المسفوح - وهو الخارج من ذي النفس - الذي ليس أحد الدماء الثلاثة، ولا دم القروح والجروح إن كان أقل من درهم بغلي لم يجب إزالته للصلاة، وإن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته، نقل ذلك المصنف - رحمه الله - في المعتمد (٢) والعلامة في جملة من كتبه (٣). وإنما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم، فقال الشيخان (٤)، وابن بابويه (٥)، وابن إدريس (٦): يجب إزالته، لقوله عليه السلام: " إنما يغسل الثوب من البول والمني والدم (٧) فإنه يقتضي بإطلاقه:

(١) الكافي (٣: ٥٨ / ٢)، التهذيب (١: ٢٥٨ / ٧٤٨)، الاستبصار (١: ١٧٧ / ٦١٧)، الوسائل (٢):

١٠٢٩ أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٢).

(٢) المعتمد (١: ٤٢٩).

(٣) المختلف: (٦٠)، والقواعد (١: ٨)، والمنتهى (١: ١٧٢).

(٤) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في المبسوط (١: ٣٦).

(٥) الصدوق في الهداية: (١٥)، ونقله عن والده في المختلف: (٦٠).

(٦) السرائر: (٣٥).

(٧) المعتمد (١: ٤٣٢).

وجوب إزالة الدم كيف كان، خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه، وهو ما دون الدرهم، فيبقى الباقي. ولما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: " ليس به بأس " قال، قلت: إنه يكثر ويتفاحش، قال: " وإن كثر " قال، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: " يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة " (١).

وهي صريحة في المطلوب، إذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتاً لما وجب إعادة الصلاة مع نسيان غسله.

وما رواه جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: " لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم " (٢). وقال السيد المرتضى في الإنتصار (٣)، وسالار (٤): لا يجب إزالته تمسكاً بمقتضى الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل.

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم قال، قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة، قال: " إن رأيتك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٣) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٢٥٦ / ٧٤٢)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١٢)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٤).
(٣) الإنتصار: (١٣).
(٤) المراسم: (٥٥).

لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشئ رأيتُه أو لم تره، فإذا كنت قد رأيتُه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيقت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت " (١).

وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في الدم يكون في الثوب: " فإن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة " (٢).

وجه الدلالة أنه عليه السلام رتب الإعادة على كون الدم أكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه، عملاً بالشرط، وهو منتف مع المساواة، ولا يعارض بالمفهوم الأول، لاعتضاد الثاني بأصالة البراءة.

وأجيب عن الرواية الأولى: بالظن فيها بالإضمار (٣) فإن القائل مجهول، فلعله ممن لا يجب اتباع قوله.

وعن الثنية: بأنها إنما دلت على حكمي الزائد والناقص لا المساوي. وهما ضعيفان:

أما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة.

وأما الأول فلما أشرنا إليه مراراً من أن ذلك غير قادح، إذ من المعلوم أن محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الإمام عليه السلام. يستفاد من كتب المتقدمين: أن

(١) الكافي (٣: ٥٩ / ٣)، الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨)، التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٦)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٦٠٩)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).
(٢) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٣٩)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٦١٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٢).
(٣) كما في المنتهى (١: ١٧٣).

الإضرار في مثل هذه الأحاديث إنما حصل من قطع الأخبار بعضها من بعض، فإن الراوي كان يصرح باسم الإمام الذي روى عنه في أول الروايات ثم يقول: وسألته عن كذا، وسألته عن كذا... إلى أن يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام، فلما حصل القطع توهم الإضرار، فينبغي التنبيه لذلك. وبالجملة فالمستندان في هذه المسألة قويان.

ويمكن حمل الإعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب. لكن إجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف، لعدم تحقق المساواة حينئذ، فإن الروايات التي وقفت عليها في هذه المسألة إنما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد أو نقص عنه (١)، وليس فيها توصيف له بكونه بغلياً (٢) أو غيره، ولا تعيين لقدره، والواجب حمله على ما كان متعارفاً (٣) في زمانهم عليهم السلام. وذكر الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه: أن المراد بالدرهم: الوافي الذي وزنه درهم وثلث (٤)، ونحوه قال المفيد في المقنعة (٥). وقال ابن الجنيد: إنه ما كانت سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام (٦). ولم يذكروا تسميته بالبغلي. وقال المصنف - رحمه الله - في المعبر: والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث (٧). ويسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين، وضبطها المتأخرون بفتح العين وتشديد

(١) الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠).

(٢) في "م" و "ح" نقلياً، وما أثبتناه أنسب.

(٣) في "س"، "ح" زيادة: في زمان من صدر منه الخطاب.

(٤) الفقيه (١: ٤٢).

(٥) المقنعة: (١٠).

(٦) نقله عنه في المختلف: (٥٩).

(٧) المعبر (١: ٤٢٩).

اللام. ونقل عن ابن إدريس: أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبة إلى هذه القرية، وقال: إن سعتها تقرب من أحمص الراحة وهو ما انخفض من الكف (١).
ونقل الشهيد - رحمه الله - في الذكرى عن ابن دريد - رحمه الله تعالى - أنه قال: إن الدرهم الوافي هو البغلي، بإسكان الغين، منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية، وزنته ثمانية دوانيق. وقال: إن البغلية كانت تسمى قبل الاسلام: الكسروية، فحدث لها هذا الاسم في الاسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك - عليه لعنة الله - جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما، واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق (٢). هذا كلامه - رحمه الله تعالى -.

ومقتضاه أن الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره، وأن البغلي ترك في زمن عبد الملك عليه اللعنة، وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعاً، فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلام عليه.

والمسألة قوية الإشكال، لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه، بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم، لأصالة البراءة من وجوب إزالته.

وهذه النصوص كما ترى متناولة بإطلاقها لدم الحيض وغيره، إلا أن الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك وأوجبوا إزالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن. وربما كان المستند فيه: ما رواه أبو سعيد عن أبي بصير، قال: " لا تعاد الصلاة من دم لم

(١) السرائر: (٣٥).

(٢) الذكرى: (١٦).

تبصره إلا دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء " (١) وهي - مع ضعف سندها - موقوفة على أبي بصير، وليس قوله حجة، لكن قال في المعتبر: إن الحجة عمل الأصحاب بمضمونها وقبولهم لها (٢).
وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس (٣)، ولعله نظر إلى تساويها في إيجاب الغسل، وأن النفاس حيض في المعنى، والاستحاضة مشتقة منه.
وألحق القطب الراوندي - رحمه الله تعالى - بهذه الدماء الثلاثة: دم نجس العين (٤). نظر إلى أنه يلاقي جسده، ونجاسة جسده غير معفو عنها، فكان كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم.
والحق أنه إن ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملاً للدماء الثلاثة ودم نجس العين، وشموله لدم نجس العين يجري مجرى النطق به، ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعاً. وحينئذ فيتوقف استثناء هذه الدماء الأربعة على ثبوت المخصص. وإن لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك، لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد.

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور:

الأول: مورد الروايات المتضمنة للعفو (٥) تعلق النجاسة بالثوب، وقال في المنتهى: إنه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن، وأسنده إلى الأصحاب، لاشتراكهما في الشقة

-
- (١) الكافي (٣: ٤٠٥ / ٣)، التهذيب (١: ٢٥٧ / ٧٤٥)، الوسائل (٢: ١٠٢٨) أبواب النجاسات ب (٢١) ح (١).
(٢) المعتبر (١: ٤٢٨).
(٣) المبسوط (١: ٣٥)، والنهاية: (٥١).
(٤) نقله عنه في السرائر: (٣٥)، والمختلف: (٥٩).
(٥) الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠).

اللازمة من وجوب الإزالة (١). وهو جيد، لمطابقته لمقتضى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة.

ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: " إن اجتمع منه قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا " (٢) والظاهر أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم.

الثاني: لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم، ففي بقاءه على العفو قولان: أظهرهما ذلك، لأصالة البراءة من وجوب إزالته، ولأن المنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه، بل غايته أن (٣) يساويه، إذ الفرع لا يزيد على أصله. واستقرب العلامة في المنتهى: وجوب إزالته (٤)، لأنه ليس بدم فوجبت إزالته بالأصل السالم عن المعارض، ولأن الاعتبار بالمشقة المستندة إلى كثرة الوقوع، وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره. وضعف الوجهين ظاهر. ولو أزال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو، لخفة النجاسة حينئذ.

الثالث: لو أصاب الدم وجهي الثوب، فإن كان بالتفشي قدم واحد، وإلا فدمان. واعتبر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى رقة الثوب (٥)، وهو حسن.

(١) المنتهى (١: ١٧٣).

(٢) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤١)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١٣)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات

ب (٢٠) ح (٥).

(٣) كذا في النسخ، والأنسب: أنه.

(٤) المنتهى (١: ١٧٤).

(٥) الذكرى: (١٦).

وإن كان متفرقا، قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب إلا أن يتفاحش، والأول أظهر.

قوله: وإن كان متفرقا، قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب إلا أن يتفاحش، والأول أظهر.

اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن إدريس - رحمه الله - : الأحوط للعبادة وجوب إزالته، والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب (١). ونحوه قال الشيخ في المبسوط (٢). وهو.

خيرة المصنف - رحمه الله - هنا وفي النافع (٣).

وقال الشيخ في النهاية: لا تجب إزالته ما لم يتفاحش (٤). وهو خيرة المصنف - رحمه الله - في المعتبر (٥).

وقال سلار (٦) وابن حمزة (٧): تجب إزالته. واختاره العلامة في جملة من كتبه (٨). والمعتمد الأول.

لنا: التمسك بمقتضى الأصل، وما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم، فينسى أن يغسله، فيصلي ثم يذكر، قال: " يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا

(١) السرائر: (٣٥).

(٢) المبسوط (١: ٣٦).

(٣) المختصر النافع: (١٨).

(٤) النهاية: (٥٢).

(٥) المعتبر (١: ٤٣١).

(٦) المراسم: (٥٥).

(٧) الوسيلة: (٧٧).

(٨) المنتهى (١: ١٧٣)، والقواعد (١: ٨)، وتحرير الأحكام (١: ٢٤).

فيغسله ويعيد الصلاة " (١).

وبهذه الرواية احتج المصنف في المعتبر على ما ذهب إليه من عدم وجوب الإزالة إلا مع التفاحش، ثم قال: والرواية صحيحة سليمة من المعارض (٢). وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد.

وأجاب عنها العلامة في المختلف (٣): بأن " مجتمعا " كما يحتمل أن يكون خبرا ليكون، يحتمل أن يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها، والمعنى: إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدر اجتماعها. وفيه نظر، فإن تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ، ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر. ولو جعل " مجتمعا " حالا محققة أفادت اشتراط الاجتماع أيضا، إذ يصير المعنى حينئذ: إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا. وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة.

احتج القائلون بوجوب الإزالة: بأن الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو أعم من أن يكون مجتمعا أو متفرقا، وبأن الأصل وجوب الإزالة لقوله تعالى: (وثيابك فطهر) (٤) خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا أو متفرقا فيبقى الباقي مندرجا في الإطلاق.

وبأن النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل.

(١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات

ب (٢٠) ح (١).

(٢) المعتبر (١: ٤٣١).

(٣) المختلف: (٦٠).

(٤) المدثر: (٤).

وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره.

والجواب عن الأول معلوم مما قررناه. وعن الثاني: بأن الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله، وتناوله للأمة يتوقف على الدلالة، ولا دلالة. وعن الثالث: بأنه مصادرة على المطلوب، إذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق. تنبيه: قال في المعتبر: ليس للتفاحش تقدير شرعي، وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر، وبعض بما يفحش في القلب، وقدره أبو حنيفة بربع الثوب. والوجه أن المرجع فيه إلى العادة، لأنها كالأمانة الدالة على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير (١). هذا كلامه - رحمه الله تعالى - وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص.

قوله: وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره.

المراد به ما لا يمكن إيقاع صلاة فيه اختيارا، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه بين كونه من الملابس وغيرها (٢)، ولا في الملابس بين كونها في محالها

أولا، وإلى هذا التعميم أشار في المعتبر (٣)، ونقل عن القطب الراوندي - رحمه الله تعالى - (٤) أنه حصر ذلك في خمسة أشياء: القلنسوة، والتكة، والخف، والنعل،

(١) المعتبر (١: ٤٣١).

(٢) الجواهر (٦: ١٣١)، وكذا لا فرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين كونه من جنس الساتر، كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلي من الخاتم، والخلخال، والسوار، والدملج، والمنطقة، والسيف، والسكين، ونحوها بعد صدق اسم الملبوس.

(٣) المعتبر (١: ٤٣٤).

(٤) المختلف: (٦١).

والجورب. وعن ابن إدريس - رحمه الله - : أنه خص الحكم بالملايس (١)، واختاره العلامة - رحمه الله - في جملة كتبه (٢)، واعتبر كونها في محالها. والمعتمد ما أطلقه المصنف - رحمه الله تعالى - .

لنا: التمسك بمقتضى الأصل، وهو براءة الذمة من التكليف بإزالة النجاسة عن هذه الأشياء إلى أن يثبت ما يخرج عنه، وغاية ما يستفاد من النص (٣) والإجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن، أما المنع من حمل النجاسة في الصلاة إذا لم تتصل بشئ من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف - رحمه الله - في المعبر (٤).

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: " كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يكون عليه الشئ، مثل القلنسوة، والتكة، والجورب " (٥).

وعن عبد الله بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " كلما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة، والتكة، والكمرة والنعل، والخفين، وما أشبه ذلك " (٦).

وعن حماد بن عثمان، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قدر فقال: " إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس " (٧).

(١) السرائر: (٣٧).

(٢) كالمنتهى (١: ١٧٤)، والمختلف: (٦١)، والقواعد (١: ٨)، والتحرير (١: ٢٤).

(٣) الوسائل (٢: ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩).

(٤) المعبر (١: ٤٣٤).

(٥) التهذيب (٢: ٣٥٨ / ١٤٨٢)، الوسائل (٢: ١٠٤٥) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (١).

(٦) التهذيب (١: ٢٧٥ / ٨١٠)، الوسائل (٢: ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٥).

(٧) التهذيب (١: ٢٧٤ / ٨٠٧)، الوسائل (٢: ١٠٤٥) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٢).

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عمن حدثهم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر، مثل القلنسوة، والتكة، والجورب " (١).

وهذه الأخبار وإن كانت ما بين ضعيف ومرسل إلا أن ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الأشياء مطابق لمقتضى الأصل وفتوى الأصحاب، فلا بأس بالعمل بمضمونها.

وهنا مباحث:

الأول: قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: ومن أصاب قلنسوته، أو عمامته، أو تكته، أو جوربه، أو خفه: مني، أو بول، أو دم، أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده (٢).

ويشكل بأن العمامة قد تتم الصلاة فيها وحدها إذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها، فلا يتم إطلاق جعلها من أفراد ما لا تتم الصلاة فيه. ولعل المراد: أن الصلاة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصصة، أو تحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها، كالعصابة، كما ذكره القطب الراوندي - رحمه الله تعالى - (٣). هذا أولى وإن كان الإطلاق محتملا لما أشرنا إليه سابقا (٤) من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد، والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصصة.

(١) التهذيب (٢: ٣٥٨ / ١٤٨١)، الوسائل (٢: ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٤).

(٢) الفقيه (١: ٤٢).

(٣) نقله عنه في المعتمد (١: ٤٣٥).

(٤) في ص (٣٢١).

الثاني: لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس لم تبطل صلاته على الأظهر، وهو اختيار الشيخ في الخلاف (١)، والمصنف في المعتمد (٢) وقطع في المبسوط بالبطلان (٣)، واختاره ابن إدريس (٤)، والعلامة في جملة من كتبه (٥)، مع اعترافه في المنتهى: بأنه لم يرقم على ذلك دليل عنده (٦). واحتج عليه في المختلف بالاحتياط، وبأنه حامل لنجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على ثوبه أو بدنه (٧). وضعف الوجهين ظاهر، فإن الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض أصالة البراءة. والثاني مصادرة على المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة على أن حمل النجاسة مبطل للصلاة إذا لم تتصل بالثوب أو البدن. وعلى ما ذكرناه فلا حاجة إلى شد رأس القارورة، بل يكفي الأمن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى، قال: من اعتبر القيد من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلاة فيه وحده، بل مأخذه القياس على حمل الحيوان (٨). الثالث: إذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف أو المشقة، ذكر ذلك جماعة من الأصحاب، واحتمل الشهيد - رحمه الله - في الذكرى عدم الوجوب إذا اكتسى اللحم، لالتحاقه بالباطن (٩)، وهو متجه. وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان

-
- (١) الخلاف (١: ١٨٩).
(٢) المعتمد (١: ٤٤٣).
(٣) المبسوط (١: ٩٤).
(٤) السرائر: (٣٨).
(٥) كالمختلف: (٦٣)، والقواعد (١: ٩).
(٦) المنتهى (١: ١٨٤).
(٧) المختلف: (٦٣).
(٨) الذكرى: (١٧).
(٩) الذكرى: (١٧).

الصلاة لو أخل بالقلع مع الإمكان، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها (١). وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر، ولأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها. ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة غير الآدمي جاز، لأن الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه.

ولو جبره بعظم آدمي إمكان القول بالجواز لطهارته، ولما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال: " لا بأس " (٢). ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك.

الرابع: قال في التذكرة: لو أدخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر، وإعادة كل صلاة صلاها مع ذلك الدم (٣). ويشكل بخروجه عن حد الظاهر، بصيرورته كجزء من دمه. وأولى بالعفو ما لو احتقن دمه بنفسه (٤) تحت الجلد، وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه (٥)، وهو بعيد جدا.

الخامس: قال في المنتهى: لو شرب خمرا أو أكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر، أقربه الوجوب، لأن شربه محرم فاستدامته كذلك (٦). وهو أحوط وإن كان في تعينه نظر. ولو أخل بذلك لم تبطل صلاته، وربما قيل بالبطلان، كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة، وهو ضعيف.

-
- (١) المبسوط (١: ٩٢).
 - (٢) مكارم الأخلاق: (٩٥)، الوسائل (٣: ٣٠٢) أبواب لباس مصلي ب (٣١) ح (٤)، وفيهما: عن زرارة مع تفاوت يسير.
 - (٣) التذكرة (١: ٩٨).
 - (٤) كذا في النسخ، والأنسب: نفسه.
 - (٥) البيان: (٤١).
 - (٦) المنتهى (١: ١٨٥).

السادس: قال قي التذكرة: لو كان الخاتم أو أحد الأشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلاته، للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة. قال: وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدّم اليسير (١). وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة، لتوجه النهي على هذا التقدير إلى جزء العبادة. لكنه غير ثابت، فإننا لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "جنبوا مساجدكم النجاسة" (٢) وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون، إلا أن يقول بوجوب الإزالة على الفور، واقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده الخاص، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله: وتعصر الثياب من النجاسات كلها.

المراد بالعصر: الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بليه، أو كبسه، أو تغميزه. وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه. واحتج عليه في المعتبر: بأن النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول إلا بالعصر، وبأن الغسل إنما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا (٣). واستدل عليه في المنتهى أيضا (٤) بأن الماء ينجس بملاقاة الثوب فتجب إزالته بقدر الإمكان، وبرواية أبي العباس الصحيحة، وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصب عليه الماء"

(١) التذكرة (١: ٩٦).

(٢) الوسائل (٣: ٥٠٤) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢).

(٣) المعتبر (١: ٤٣٥).

(٤) المنتهى (١: ١٧٥).

(٥) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٥٩)، الوسائل (٢: ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١).

ورواية الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: " اغسله مرتين " وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: " تصب عليه الماء قتيلاً ثم تعصره " (١).

هذا نهاية ما استدلووا به على هذا الحكم، وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه إنما يقتضي وجوب العصر إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة، ولا ريب فيه، لكن المدعى أعم من ذلك، فلا يصلح مستنداً لإيجاب العصر على وجه العموم.

وأما الثاني فلأننا لا نسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة أو عرفاً، بل الظاهر تحققه بالصب المشتتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر أم لا. وأما الثالث فلأننا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة، لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق. سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما تحصل به الإزالة وإن كان بمجرد الجفاف، فلا يتعين العصر. وما قيل من أننا نظن انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد (٢)، فدعوى مجردة عن الدليل، على أنه يمكن أن

يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه، لعموم الأدلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه، وقد اعترف الأصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وإن أمكن إخراج بعضه

ثان أقوى من الأول والحكم واحد عند التأمل. وأما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه، أما الأولى: فلأنها إنما تدل على

(١) الكافي (٣: ٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٩ / ٧١٤)، الاستبصار (١: ١٧٤ / ٦٠٣)، الوسائل (٢): ١٠٠١ أبواب النجاسات ب (١) ح (٤).
(٢) كما في الذكرى: (١٤).

مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه، خصوصاً مع تصريحهم بأن المراد بالصب الرش. وإثبات المغايرة بينهما لا تتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه. وأما الثانية: فلأنها إنما تضمنت الأمر بالعصر في بول الصبي، والظاهر أن المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه، مع اعتبار المرتين في غيره، وهي متروكة عند الأصحاب، ويمكن حملها على الاستحباب، أو على أن المراد بالعصر: ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب، فإن ذلك واجب قطعاً. وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب. ولو قيل بعدم اعتبار العصر إلا إذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا، ومال إليه شيخنا المحقق سلمه الله تعالى (١). وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: اعتبر المصنف - رحمه الله - في المعبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك (٢). واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين (٣). وقال الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه: والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة، وإن غسل في راكد فمرتين ثم يعصر (٤). ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين. ويمكن بناء الأقوال الثلاثة على الوجه المقتضى لاعتبار العصر، فإن قلنا أنه دخوله في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه - كما ذكره المصنف رحمه الله في المعبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعاً. وإن قلنا أنه زوال أجزاء النجاسة الراسخة في الثوب به اتجه اعتباره

-
- (١) مجمع الفائدة (١: ٣٣٣).
 - (٢) المعبر (١: ٤٣٥).
 - (٣) اللمعة الدمشقية: (١٧).
 - (٤) الفقيه (١: ٤٠).

في الغسل الأول خاصة إذا حصلت به الإزالة. وإن قلنا أنه نجاسة الماء بملاقاة الثوب - كما ذكره في المنتهى - اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية، لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه. ولا ريب أن ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - من التعدد أحوط، وإن كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين أقوى.

الثاني: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين أن يقع الغسل في القليل والكثير، وربما كان الوجه فيه: ما ادعاه المصنف - رحمه الله تعالى - من عدم تحقق الغسل بدونه، وهو ضعيف جدا.

وجزم العلامة - رحمه الله - في التذكرة والنهاية (١) ومن تأخر عنه: (٢) باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير، ووجهه معلوم مما قررناه.

الثالث: أوجب العلامة - رحمه الله تعالى - في النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الأجسام الصلبة ذلك (٣)، لما فيه من الاستظهار في إزالة النجاسة، ولقوله عليه السلام في رواية عمار وقد سأله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر: " لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات (٤) " وهو - مع ضعف سنده، واحتمال أن يكون الغرض من ذلك الاستظهار في إزالة ما عسى أن يكون مستكنا في القدح من أجزاء الخمر لثلا يتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب - معارض بما رواه عمار أيضا عن الصادق عليه

(١) التذكرة (١ : ٩)، ونهاية الأحكام (١ : ٢٧٩).

(٢) كالشاهد الأول في البيان: (٤٠).

(٣) نهاية الأحكام (١ : ٢٧٧).

(٤) الكافي (٦ : ٤٢٧ / ١)، التهذيب (١ : ٢٨٣ / ٨٣٠)، الوسائل (٢ : ١٠٧٤) أبواب النجاسات ب

(٥١) ح (١).

السلام من الاكتفاء في غسل الإناء من الخمر بالمرة الخالية من ذلك (١).
والمعتمد الاستحباب، ولو لم تنزل عين النجاسة إلا بالدلك وجب القطع باعتباره.
الرابع: لو كان النجس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه، قاله في
المنتهى (٢)، ورواه إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال، قلت للرضا عليه السلام:
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو تخين كثير الحشو؟ قال: " يغسل
ما ظهر منه في وجهه " (٣).

ولو سرت النجاسة في أجزاءه وجب غسل الجميع، واكتفى بالدق والتغميز، قاله
الأصحاب. واحتج عليه في المنتهى (٤) بما رواه الكليني عن إبراهيم بن عبد الحميد،
قال: سألت الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الآخر وعلى
الفرو وما فيه من الحشو، قال: " اغسل ما أصاب منه، ومس الجانب فإن أصبت مس
شيء فأغسله وإلا فانضحه بالماء (٥) " ولا دلالة في الرواية على ما ذكره.
الخامس: اعتبر السيد المرتضى - على ما نقل عنه - في إزالة النجاسة بالقليل:
ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة (٦). وبه قطع
العلامة - رحمه الله تعالى - في جملة من كتبه (٧). والفرق إنما يتجه لو قلنا بنجاسة
القليل

-
- (١) لم نعثر عليها، ولكن وردت رواية عن عمار أطلق فيها الغسل من دون ذكر العدد والدلك كما في
الوسائل (١٧: ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (١).
(٢) المنتهى (١: ١٧٦).
(٣) الكافي (٣: ٥٥ / ٢)، الفقيه (١: ٤١ / ١٥٩)، التهذيب (١: ٢٥١ / ٧٢٤)، الوسائل (٢: ١٠٠٤)
أبواب النجاسات ب (٥) ح (١).
(٤) المنتهى (١: ١٧٦).
(٥) الكافي (٣: ٥٥ / ٣)، الوسائل (٢: ١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٥) ح (٢).
(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).
(٧) كالمنتهى (١: ١٧٦)، والقواعد (١: ٩)، والتذكرة (١: ٩).

بورود النجاسة عليه دون العكس، كما ذهب إليه المرتضى - رضي الله عنه - في المسائل الناصرية، وإلا فلا فرق بين الأمرين، لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه.

واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك، قال: لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير، والورود لا يخرج عن كونه ملاقيا للنجاسة (١). ومقتضى كلامه: أن الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول، وهو مشكل، إلا أن الوقوف مع ظاهر الأخبار (٢) يقتضيه، إذ غاية ما يستفاد منها: نجاسة الماء بورود النجاسة عليه، المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة، كما يظهر لمن تتبع الأحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وأمعن النظر في تأملها، وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه، إذ لا دليل على امتناعه، مع أن ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة، كما لا يخفى على المتأمل.

وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود إلا نجاسة الماء بورود المنجس عليه، واستبعاد حصول الطهارة لذلك المنجس مع نجاسة الماء به، فإن ثبتت المنافاة بين الأمرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب إليه المرتضى - رضي الله عنه - من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير، وإلا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالإطلاق.

ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم - وقد سأله عن الثوب يصيبه البول -: " اغسله في المكن مرتين " (٣) فإن المكن هو الإجانة التي يغسل فيها الثياب، والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود. والمسألة محل تردد، ولا ريب أن

(١) الذكرى: (١٥).

(٢) الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨).

(٣) التهذيب (١: ٢٥٠ / ٧١٧)، الوسائل (٢: ١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٢) ح (١).

اعتبار الورود أولى وأحوط.

ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الإناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه. وتشهد له أيضا رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الكوز أو الإناء يكون قدرا، كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال: " ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر " (١).

السادس: ذكر جمع من الأصحاب أن ما لا تنفصل الغسالة منه بالعصر، كالصابون، والورق، والفواكه، والخبز، والحبوب، وما جرى هذا المجرى، لا يطهر بالغسل في القليل، بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير. وهو مشكل، أما أولا: فللحرج والضرر اللازم من ذلك. وأما ثانيا: فلأن ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان أقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز، وقد حكموا بطهارتها بذلك. وأما ثالثا: فلعدم ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع مع إطلاق الأمر بالغسل، المتحقق بالقليل والكثير.

السابع: حكم العلامة - رحمه الله - في التذكرة بطهارة المائع دهنا كان أو غيره إذا طرح في كر أو جار بحيث يسري الماء إلى جميع أجزائه قبل اخراجه منه (٢). وقال في المنتهى: الدهن المنجس لا يطهر بالغسل، نعم لو صبه في كر ماء ومازجت

(١) التهذيب (١: ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (٢: ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١).
(٢) التذكرة (١: ٩).

إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه.

أجزاء الماء أجزاءه واستظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر (١).

قلت: لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء إلى كل جزء من أجزاء المائع، إلا أن ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن، لشدة اتصال أجزائه، بل ولا في غيره من المائعات إلا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا.

قوله: إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه. هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا. قال في المعتبر: وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يغسل كغيره (٢). وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الأصحاب. ونقل عليه في الخلاف إجماع الفرقة (٣).

والمستند فيه: الأصل السالم عما يصلح للمعارضة، لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه، وما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: " يصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، والغلام والجارية شرع سواء (٤)."

ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: " يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره " (٥) لأنا

(١) المنتهى (١: ١٨٠).

(٢) المعتبر (١: ٤٥٠).

(٣) الخلاف (١: ١٨١).

(٤) التهذيب (١: ٢٤٩ / ٧١٥)، الاستبصار (١: ١٧٣ / ٦٠٢)، الوسائل (٢: ١٠٠٣) أبواب النجاسات

ب (٣) ح (٢)

(٥) الكافي (٣: ٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٩ / ٧١٤)، الاستبصار (١: ١٧٤ / ٦٠٣)، الوسائل (٢: ١٠٠٢)

أبواب النجاسات ب (٣) ح (١).

نجيب عنه أولا بعدم وضوح السند، فإن الراوي وهو الحسين بن أبي العلاء لم ينص الأصحاب على توثيقه (١). وثانيا بالحمل على الاستحباب، أو على أن المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب، فإن ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول.

ويعتبر في الصب الاستيعاب لما أصابه البول لا الانفصال، على ما قطع به الأصحاب، ودل عليه إطلاق النص، إلا أن يتوقف عليه زوال عين النجاسة، مع احتمال الاكتفاء به مطلقا، لإطلاق النص.

وحكى العلامة في التذكرة قولاً بالاكْتفاء فيه بالرش، قال: فيجب فيه التعميم ولا يكفي إصابة الرش بعض موارد النجاسة (٢). وبه قطع في النهاية (٣)، إلا أنه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله أخص من النضح، وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيالان والتقاطر في الغسل دون الرش. وهو بعيد، لنص أهل اللغة على أن النضح والرش بمعنى واحد (٤)، وصدقهما لغة وعرفا بدون الاستيعاب. والمشهور بين الأصحاب: اختصاص الحكم بالصبي، ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ. ونقل عن علي بن بابويه أنه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك، وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة، حيث قال فيها: "والغلام والجارية شرع سواء" (٥).

(١) كالنجاشي في رجاله: (٣٩)، والطوسي في رجاله: (١٦٩ / ٥٩).

(٢) التذكرة (١: ٩).

(٣) نهاية الأحكام (١: ٢٨٩).

(٤) القاموس المحيط (١: ٢٦٢)، الصحاح (١: ٤١١)، النهاية لابن الأثير (٢: ٢٢٥). نضح البيت ينضحه: رشه.

(٥) في ص (٣٣٢).

وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

وأجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس، لا في حكم الإزالة (١)، وهو بعيد جدا.

والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم يأكل لا على الرضيع (٢)، والظاهر أن المراد به: من لم يأكل الطعام أكلا مستندا إلى شهوته وإرادته، كما ذكره في المنتهى (٣). وقال المصنف - رحمه الله - في المعتبر: والمعتبر أن يطعم ما يكون غذاء، ولا عبرة بما يعلق دواء أو من الغذاء في الدرّة، ولا تصنع إلى من يعلق الحكم بالحوالين فإنه مجازف، بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل (٤). قوله: ولو علم موضع الملاقاة غسل، ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

هذا قول علمائنا وأكثر العامة، قاله في المعتبر، واستدل عليه بأن النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها إلا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه (٥). ويشكل بأن تعين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه.

ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد - وهو ابن مسلم - عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في المني الذي يصيب الثوب: " فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله " (٦).

(١) المعتبر (١: ٤٣٧).

(٢) المتقدمة في ص (٣٣٢).

(٣) المنتهى (١: ١٧٦).

(٤) المعتبر (١: ٤٣٦).

(٥) المعتبر (١: ٤٣٨).

(٦) التهذيب (١: ٢٦٧ / ٧٨٤)، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (١).

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن المني يصيب الثوب، قال: " إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله " (١).

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: " تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك " (٢).
وفي الحسن عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن أبوالدواب والبغال والحمير، فقال: " اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله " (٣).

وعن سماعة، قال: سألته عن المني يصيب الثوب، قال: " اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه، قليلا كان أو كثيرا " (٤).
ولا يخفى أن الحكم بوجود غسل الجميع - لتوقف الواجب عليه أو للنص - لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من أجزائه، فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالأظهر بقاؤه على الطهارة، استصحابا لحكمه قبل الملاقاة إلى أن يحصل اليقين

(١) الكافي (٣: ٥٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٥١ / ٧٢٥)، الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٧).

(٢) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، علل الشرائع: (١ / ٣٦١)، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٢)، وفيهما: تغسل من ثوبك.

(٣) الكافي (٣: ٥٧ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٠)، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٦).

(٤) الكافي (٣: ٥٤ / ٣)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٢٧)، الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٨).

ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين.

بملاقاته للنجاسة. وفي خبر زرارة المتقدم: " ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا "

قوله: ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه (١). والأصل فيه: الأخبار المستفيضة، كصحيحة ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: " اغسله مرتين " (٢) وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المرنج مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة " (٣) ورواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: " صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء " وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: " اغسله مرتين " (٤).

واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما تحصل به الإزالة ولو بالمرّة (٥). وبه جزم الشهيد - رحمه الله - (في البيان) (٦) فإنه اكتفى بالإنقاء في جميع النجاسات (٧). وهو مشكل، لأن فيه اطراحا للأخبار الصحيحة من غير معارض. نعم لو قيل باختصاص

(١) المعتبر (١: ٤٣٥).

(٢) التهذيب (١: ٢٥١ / ٧٢٢)، الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٢).

(٣) التهذيب (١: ٢٥٠ / ٧١٧)، الوسائل (٢: ١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٢) ح (١).

(٤) الكافي (٣: ٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٩ / ٧١٤)، الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٤).

(٥) المنتهى (١: ١٧٥).

(٦) ليست في " م " و " س " .

(٧) البيان: (٤٠).

المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرّة المزيلة للعين كان وجهها قويا (١)، للأصل، وحصول الغرض من الإزالة، وإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّة، وضعف الأخبار المتضمنة للمرّتين في غير الثوب (٢).

ولم يتعرض المصنف - رحمه الله - في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط أنه قال: لا يراعى العدد في شئ من النجاسات إلا في الولوغ (٣). ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرّة المزيلة للعين حتى في البول أيضا، وبه قطع الشهيد - رحمه الله - في البيان، ومال إليه في الذكرى لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّة (٤). واعتبر في المعبر المرّة بعد إزالة العين أخذا بالإطلاق (٥). وأوجب العلامة في التحرير المرّتين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره (٦). وقال في المنتهى: النجاسات التي لها قوام وثخن - كالمني - أولى بالتعدد في الغسلات، قال: ويؤيده قول أبي عبد الله عليه السلام عن البول: "فإنما هو ماء" (٧) فإنه يدل بمفهومه على أن غير الماء أكثر عددا. وما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن

مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه ذكر المني فشده وجعله أشد من البول (٨) (٩). ويتوجه على الأول منع أولوية التعدد بعد إزالة العين، بل غاية ما يستفاد من ذلك

-
- (١) في "م": قريبا.
 - (٢) الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١).
 - (٣) المبسوط (١: ٣٧).
 - (٤) الذكرى: (١٥).
 - (٥) المعبر (١: ٤٣٥).
 - (٦) تحرير الأحكام (١: ٢٤).
 - (٧) المتقدم في ص (٣٣٦).
 - (٨) التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٣) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢).
 - (٩) المنتهى (١: ١٧٥).

توقف الإزالة في هذه النجاسات على أمر زائد على ما يعتبر في البول، وهو مسلم، وأقله الحت والفرك المزيل لعين النجاسة، أما اعتبار التعدد فلا يدل عليه، خصوصا إن اعتبر بعد إزالة العين. وقريب من ذلك الكلام في الرواية الأولى.

أما لرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه، إذ الظاهر منها أن التشديد في المنى إنما هو في وجوب إزالته، وبطلان الصلاة مع الإخلال بذلك، ردا لما ذهب إليه بعض العامة من القول بطهارته (١)، وليس في الرواية تعرض لحال الغسل.

وذهب الشهيد - رحمه الله - في اللمعة والرسالة (٢)، والمحقق الشيخ علي - رحمه الله (٣). إلى وجوب المرتين في الجميع.

والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزالة للعين مطلقا، لم يبناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الأعيان بهذا العنوان، وإنما استفيد نجاستها من أحد أمرين: إما أمر الشارع بغسل ما أصابته، والامثال يتحقق بالمرة، أو بإجماع الأصحاب على النجاسة، وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس، ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما يبناه مرارا، ولأنه بتقدير تسليمه إنما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى.

وهنا مباحث:

الأول: إطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل أم الكثير، الراكد أم الجاري. وصرح المصنف - رحمه الله - في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا، إلا أنه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري

(١) كالشافعي في كتاب الأم (١: ١٧).

(٢) اللمعة الدمشقية: (١٧)، والرسالة الألفية: (٣٨).

(٣) جامع المقاصد (١: ١٧).

بتعاقب الجريتين عليه (١).

وقال العلامة في المنتهى في أحكام الأواني: إن الجسم المنجس إذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على أجزائه غسله، وإن خضخضه وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير الأجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسله ثانية، كما لو مرت عليه جريات من الجاري (٢). ومقتضي ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد. واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري (٣). وجزم العلامة في التذكرة والنهاية (٤)، والشهيدان (٥)، والمحقق الشيخ علي (٦) - رحمه الله - بسقوط التعدد فيهما معا. وهو المعتمد، للأصل، وإطلاق الأمر بالغسل، وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب إذا أصابه البول: " اغسله في المرن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة " (٧) ولا معارض لذلك إلا التمسك بإطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول (٨)، والظاهر منها كون الغسل في القليل.

الثاني: ظاهر عبارات الأصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين لتحقيق التعدد، ونقل عن ابن الحنيد التصريح بذلك. واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين (٩)، وهو مشكل. نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع أمكن

(١) المعتمر (١: ٤٦٠).

(٢) المنتهى (١: ١٩١).

(٣) الجامع للشرائع: (٢٢).

(٤) التذكرة (١: ٩)، ونهاية الأحكام (١: ٢٧٩).

(٥) الشهيد الأول في اللمعة، (١٧)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦٧).

(٦) جامع المقاصد (١: ١٧).

(٧) المتقدمة في ص (٣٣٠).

(٨) الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١).

(٩) الذكرى: (١٥).

الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه، لأن اتصال الماء في زمان القطع لا يكون أضعف حكما من عدمه.

الثالث: النجاسة إن كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعاً، ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة الحسن الوشاء: " ينقى الدم " (١) وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد؟ قال: " لا حتى ينقى ما ثمة " (٢). وقطع المصنف - رحمه الله - في المعتبر بعدم وجوب إزالة اللون والرائحة، لأنهما عرضان لا يحملان النجاسة، قال: وعليه إجماع العلماء (٣). وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب إزالة اللون مع الإمكان (٤)، واعتبر في النهاية إزالة الطعم أيضا لسهولة إزالته.

والأصح ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الاكتفاء بزوال العين، لأصالة عدم وجوب إزالة ما عداه، ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة، لما بيناه غير مرة. ويؤيده رواية علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألت أم ولد لأبيه فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب أثره، فقال: " اصبغيه بمشق (٥) " (٦) ومثله روى عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام (٧). ولو

-
- (١) التهذيب (١: ٣٤٨ / ١٠٢٤)، الوسائل (١: ١٨٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٧) ح (١١).
(٢) الكافي (٣: ١٧ / ٩)، التهذيب (١: ٢٨ / ٧٥)، الوسائل (٢: ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٢).
(٣) المعتبر (١: ٤٣٦).
(٤) المنتهى (١: ١٧١)، ونهاية الأحكام (١: ٢٧٩).
(٥) المشق بالكسر: المغرة: وهو طين أحمر (مجمع البحرين ٥: ٢٣٦).
(٦) الكافي (٣: ٥٩ / ٦)، التهذيب (١: ٢٧٢ / ٨٠٠)، الوسائل (٢: ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (١).
(٧) التهذيب (١: ٢٧٢ / ٨٠١)، الوسائل (٢: ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٣).

وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً.

كان اللون نجساً لما اجترأ بالصبغ.

قوله: وإذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً.

أما وجوب غسل الثوب إذا لاقاه أحد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه، وفرق الصدوق في من لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره، فقال: ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشش بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء، وإن كان رطبا فعليه أن يرششه بالماء (١). ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند، ويدفعه إطلاق الأمر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة، والرش مع اليبوسة من غير تفصيل.

وأما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر: إنه مذهب علمائنا أجمع (٢)، ويدل عليه صحيحة أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء " (٣). وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: في الخنزير يمس الثوب، قال: " وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله " (٤) ولم أقف في استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص.

(١) الفقيه (١: ٤٣).

(٢) المعتبر (١: ٤٤٠).

(٣) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٥٩)، الوسائل (٢: ١٠٣٤) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٢).

(٤) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦٠)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١).

ونقل عن ابن حمزة أنه أوجب الرش في هذه المواضع أخذا بظاهر الأمر (١). وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة (٢)، والصدوق في كتابه (٣). وهو محتمل إلا أن الاستحباب أقرب.

وقد ورد الأمر بالنضح في مواضع أخرى، منها: الفأرة إذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير أثرها، رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألت عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: " اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء " (٤).

ومنها: البول إذا شك في إصابته الثوب والجسد، رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا ينشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه وينشف قبل أن يتوضأ " (٥).

وكذا الكلام في المنى لقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: " فإن ظن أنه أصابه منى ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء " (٦).
وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا (٧).

(١) الوسيلة: (٧٧).

(٢) المقنعة: (١٠).

(٣) الفقيه (١: ٤٣).

(٤) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦١)، الوسائل (٢: ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢).

(٥) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٢٣٤)، الوسائل (٢: ١٠٥٣) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٢).

(٦) الكافي (٣: ٥٤ / ٤)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٢٨)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦)

ح (٤).

(٧) المنتهى (١: ١٨٠).

وفي البدن يغسل رطبا، وقيل يمسح يابسا، ولم يثبت.

والتعميم يتوقف على الدليل.

ومنها: بول البغال والحمير والدواب إذا شك إصابتها الثوب، رواه محمد بن مسلم في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن أبوال الدواب، والبغال، والحمير، فقال: " اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه " (١).

ومنها: المذي إذا أصاب الثوب، رواه محمد - وهو ابن مسلم - في الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المذي يصيب الثوب، قال: " ينضحه بالماء إن شاء " (٢).

ومنها: بول البعير والشاة، رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: " يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة، وكل شئ يؤكل لحمه فلا بأس ببوله " (٣).

قوله: وفي البدن يغسل رطبا، وقيل يمسح يابسا، ولم يثبت. القول للشيخ - رحمه الله - في المبسوط، ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات، فإنه قال: كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب (٤). ورده المصنف - رحمه الله تعالى - بعدم ثبوت مأخذه، وهو كذلك، فإننا لم نقف له على مستند.

(١) الكافي (٣: ٥٧ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٠)، الوسائل (٢):

١٠٠٦ أبواب النجاسات ب (٧) ح (٦).

(٢) التهذيب (١: ٢٦٧ / ٧٨٤)، الوسائل (٢: ١٠٢٣) أبواب النجاسات ب (١٧) ح (١).

(٣) التهذيب (١: ٤٢٢ / ١٣٣٧)، الوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٩).

(٤) المبسوط (١: ٣٨).

وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه.
فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقا وقيل: يعيد في
الوقت، والأول أظهر.

قوله: وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت
وخارجه، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة وقيل:
يعيد في الوقت، والأول أظهر.

إذا أخل المصلي بإزالة النجاسة التي تجب إزالتها في الصلاة عن ثوبه، فإما
أن يكون عالما بالنجاسة ذكرا لها حالة الصلاة، أو ناسيا، أو جاهلا، فهنا مسائل
ثلاث:

الأولى: أن يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذكرا لها، وتجب عليه الإعادة في الوقت
والقضاء في خارجه، قال في المعتبر: وهو إجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا
(١).

وإطلاق كلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في العالم بالنجاسة بين أن يكون عالما
بالحكم الشرعي أو جاهلا، بل صرح العلامة وغيره (٢): بأن جاهل الحكم عامد، لأن
العلم ليس شرطا للتكليف. وهو مشكل لقبح تكليف الغافل.
والحق أنهم إن أرادوا بكون الجاهل كالعامد: أنه مثله في وجوب الإعادة في الوقت
مع الإخلال بالعبادة فهو حق، لعدم حصول الامتثال، المقتضي لبقاء المكلف تحت
العهد.

وإن أرادوا أنه كالعامد في وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل، لأن القضاء
فرض مستأنف فيتوقف على الدليل، فإن ثبت مطلقا أو في بعض الصور ثبت الوجوب
وإلا فلا.

(١) المعتبر (١: ٤٤١).

(٢) كالشهيدي الأول في الدروس: (١٨).

وإن أرادوا أنه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل، لأن تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق. نعم هو مكلف بالبحث والنظر إذا علم وجوبهما بالعقل أو الشرع، فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح.
الثانية: أن يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر، وقد اختلف الأصحاب في حكمه. فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، والمفيد في المقنعة، والمرضى في المصباح، وابن إدريس: إلى أنه كالذاكر يجب عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه (١). ونقل عن ابن إدريس أنه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بأنه لولا الاجماع لما صار إليه (٢).

وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقا (٣). وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه (٤). ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ظاهرا، فروى الشيخ - رحمه الله تعالى - عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: " لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له " (٥) وهذه الرواية مع صحة

(١) النهاية: (٥٢)، والمبسوط (١: ٣٨)، والخلاف (١: ١٨٧)، والمقنعة: (٢٤)، ونقل عن المصباح في المعتبر (١: ٤٤١)، والسرائر: (٣٧).
(٢) السرائر: (٥٨).
(٣) التذكرة (١: ٩٧).
(٤) الاستبصار (١: ١٨٤).
(٥) التهذيب (١: ٤٢٣ / ١٣٤٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤٢)، الوسائل (٢: ١٠٦٣) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (٣).

سندها كالصريحة في عدم الإعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: " قد مضت الصلاة وكتبت له " .

ويظهر من المصنف - رحمه الله - في المعتبر الميل إلى العمل بمضمونها، فإنه قال: وعندني أن هذه الرواية حسنة، والأصول تطابقها، لأنه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: غفر لأمتي الخطأ والنسيان " (١). هذا كلامه - رحمه الله تعالى - .

والظاهر أن مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين، فإن سند هذه الرواية في أعلى مراتب الصحة، فما ذكره بعض الأصحاب من أن هذه الرواية حسنة وأنها لا تقاوم الأخبار الصحيحة (٢) وهم نشأ من عبارة المعتبر.

وبإزاء هذه الرواية أخبار كثيرة دالة على ثبوت الإعادة كصحيحة زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك قال: " تعيد الصلاة وتغسله " (٣).

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: " يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً

(١) المعتبر (١: ٤٤١).

(٢) كالشاهد الثاني في روض الجنان: (١٦٨).

(٣) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، الوسائل (٢: ١٠٦٣) أبواب النجاسات

ب (٤٢) ح (٢).

فيغسله ويعيد الصلاة " (١) ومثله روى محمد بن مسلم في - الحسن - (٢)، وسماعة (٣)،

وأبو بصير (٤)، عن الصادق عليه السلام، وبهذه الروايات تمسك الثلاثة وأتباعهم في وجوب الإعادة والقضاء.

وجمع الشيخ في الاستبصار (٥) بين الأخبار بحمل الروايات المتضمنة للإعادة على أن المراد بها الإعادة في الوقت، وحمل الرواية الأولى على كون الذكر خارج الوقت، وأن المراد بنفي الإعادة نفي القضاء، واستدل على هذا التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسح بخرقة ثم نسي أن يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلي، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجس لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (١).
- (٢) الكافي (٣: ٥٩ / ٣)، التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٦)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٦٠٩)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).
- (٣) التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٨)، الاستبصار (١: ١٨٢ / ٦٣٨)، الوسائل (٢: ١٠٦٤) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (٥).
- (٤) التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٧)، الاستبصار (١: ١٨٢ / ٦٣٧)، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٧).
- (٥) الاستبصار (١: ١٨٤).

الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد " (١) وهي مع تطرق الضعف إليها من حيث السند بجهالة الكاتب، مجملة المتن أيضا، بل ربما أفادت بظاهاها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء، وهو مشكل، إلا أن يحمل قوله: " فإن تحققت ذلك " على أن المراد: فإن تحققت وصول البول إلى بدنك (٢) على وجه لا يكون في أعضاء

الوضوء وقوله: " لأن الثوب خلاف الجسد " يمكن أن يكون المراد به أن نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكيمة.

والأظهر عدم وجوب الإعادة لصحة مستنده، ومطابقته لمقتضى الأصل والعمومات، وحمل ما تضمن الأمر بالإعادة على الاستحباب.

الثالثة: أن يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلاته، وقد اختلف الأصحاب في حكمه أيضا، فقال الشيخ - رحمه الله تعالى - في موضع من النهاية (٣)، والمفيد (٤)، والمرتضى (٥)، وابن إدريس (٦): إنه لا إعادة عليه مطلقا. وقال في المبسوط:

يعيد في الوقت لا في خارجه (٧)، واختاره في باب المياه من النهاية أيضا (٨)، وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت، ونقل عليه ابن فهد - رحمه الله - في المهذب الاجماع صريحا (٩)، وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف

-
- (١) التهذيب (١: ٤٢٦ / ١٣٥٥)، الاستبصار (١: ١٨٤ / ٦٤٣)، الوسائل (٢: ١٠٦٣) أبواب النجاسات
ب (٤٢) ح (١).
(٢) في " م " و " ق " : يدك.
(٣) النهاية: (٥٢).
(٤) (٥) نقله عنهما في المعتمد (١: ٤٤٢).
(٦) السرائر: (٣٧).
(٧) المبسوط (١: ٣٨).
(٨) النهاية: (٨).
(٩) المهذب البارع (١: ٢٤٧).

فيه أيضا (١). والمعتمد عدم وجوب الإعادة مطلقا.
لنا: إنه صلى صلاة مأمورا بها شرعا فكانت مسقطا للفرض، لأن الأمر يقتضي
الاجزاء، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب،
أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد " (٢).
وعن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: في الدم الزائد على قدر
الدرهم، قال: " وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة " (٣).
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني
فشده وجعله أشد من البول، ثم قال: " إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة
فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا
إعادة عليك وكذلك البول " (٤).
قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى بعد نقل هذه الرواية: ولو قيل: لا إعادة على
من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن، لهذا الخبر، ولقول الصادق عليه السلام في
المني تغسله الجارية ثم يوجد: " أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن
عليك شيء " إن لم يكن إحداث قول ثالث (٥).

- (١) المنتهى (١: ١٨٣). حيث قال: وبه قال أكثر علمائنا.
(٢) التهذيب (٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧)، الاستبصار (١: ١٨٠ / ٦٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب
النجاسات ب (٤٠) ح (٥).
(٣) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٣٩)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٦١٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات
ب (٢٠) ح (٢).
(٤) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب
(١٦) ح (٢).
(٥) الذكرى: (١٧).

قلت: ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الإعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد، أما الثانية فظاهر، لأنها إنما دلت على الإعادة مع الصلاة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع، وقوله: "أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء" يمكن أن يكون المراد به: أنك لو غسلته لأزلت النجاسة فلم يكن عليك الإعادة.

وأما الأولى فلأنها إنما تدل على ثبوت الإعادة مع انتفاء الشرط، وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب، وهو غير حجة إذا كان الشرط مخرجا للغالب كما قرر في محله.

احتج الشيخ - رحمه الله تعالى - في المبسوط على ما نقل عنه بأنه لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وجب عليه الإعادة، فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ (١).

والجواب المنع من الملازمة، فإن ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت.

ويمكن أن يستدل له أيضا بما رواه الشيخ - رحمه الله - في الصحيح، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه، فيصلح فيه ثم يعلم بعد، قال: "يعيد إذا لم يكن علم" (٢).

وأجاب عنها في التهذيب بالحمل على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب، وهو بعيد. والأولى حملها على الاستحباب، مع أن متنها لا يخلو من شيء، ولا يبعد أن يكون: "لا يعيد إذا لم يكن علم" فتوهم الراوي وأسقط حرف النفي. والله أعلم (٣).

(١) لم نثر عليه في المبسوط، نعم نقل احتجاج الشيخ في المنتهى (١: ١٨٤).

(٢) التهذيب (٢: ٣٦٠ / ١٤٩١)، الاستبصار (١: ١٨١ / ٦٣٥)، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٨).

(٣) الجواهر (٦: ٢١٢). بل ربما احتتم كون الشرط من الراوي أكد به سؤاله فيما إذا لم يكن علم.

ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم، وإن تعذر إلا بما ييطلها استأنف.

قوله: ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم، وإن تعذر إلا بما ييطلها استأنف. إذا وجد المصلي على ثوبه أو جسده نجاسة وهو في الصلاة فيما أن يعلم سبقها على الصلاة أو لا. فهنا مسألتان:

إحدهما: أن يعلم سبق، وقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط (١)، والمصنف: بأنه يجب عليه إزالة النجاسة، أو إلقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الإمكان وإتمام الصلاة، وإن لم يمكن إلا بفعل المبطّل، كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة.

قال في المعتبر: وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف (٢). وأشار بالقول الثاني إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت. ويشكل بمنع الملازمة، إذ من الجائز أن يكون الإعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض، وبأن الشيخ قطع في المبسوط بوجود المضي في الصلاة مع التمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت. وقد اختلفت الروايات في ذلك، فروى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني - والحديث طويل قال في آخره - قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: "تنقض الصلاة" (٣).

(١) النهاية: (٩٦)، والمبسوط (١: ٣٨، ٩٠).

(٢) المعتبر (١: ٤٤٣).

(٣) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، علل الشرائع: (١ / ٣٦١)، الوسائل (٢:

١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٢).

وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة " (١). ومقتضى هاتين الروایتين تعین القطع مطلقا سواء تمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره أم لا.

وروى محمد بن مسلم في الحسن قال، قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة، قال: " إن رأيتك وثوب غير فاطرحة وصل، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك " (٢).

وروى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: " إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله " (٣).

ومقتضى هاتين الروایتين وجوب المضي في الصلاة، لكنه اعتبر في الأولى طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره.

والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستئناف على الاستحباب وإن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره، وإلا مضي مطلقا. ولا بأس بالمصير إلى ذلك وإن كان الاستئناف مطلقا أولى.

-
- (١) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٣٠)، التهذيب (٢: ٢٢٣ / ٨٨٠)، الوسائل (٢): ١٠٢٢ أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢)، وص (١٠٦٢) ب (٤١) ح (٢).
(٢) الكافي (٣: ٥٩ / ٣) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٦)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٦٠٩)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).
(٣) الكافي (٣: ٦١ / ٦) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦٠)، البحار (١٠: ٢٥٦)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١).

وثانيتها: أن يعلم السبق، والأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة ما لم يكثر الفعل، وإلا استأنف. وقطع في المعتبر بوجود الاستئناف هنا بناء على القول بإعادة الجاهل في الوقت (١)، وهو أشكل من السابق. لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن من الإزالة بدون الفعل الكثير: الأصل السالم عما يصلح للمعارضة، لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستئناف بما إذا كانت النجاسة متقدمة على الصلاة.

وعلى الاستئناف مع توقف الإزالة على الفعل الكثير: صحيحة معاوية بن وهب البجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: " لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فمال برأسه فغسله فليبين على صلاته ولا يقطعها " (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: " ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء " (٣).

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف. كيف يصنع؟ قال: " يخرج، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبين على صلاته " (٤) ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا، إلا أنني لا أعلم به قائلا.

(١) المعتبر (١: ٤٤٣).

(٢) التهذيب (٢: ٣٢٧ / ١٣٤٤)، الوسائل (٤: ١٢٤٦) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١١).

(٣) الكافي (٣: ٣٦٥ / ٩)، التهذيب (٢: ٣١٨ / ١٣٠٢) و (٣٢٣ / ١٣٢٣)، الاستبصار (١: ٤٠٣ / ١٥٣٦)

الوسائل (٤: ١٢٤٤) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (٤).

(٤) التهذيب (٢: ٣٢٨ / ١٣٤٥)، الاستبصار (١: ٤٠٣ / ١٥٣٧)، قرب الإسناد: (٦٠)، الوسائل (٤: ١٢٤٦) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١٢).

فروع: الأول: لو علم بالنجاسة السابقة في أثناء الصلاة، لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستئناس، فقد قطع الشهيد - رحمه الله - في البيان بوجوب الاستمرار (١)، ومال إليه في الذكرى، موجهها له باستلزامه القضاء المنفي (٢). ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع إطلاق الأمر بالاستئناس المتناول لهذه الصورة.

والحق بناء هذه المسألة على أن ضيق الوقت عن إزالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها أم لا؟ بمعنى أن المكلف إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قادر على الإزالة لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزالة ويتعين فعل الصلاة بالنجاسة؟ أو يتعين عليه الإزالة والقضاء لو خرج الوقت؟ وهي مسألة مشكلة من حيث إطلاق النصوص المتضمنة لإعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة، ومن أن وجوب الصلوات الخمس في الأوقات المعينة قطعي، واشترائها بإزالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لأجله المعلوم. وقد سبق نظير المسألة في التيمم إذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء مع وجود الماء عنده.

الثاني: لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة، ثم زالت ولم يعلم، ثم علم استمر على حاله. قال في المعبر: وعلى القول الثاني - يعني إعادة الجاهل في الوقت - يستأنف (٣). والحق عدم توجه الاستئناس على هذا القول أيضا كما بيناه.

الثالث: لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلاة أم لا، فالصلاة ماضية. قال في المنتهى: ولا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم، عملا بالأصلين: الصحة وعدم النجاسة (٤).

(١) البيان: (٤٢).

(٢) الذكرى: (١٧).

(٣) المعبر (١: ٤٤٣).

(٤) المنتهى (١: ١٨٤).

والمربية للصبى إذا لم يكن لها ثوب إلا واحد غسلته كل يوم مرة. وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسنا.

قوله: والمربية للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة، وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسنا. هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط (١)، ووافقه عليه المتأخرون (٢)، ومستنده رواية أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة " (٣) وهي ضعيفة السند باشتراك أبي حفص بين الثقة والضعيف، وبأن من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة (٤). والأولى وجوب الإزالة مع الإمكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرَج. ثم إن قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما، وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المربي (٥)، ولا غير البول من سائر نجاساته، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النص. وذكر المصنف وغيره (٦) أن الأولى جعل الغسل في آخر النهار أمام صلاة الظهر لتصلي فيه أربع صلوات مع الطهارة أو قلة النجاسة، وهو حسن.

- (١) النهاية: (٥٥)، والمبسوط (١: ٣٩).
- (٢) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٧٦)، والشهيد الأول في البيان: (٤١)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٨).
- (٣) الفقيه (١: ٤١ / ١٦١) وفيه: مرسلا، التهذيب (١: ٢٥٠ / ٧١٩)، المقنع: (٥)، الوسائل (٢): (١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٤) ح (١).
- (٤) خلاصة العلامة: (٢٥٤ / ٣٢).
- (٥) الجواهر (٦: ٢٣٨). لا فرق في المربية بين أن تكون أما أو غيرها من مستأجرة أو متبرعة، وحررة وأمة.
- (٦) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٧٦)، والشهيد الأول في البيان: (٤١).

وإن كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر.

وهل يجب إيقاع الصلاة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه؟ الأظهر ذلك إن
اقتضت العادة نجاسته مع التأخير.
ولو أخلت بال غسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات (١)، لأنها محل التضييق
وصلاتها من قبل كانت جائزة، لجواز تأخير الغسل.
وعندي في جميع هذه الأحكام لضعف المستند. وإلحاق هذه النجاسة بغيرها
من النجاسات في وجوب الإزالة مع الإمكان أولى وأحوط.
قوله: وإن كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى
الصلاة الواحدة، في كل واحد منهما منفردا على الأظهر.
هذا قول الشيخ (٢) وأكثر الأصحاب. ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا أنه
يطرهما ويصلي عريانا، وجعله في المبسوط رواية، واختاره ابن إدريس (٣). والمعتمد
الأول.

لنا: أنه متمكن من الصلاة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه، وأن الصلاة في
الثوب المتيقن النجاسة سائغة، بل ربما كانت متعينة - على ما سيجيء بيانه إن شاء الله
تعالى - فالمشكوك فيه أولى. ومتى امتنع الصلاة عاريا ثبت وجوب الصلاة في أحدهما أو
في كل منهما، إذ المفروض انتفاء غيرهما، والأول منتف إذ لا قائل به فيثبت الثاني.
ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام: إنه كتب

(١) الجواهر (٦: ٢٣٨). لعل المراد بآخر الصلوات فريضة العصر لأنها التي يحصل الإخلال عندها
ويتضييق وقت الغسل قبلها.
(٢) النهاية: (٥٥)، والخلاف (١: ١٧٩)، والمبسوط (١: ٣٩).
(٣) السرائر: (٣٧).

إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً " (١) قال ابن بابويه - رحمه الله - : يعني على الانفراد.

احتج ابن إدريس بالاحتياط، ثم اعترض بأن الاحتياط في التكرير مع الساتر أولى، وأجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها، وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة، فلا يؤثر فيه ما يتأخر. وبأن الواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه، وهو منتف عند افتتاح كل صلاة (٢).

وأجيب (٣) عن الأول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها لانتفاء ما يدل عليه، ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي الصلاتين مقارن لكل واحدة منهما، فإن ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجباً وكان تحصيله موقوفاً على الإتيان بالصلاة في الثوبين تعين، كان ذلك وجهاً مقارناً لكل من الصلاتين.

قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلاتين من باب المقدمة: وهو - يعني ابن إدريس - لم يتفطن لذلك وحسب أن إحدى الصلاتين واجبة دون الأخرى، ثم يعلم المكلف بعد فعلهما أنه فعل الواجب في الجملة، وليس كذلك (٤).

وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب، فإن ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه. قال في المنتهى: ونحن نقول: إن اشترطت القطع بعد النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق، وإن اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند

(١) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٧)، التهذيب (٢: ٢٢٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢: ١٠٨٢) أبواب النجاسات ب

(٦٤) ح (١).

(٢) السرائر: (٣٧).

(٣) كما في المعبر (١: ٤٣٩).

(٤) المختلف: (٦٢).

الصلاة في كل واحد من الثوبين (١). قلت: ومن هنا ينقدح احتمال الاكتفاء بصلاة واحدة في أحد الثوبين، لأن المانع - وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه - غير متيقن، إلا أن ظاهر النص وكلام الأصحاب ينافيه. ولا ريب أن الصلاة في كل من الثوبين أولى وأحوط. أما تعيين الصلاة عاريا فمقطوع بفساده، وما أبعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة.

فروع: الأول: قال في المنتهى: لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلاة ولم يجز له أن يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة. وهو حسن إلا أن وجهه لا يبلغ حد الوجوب. قال: ولو كان أحدهما طاهرا والآخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخير في الصلاة في أيهما كان، والأولى له الصلاة في الطاهر، وكذا لو كانت إحدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب أقل من الأخرى كان الأولى الصلاة في الأقل (٢). ولا ريب في الأولوية.

الثاني: لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلاة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلاة في ثوب طاهر. ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمال التخيير للخرج.

الثالث: لو فقد أحد المشتبهين قيل صلى في الآخر وعاريا (٣). والأجود الاكتفاء بالصلاة في الباقي، لجواز الصلاة في متيقن النجاسة ففي غيره أولى. الرابع: لو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وإن كانت واحدة، وله الخيرة في أي الأثواب شاء، إلا أن يظن طهارة أحدها فيتعين.

(١) المنتهى (١: ١٨١).

(٢) المنتهى (١: ١٨٢).

(٣) كما في الذكرى: (١٧).

وفي الثياب الكثيرة كذلك، إلا أن يضيق الوقت فيصلي عريانا. ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا إذا لم يكن هناك غيره.

الخامس: لو كان عليه صلوات متعددة مترتبة وجب مراعاة الترتيب فيها، فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا، صلى الظهر في أحد الثوبين ثم نزعه وصلى في الآخر، ثم يصلي العصر

ولو في الثاني، ثم يصلها في الأول.

ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه، وبه قطع العلامة في النهاية (١)، لترتب الثانية على الأولى على كل تقدير.

نعم لو صلى الظهر في أحدهما، ثم صلى العصر في الآخر، ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الأول صح له الظهر لا غير، ووجب عليه إعادة العصر في الثاني، لجواز أن يكون الطاهر ما أوقع فيه العصر أولا.

قوله وفي الثياب الكثيرة ذلك، إلا أن يضيق الوقت فيصلي عريانا.

بل الأظهر تعين الصلاة في الممكن. ولو لم يسع الوقت إلا لواحد اقتصر على الصلاة فيه ولم تسغ (٢) له الصلاة عاريا، لأن احتمال فقد الوصف أولى من فوات الموصوف، ولما سيأتي إن شاء الله تعالى من رجحان الصلاة في متيقن النجاسة، فإن المشكوك في نجاسته أولى.

قوله: ويجب أن يلقي الثوب النجس، ويصلي عريانا إذا لم يكن هناك غيره.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ (٣) - رحمه الله - وأكثر الأصحاب: إن من ليس معه إلا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا مؤميا.

(١) نهاية الأحكام (١: ٢٨٢).

(٢) في "م"، "س"، "ح": تسع.

(٣) النهاية: (٥٥)، المبسوط (١: ٩٠)، الخلاف (١: ١٧٦).

وقال ابن الجنيد: ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلاته فيه أحب إلي من صلاته عريانا (١). وقال المصنف في المعبر، والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الأمرين من غير ترجيح (٢).

احتج الشيخ - رحمه الله تعالى - بما رواه عن سماعة، قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: " يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويؤمي " (٣).

وعن منصور بن حازم، قال حدثني محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني، قال: " يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي إيماء " (٤).

وفي الروايتين قصور من حيث السند، أما الأولى فبالقطع، وبأن من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان. وأما الثانية فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا.

وبإزائهما أخبار متعددة متضمنة للأمر بالصلاة في الثوب، كصححة محمد بن علي الحلبي: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: " يصلي فيه " (٥).

- (١) نقل كلامه في المختلف: (٦٢).
- (٢) المعبر (١: ٤٤٥)، المنتهى (١: ١٨٢).
- (٣) التهذيب (٢: ٢٢٣ / ٨٨١)، الاستبصار (١: ١٦٨ / ٥٨٢)، الوسائل (٢: ١٠٦٨) أبواب النجاسات ب (٤٦) ح (١). وفي الكافي (٣: ٣٩٦ / ١٥).
- (٤) التهذيب (١: ٤٠٦ / ١٢٧٨)، الاستبصار (١: ١٦٨ / ٥٣٨)، الوسائل (٢: ١٠٦٨) أبواب النجاسات ب (٤٦) ح (٤).
- (٥) الفقيه (١: ١٦٠ / ٧٥٣)، الوسائل (٢: ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٣).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله، قال: " يصلي فيه " (١).
وصحيحة علي بن جعفر: إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان
وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله، أيصلي فيه؟ أو يصلي عريانا؟ فقال:
" إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا " (٢).
وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه
وليس معه غيره، قال: " يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله " (٣).
وأجاب الشيخ - رحمه الله - عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنابة، أو
بأن المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعه. وحمل خبر علي بن جعفر على أن المراد
بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلاة فيه كدم السمك (٤). ولا يخفى ما في ذلك

من

التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر.

ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الأمرين وأفضلية (٥) الصلاة في الثوب، كما اختاره
ابن الجنيد، إلا أن ذلك موقوف على تكافؤ السند، وهو خلاف الواقع. وكيف كان فلا
ريب أن الصلاة في الثوب أولى.

- (١) الفقيه (١: ١٦٠ / ٧٥٤)، التهذيب (٢: ٢٢٤ / ٨٨٥)، الوسائل (٢: ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب
(٤٥) ح (٤، ٦).
(٢) الفقيه (١: ١٦٠ / ٧٥٦)، التهذيب (٢: ٢٢٤ / ٨٨٤)، الاستبصار (١: ١٦٩ / ٥٨٥)، قرب الإسناد:
(٨٩)، الوسائل (٢: ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٥).
(٣) الفقيه (١: ٤٠ / ١٥٥)، التهذيب (١: ٢٧١ / ٧٩٩)، الاستبصار (١: ١٨٧ / ٦٥٥)، الوسائل (٢:
١٠٦٦) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (١).
(٤) التهذيب (٢: ٢٢٤ - ٢٢٥).
(٥) في " م ": فأفضلية.

وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه.
والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والבוاري
والحصر طهر موضعه. وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية

قوله: فإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه.
القول بالإعادة للشيخ - رحمه الله - في جملة من كتبه (١) وجمع من الأصحاب.
واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام:
إنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع؟ قال: " يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة " (٢) وهي - مع
ضعف سندها باشماله على جماعة من الفطحية - إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلي
في الثوب النجس متيمما، وقد تقدم الكلام في ذلك، والأصح عدم الإعادة، لأنه صلى
صلاة مأمورا بها، والأمر يقتضي الاجزاء.

قوله: والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض
والبواري والحصر طهر موضعه، وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات
والأبنية.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال المفيد - رحمه الله تعالى - في المقنعة:
والأرض إذا عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك، وكذا
القول في الحصر (٣). ونحوه قال الشيخ في المبسوط (٤).
وقال في الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه

(١) كالتهديب (٢: ٢٢٤)، والاستبصار (١: ١٦٩)، والنهاية: (٥٥)، والمبسوط (١: ٩١).
(٢) التهذيب (٢: ٢٢٤ / ٨٨٦)، الاستبصار (١: ١٦٩ / ٥٨٧)، الوسائل (٢: ١٠٦٧) أبواب النجاسات
ب (٤٥) ح (٨).
(٣) المقنعة: (١٠).
(٤) المبسوط (١: ٩٣).

الشمس أو هبت (١) عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت (٢). وقال في موضع آخر منه بعد الحكم بطهارة الأرض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول: وكذا الكلام في الحصر والبواري (٣).
وألحق المصنف - رحمه الله - في هذا الكتاب، والعلامة في جملة من كتبه (٤)، وجمع من المتأخرين (٥) بالأرض والحصر كل ما لا يمكن نقله، كالأشجار والأبنية. وقال القطب الراوندي - رحمه الله - : الأرض والبارية والحصير هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة أو لم يكن الجبين رطبا (٦). ومقتضاه أنها لا تطهر بذلك وإن جاز السجود عليها، وحكاه في المعبر عن صاحب الوسيلة أيضا واستجوده (٧)، وربما كان في
كلام ابن الجنيد - رحمه الله - إشعار به، فإنه قال: الأحوط تجنبها إلا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابسا (٨).
احتج الشيخ - رحمه الله تعالى - في الخلاف (٩) بإجماع الفرقة، وربما رواه عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر

(١) في "م" وهبت، وكلاهما موجودان في المصدر.

(٢) الخلاف (١: ٦٦).

(٣) الخلاف (١: ١٨٥).

(٤) المنتهى (١: ١٧٨)، والمختلف: (٦١)، والقواعد (١: ٨).

(٥) منهم الشهيد الأول في الذكري: (١٥)، والسيوري في التنقيح الرائع (١: ١٥٥)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦٩).

(٦) نقله عنه في المختلف: (٦١)، والذكري: (١٥).

(٧) المعبر (١: ٤٤٦).

(٨) نقله عنه في المعبر (١: ٤٤٦).

(٩) الخلاف (١: ١٨٦).

الأرض؟ قال: " إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع، وإن كان غير الشمس

أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك " (١).

وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: " نعم لا بأس " (٢).

قال في المعتمد (٣): ويمكن أن يستدل بما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر " (٤) وبهذه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الأرض والبواري مما لا ينقل عادة كالأبنية والأشجار (٥). وفي كل من هذه الأدلة نظر: أما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في أمثال هذه المسائل، وأما الرواية الأولى فلأنها ضعيفة السند باشماله على جماعة من الفطحية، ومع ذلك فغير دالة على الطهارة، إذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع اليوسة، ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة، بل ربما كان في آخر الرواية إشعار ببقاء

-
- (١) التهذيب (١: ٢٧٢ / ٨٠٢)، التهذيب (٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٦٧٥)، الوسائل (٢: ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٤).
(٢) التهذيب (١: ٢٧٣ / ٨٠٣)، التهذيب (٢: ٣٧٣ / ١٥٥١)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٦٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٣).
(٣) المعتمد (١: ٤٤٦).
(٤) التهذيب (١: ٢٧٣ / ٨٠٤)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٦٧٧)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٥).
(٥) المختلف: (٦١).

المحل على النجاسة (وقريب من ذلك الكلام في الرواية الثانية، مع أنه لا تصريح فيها بإسناد الجفاف إلى الشمس) (١).
لا يقال: إطلاق الإذن في الصلاة في هذه المحال يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة، لأن من شرط السجود طهارة المسجد.
لأننا نقول: اشتراطه محل توقف، فإننا لم نقف له على مستند سوى الإجماع المنقول، وفيه ما فيه. ولو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدلة فلا يلزم الحكم بالطهارة، مع أن هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وإن لم تصبه الشمس، فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا.
وأما رواية أبي بكر فضيفة السند جدا، لأن من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك، ولم يذكره أحد من علماء الرجال فيما أعلم، ومع ذلك فهي متروكة الظاهر، وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه، فيسقط اعتبارها رأسا. والمسألة قوية الإشكال. ويمكن القول بطهارة الأرض خاصة من نجاسة البول، لما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال: "إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر" (٢).
وقد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي (٣) (كما في الإخبار التي استدلت بها على نجاسة البثر) (٤) مع أنها معارضة بما رواه الشيخ في

- (١) بدل ما بين القوسين في " م " و " ق " : وكذا الكلام في الرواية الثانية.
(٢) الفقيه (١: ١٥٧ / ٧٣٢)، الوسائل (٢: ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (١).
(٣) في " ح " زيادة: لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الأصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام.
(٤) ما بين القوسين ليس في " ق " .

كتابي الأخبار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: " كيف تطهر من غير ماء؟! " (١).

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بأن المراد به إذا لم تجففه الشمس، وهو حمل بعيد يأباه تعجبه عليه السلام من طهارته بغير الماء. وطعن فيها العلامة في المنتهى (٢) بالإضمار، وقد بينا مرارا أن ذلك غير قادح، لتعين المسؤول كما اعترف به هو - رحمه الله تعالى - في مواضع من كتبه (٣)، وبالجملة: فالمسألة محل توقف. فروع: الأول: قال في المنتهى: لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولاً واحداً، خلافاً للحنفية (٤). ويدل عليه أن المفروض نجاسة المحل بالنص أو الإجماع فيقف زوال النجاسة على ما عده الشارع مطهراً، ويؤيده صحيحة محمد بن إسماعيل، ورواية عمار المتقدمتان (٥)، وغيرهما من الأخبار. ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة أيسل فيهما إذا جفا؟ قال: " نعم " (٦) فإن جواز الصلاة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه، وربما أمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد، للإجماع على عدم طهارة الأرض بالجفاف المجرد عن الشمس.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٧٣ / ٨٠٥)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٦٧٨)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٧).
(٢) المنتهى (١: ١٧٧).
(٣) كما في المختلف: (٤٧).
(٤) المنتهى (١: ١٧٧).
(٥) في ص (٥٦٨، ٥٧٠).
(٦) الفقيه (١: ١٥٨ / ٧٣٦)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٣٠) ح (١).

وتطهر النار ما أحالته،

الثاني: قال الشيخ في الخلاف: إن الأرض لو جفت بغير الشمس لم تطهر (١). وقال في موضع آخر: الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، ويجوز السجود عليها، والتميم بترابها، وإن لم يطرح عليها الماء (٢). وربما ظهر من ذلك أن الجفاف بالريح مطهر كالشمس، وهو مشكل. وحمله العلامة في المختلف على أن المراد أنها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للأجزاء الملامسة للنجاسة الممازجة لها، قال: وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الأجزاء كذهابها بحرارة الشمس (٣). ولا بأس به، صونا لكلام الشيخ عن التنافي.

ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معا كان مطهرا، لصدق التجفيف بالشمس، ولأن الغالب تلازم الأمرين.

الثالث: لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة إجماعا. وقال ابن الجنيد: لا يطهر الكنيف والمجزرة بالشمس (٤). وهو حسن، لمخالطة أجزاء النجاسة أتربتها، نعم لو أزيلت تلك الأجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه مساواتهما لغيرهما.

قوله وتطهر النار ما أحالته.

أي أخرجته عن الصورة الأولى، من الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض، بأن صيرته رمادا أو دخانا، وقد قطع الشيخ في الخلاف (٥)، وأكثر الأصحاب بطهارة

(١) الخلاف (١: ١٨٥).

(٢) الخلاف (١: ٦٦).

(٣) المختلف: (٦١).

(٤) نقله عنه في المنتهى (١: ١٧٨).

(٥) الخلاف (١: ١٨٧).

الأعيان النجسة بذلك، وتردد فيه المصنف - رحمه الله - في كتاب الأطعمة من هذا الكتاب (١). ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه حكم بنجاسة دواخن الأعيان النجسة (٢)، مع أنه نقل في الخلاف إجماع الفرقة على طهارة الأعيان النجسة بصيرورتها رمادا. والمعتمد الطهارة، لأنها الأصل في الأشياء، ولأن الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله، ولما نقله المصنف - رحمه الله - في المعتبر من إجماع الناس على عدم توقي

دواخن السراجين النجسة (٣)، ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه، ولا معارض لذلك إلا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة، وهو لا يصلح للمعارضة، لما بيناه مرارا من أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداءه (٤). ويمكن أن يستدل على الطهارة أيضا بما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب: أنه سأل أبا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ثم يخصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: " إن الماء والنار قد طهراه " (٥) وجه الدلالة أن الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الأعيان النجسة، ولولا كونه طاهرا لما ساغ تخصيص المسجد به والسجود عليه، والماء غير مؤثر في التطهير إجماعا كما نقله في

المعتبر (٦)، فتعين استناده إلى النار، وعلى هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازا، أو يراد به فيهما المعنى المجازي، وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم

(١) الشرائع (٣: ٢٢٦).

(٢) المبسوط (٦: ٢٨٣). قال: ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أو دخانه نجس، انتهى، ولكن قال بعده: الأقوى عندي أنه ليس بنجس.

(٣) المعتبر (١: ٤٥٢).

(٤) الجواهر (٦: ٢٦٦). عدم جريانه (الاستصحاب) في المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليهما حكم النجاسة.

(٥) التهذيب (٢: ٢٣٥ / ٩٢٨)، الوسائل (٢: ١٠٩٩) أبواب النجاسات ب (٨١) ح (١).

(٦) المعتبر (١: ٤٥٢).

من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به، ولا محذور فيه.
فروع:

الأول: قال الشيخ في الخلاف: اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجرا أو عمل خزفا طهرته النار (١). واستدل عليه بإجماع الفرقة، وخبر الحسن بن محبوب المتقدم (٢)، وفيه إشكال منشؤه الشك في تحقق الاستحالة، وإن كان القول بالطهارة محتملا، لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ.

الثاني: إذا استحالت الأعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالأقرب الطهارة، لأن الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله، ولقوله: " جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا " (٣) وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط (٤)، والمصنف (٥) - رحمه الله - والعلامة (٦). وللشيخ (٧) قول آخر بالنجاسة ضعيف.
الثالث: إذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر إذا خبز، قاله الشيخ في التهذيب وموضع من النهاية (٨)، وأكثر الأصحاب، لأن العجين ينجس بالماء النجس، والنار لم تحله بل جففته وأزالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: وما أحسبه إلا حفص ابن البخري قال، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس

(١) الخلاف (١: ١٨٧).

(٢) في ص: (٣٦٨).

(٣) التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).

(٤) المبسوط (١: ٣٢).

(٥) المعتمد (١: ٤٥٢).

(٦) المنتهى (١: ١٧٩).

(٧) المبسوط (١: ٩٣).

(٨) التهذيب (١: ٤١٤)، النهاية: (٥٩٠).

كيف يصنع به؟ قال: " يباع ممن يستحل أكل الميتة " (١).
وفي الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه
السلام، قال: " يدفن ولا يباع " (٢).

ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل.
وقال الشيخ في موضع من النهاية: إنه يطهر بالخبز (٣). وربما كان مستنده ما رواه
عبد الله بن زبير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها
من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: " إذا أصابه النار فلا
بأس بأكله " (٤).

وعن محمد بن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن
وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة، قال: " لا بأس، أكلت النار ما فيه " (٥).
ويمكن الجواب عن الروايتين أولاً: بالطعن في السند، أما الثانية فبالإرسال وإن
كان المرسل لها ابن أبي عمير على ما بيناه مراراً، وأما الأولى فبأن من جملة رجالها:
أحمد

ابن الحسن الميثمي، وقال النجاشي - رحمه الله - إنه كان واقفياً (٦). وأحمد بن محمد
ابن عبد الله بن الزبير، وجدته عبد الله، وهما مجهولان.

-
- (١) التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٥)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٦)، الوسائل (١: ١٧٤) أبواب الأستار ب
(١١) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٦)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٧)، الوسائل (١: ١٧٤) أبواب الأستار ب
(١١) ح (٢).
(٣) النهاية: (٨).
(٤) التهذيب (١: ٤١٣ / ١٣٠٣)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٤)، الوسائل (١: ١٢٩) أبواب المطلق ب
(١٤) ح (١٧).
(٥) الفقيه (١: ١١ / ١٩) (مرسلاً بتفاوت)، التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٤)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٥)،
الوسائل (١: ١٢٩) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٨).
(٦) رجال النجاشي: (٧٤ / ١٧٩).

وثانياً: بأنه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحاً، أما الأولى فلأن المسؤول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفأرة، وهو غير معلوم النجاسة، وأما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء، فجاز أن تكون طاهرة، وأن يكون قوله عليه السلام: " أكلت النار ما فيه " كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك، فتأمل.

واعلم: أن العلامة - رحمه الله - في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة، ثم قال: ويمكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمة وإن لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة (١). وهو غير جيد، فإن العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعاً محللاً في علف الحيوان وغيره، فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الإعلام بحاله كالدهن النجس، وكذا من مستحله من أهل الذمة وغيرهم، لعدم ثبوت كون ذلك مأثماً حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٢) ولما رواه الشيخ بسندين أحدهما صحيح والآخر حسن، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " إن اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة، وأكل ثمنه " (٣).

تنبيه: لو رقق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر بذلك، وكذا الكلام في الحنطة والسَّمْسَم إذا انتقعا في الماء النجس، واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرهما بأن يغسلا ثلاثاً في القليل ويتركا حتى يجففا في

(١) المنتهى (١: ١٨٠).

(٢) المائدة: (٢).

(٣) التهذيب (٩: ٤٨ / ١٩٩) وص (٤٧ / ١٩٨)، الوسائل (١٢: ٦٧، ٦٨) أبواب ما يكتسب به ب (٧) ح (١، ٢).

والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل.

كل مرة، فيكون ذلك كالعصر (١). وهو ضعيف جدا، مع أن العصر يكفي فيه المرة عنده، فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف.

قوله: التراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل.

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم الاتفاق عليه، وربما أشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فإنه قال: وإذا رأى الإنسان بخفه أو نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك (٢). وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال: ولو وطئ برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على أرض طاهرة يابسة طهر ما ماس الأرض من رجله والوقاء، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه إذا كان مسحها به طاهرا (٣).

ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة.

وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالأرض فإنه قال: إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا، ثم قال: دليلنا أنا بينا فيما تقدم أن ما لا يتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه وإن كانت فيها نجاسة، والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده، وعليه إجماع الفرقة (٤). والأصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله: "إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب" (٥) وفي رواية أخرى: "إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن

(١) المنتهى (١: ١٨٠).

(٢) المقنعة: (١٠).

(٣) نقله في المنتهى (١: ١٧٨).

(٤) الخلاف (١: ٦٦).

(٥) عوالي اللآلي (٣: ٦٠ / ١٧٨)، مستدرک الوسائل (٢: ٥٧٦) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٤).

التراب له طهور " (١).

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة بن أعين قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: " لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي " (٢).

وعن حفص بن أبي عيسى قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: " لا بأس " (٣). وما رواه الكليني - رضي الله تعالى عنه - في الصحيح، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يطأ على الموضوع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: " لا بأس إذا كان خمس عشرة ذراعاً أو نحو ذلك " (٤). وفي الصحيح، عن الحلبي، قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: " أين نزلتم؟ " فقلنا: نزلنا في دار فلان، فقال: " إن بينه وبين المسجد زقاقاً قدراً " أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً، قال: " لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً " فقلت: السرقين الرطب أطأ عليه؟ قال: " لا يضر كمثلته " (٥).

قوله عليه السلام: " الأرض تطهر بعضها بعضاً " يمكن أن يكون معناه: أن الأرض يطهر بعضها وهو المماس لأسفل النعل والقدم، إذ الطاهر منها بعض الأشياء

-
- (١) سنن أبي داود (١: ١٠٥ / ٣٨٥)، مستدرک الحاکم (١: ١٦٦).
(٢) التهذيب (١: ٢٧٥ / ٨٠٩)، الوسائل (٢: ١٠٤٨) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٧).
(٣) التهذيب (١: ٢٧٤ / ٨٠٨)، الوسائل (٢: ١٠٤٧) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٦).
(٤) الكافي (٣: ٣٨ / ١)، الوسائل (٢: ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (١).
(٥) الكافي (٣: ٣٨ / ٣)، الوسائل (٢: ١٠٤٧) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٤).

وهو النعل والقدم (١) ويحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم والنعل إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه، فالمطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر، وعلقه بنفس البعض مجازاً.

ويستفاد من هذه الروايات طهارة أسفل القدم والخف عن الذرة وغيرها بمسحها بالأرض حتى يزول عين النجاسة. وربما ظهر من إطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الأرض أيضاً كما قاله ابن الجنيد (٢)، إلا أن الإطلاق ينصرف إلى المعهود وهو ما كان بالأرض. ويعضد هذه الروايات أصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن المحال مع انتفاء الأمر به على الخصوص.

فروع:

الأول: لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك، ولا أن يكون لها جرم، للأصل، وإطلاق الروايات، ولأنه إذا طهر ما له جرم فما لا جرم له أولى. وعلى هذا فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجساً بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الأرض. وقال بعض العامة: يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم، وأن تكون جافة قبل الدلك (٣). ولا ريب في بطلانه.

الثاني: ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - اشتراط طهارة الأرض وبيوستها، ولا بأس به.

ولا يعتر المشي بل يكفي المسح إلى أن تذهب العين، لقوله عليه السلام في صحيحة

(١) المراد: هو تطهير بعض الأرض بعض المتنجسات كالنعل، فلا يكون في المطهر عموم. كما في الجواهر (٦: ٣٠٥).

(٢) في ص (٣٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (١: ٨٤).

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه،
إلا أن تغيره بالنجاسة.

زرارة: ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي " (١) ولا ينافي ذلك تعلق الحكم في
رواية الأحول (٢) على مشي الخمس عشرة ذراعا، لجواز أن يكون المقتضي لذلك عدم
تحقق زالة العين بدونه غالبا، ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر هذا التحديد (٣)، وهو
ضعيف.

الثالث: لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب.
وخشب الأقطع يلحق بالنعل أو القدم، ولا يلحق بهما أسفل العصا، وكعب الرمح،
وما شاكل ذلك.

قوله: وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا حال جريانه من ميزاب
وشبهه، إلا أن تغيره بالنجاسة.

ما اختاره المنصف - رحمه الله - من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره إلا بتغيره
بالنجاسة مذهب أكثر الأصحاب، واحتج عليه في المعتبر (٤) بما رواه ابن بابويه في
الصحيح، عن هشام بن سالم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه
فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب، فقال: " لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر
منه " (٥).

وقد يقال: إن هذه الرواية إنما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح
مستندا لإثبات الحكم على وجه العموم.
ويمكن أن يستدل له أيضا بالأصل، والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء

(١) (٢) تقدمنا في ص (٣٧٣).

(٣) الذكرى: (١٥).

(٤) المعتبر (١: ٤٣).

(٥) الفقيه (١: ٧ / ٤)، الوسائل (١: ١٠٨) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (١).

بالملاقاة، ومرسلة الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " كل
شيء يراه ماء المطر فقد طهر " (١).

وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار: ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم
الماء الجاري لا ينجسه إلا ما غير لونه أو رائحته (٢). واستدل عليه بحسنة هشام
بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء
المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: " لم يضر ذلك " (٣) وهي لا تدل على انفعال ما عدا
الميزاب بالملاقاة، مع أنه لا إشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حالة الملاقاة.
وصحيحة علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال
على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه الماء، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به
للصلاة؟ فقال: " إذا جرى فلا بأس به " (٤).

قال في المعبر: وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان، لأنه لو لم يكن طاهرا لما
طهره الجريان (٥). وهو مشكل، نعم يمكن أن يقال: إن أقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت
البأس في أخذ ذلك الماء للضوء مع عدم الجريان، وهو أعم من النجاسة، فلعل وجهه
توقف النظافة عليه، أن الجريان يتحقق بمسماه، فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب
ونحوه.

-
- (١) الكافي (٣: ١٣ / ٣)، الوسائل (١: ١٠٩) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (٥).
(٢) التهذيب (١: ٤١١). ولم نجده في الاستبصار ولكن وجدناه في المبسوط (١: ٦).
(٣) الكافي (٣: ١٢ / ١)، التهذيب (١: ٤١١ / ١٢٩٥)، الوسائل (١: ١٠٩) أبواب الماء المضاف ب (٦)
ح (٤).
(٤) الفقيه (١: ٧ / ٦)، التهذيب (١: ٤١١ / ١٢٩٧)، الوسائل (١: ١٠٨) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح
(٢) بتفاوت يسير.
(٥) المعبر (١: ٤٣).

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلوثا بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي. وكذا القول في الإناء على الأظهر، وقيل في الذنوب إذا بقي على نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقاءه على طهارته.

والمسألة محل إشكال، ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا إلا أن عدم اعتبار ذلك مطلقا أقرب.

قوله: والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلوثا بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي. وكذا القول في الإناء على الأظهر.

رد بذلك على المرتضى - رضي الله عنه - حيث حكم بطهارة الماء الذي تغسل به النجاسة إذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها (١)، وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير إناء الولوغ، وطهارة الغسلتين فيه (٢) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا فلا نعيده.

قوله: وقيل: في الذنوب (٣) إذا بقي على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقاءه على الطهارة.

القائل بذلك هو الشيخ - رحمه الله تعالى - في الخلاف، وهذه عبارته: إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصب الماء عليه حتى يكثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٢) الخلاف (١: ٤٩).

(٣) الذنوب: الدلو العظيمة، قالوا: ولا تسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث، وجمعه ذناب مثل كتاب - المصباح المنير: (٢١٠).

نقل التراب ولا قطع المكان، ثم قال: دليلنا قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) ونقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشق، وروى أبو هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمدا صلى الله عليه وآله ولا ترحم معنا أحدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "عجزت واسعا" قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، وكأنهم عجلوا إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه، ثم قال: "علموا ويسروا ولا تعسروا" (٢) قال الشيخ - رحمه الله -: والني لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيد تنجيسا، فلزم أن يكون الماء أيضا على طهارته (٣).

واستشكله المصنف في المعتبر بضعف الخبر، ومنافاته الأصل، لأن الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس، تغير أو لم يتغير، ثم حكم بطهارة الأرض بأشياء، وذكر من جملة: أن تغسل بماء يغمرها ثم يجري إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه نجسا (٤). ولم يفرق بين رخاوة الأرض وصلابتها، وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل، إلا أن يغتفر ذلك هنا كما اغتفر في الحشايا. ونقل عن ابن إدريس أنه وافق الشيخ - رحمه الله - على جميع هذه الأحكام (٥)، وهو جيد على أصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة، ولا بأس به.

(١) الحج: (٧٨).

(٢) موطأ مالك (١: ٦٤ / ١١١)، صحيح البخاري (٨: ٣٧).

(٣) الخلاف (١: ١٨٥).

(٤) المعتبر (١: ٤٤٩).

(٥) السرائر: (٣٨).

القول في الآنية:
ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالها في غير ذلك.

قوله: القول في الآنية، ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالها في غير ذلك.

أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما، قاله في التذكرة (١) وغيرها (٢). وقال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة (٣). والظاهر أن مراده التحريم، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة، فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " (٤). وعن علي عليه السلام أنه قال: " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " (٥).

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة، فقال: " لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة، هي عندي " (٦).

(١) التذكرة (١: ٦٧).

(٢) المنتهى (١: ١٨٥، ١٨٦)، تحرير الأحكام (١: ٢٥).

(٣) الخلاف (١: ٨).

(٤) صحيح مسلم (٣: ١٦٣٨ / ٥).

(٥) المستدرک (٢: ٥٩٧) أبواب الأواني ب (٤٢) ح (٥)، صحيح مسلم (٣: ١٦٣٤ / ٢٠٦٥)، سنن البيهقي (١: ٢٩)، ولكن الرواية فيها عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩٠)، الوسائل (٢: ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (١).

وفي الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة " (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (٢).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تأكل في آنية الذهب والفضة " (٣).

والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال أيضا، وبه قطع المصنف - رحمه الله - في المعتبر (٤)، لأنه تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به، ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: " آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون " (٥).

واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لأدلة المنع (٦). وهو حسن، إلا أن المنع أولى، لأن اتخاذ ذلك وإن كان جائزا بالأصل فربما يصير محرما بالعرض، لما فيه من إرادة العلو في الأرض، وطلب الرئاسة المهلكة.

فروع:

الأول: لا يحرم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضة، لأن النهي عن

-
- (١) التهذيب (٩: ٩٠ / ٣٨٦)، الوسائل (٢: ١٠٨٥) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (١).
(٢) الكافي (٦: ٢٦٧ / ٤)، التهذيب (٩: ٩٠ / ٣٨٥)، المحاسن: (٥٨١ / ٥٩)، الوسائل (٢: ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٣).
(٣) الكافي (٦: ٢٦٦ / ١)، التهذيب (٩: ٩٠ / ٣٨٤)، الوسائل (٢: ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٢).
(٤) لمعتبر (١: ٤٥٦).
(٥) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٨٩)، الوسائل (٢: ١٠٨٤) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٤).
(٦) المختلف: (٦٣).

استعمالها لا يتناول المستعمل. وحكي عن المفيد - رحمه الله - تحريمه (١). ولو استدل بقول علي عليه السلام: "إنما يجر جر في بطنه نار جهنم" أجبنا عنه بأن الحقيقة غير مرادة، والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه، وهو لا يستلزم تحريم نفس المأكول والمشروب.

الثاني: قال في المعتبر: لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله، لأن انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة، بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة (٢).

واستوجه العلامة في المنتهى البطلان (٣)، لأن الطهارة لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهي عنه، فيستحيل الأمر بها، لاشتماله على المفسدة (٤)، وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور، أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره (٥) قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة، لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم، وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة.

الثالث: الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل، والصفائح في قائم السيف، وربط الأسنان بالذهب، واتخاذ الأنف منه

وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية (٦) من ذلك منشؤه الشك في إطلاق

(١) المقنعة: (٩٠).

(٢) المعتبر (١: ٤٥٦).

(٣) المنتهى (١: ١٨٦).

(٤) الجواهر (٦: ٣٣٢). فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الأمر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون فرضه حينئذ التيمم لأن المنع الشرعي كالعقلي.

(٥) في "ح" زيادة: حتى في أثناء الوضوء.

(٦) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن (النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٣).

ويكره المفضض، وقيل يجب اجتناب موضع الفضة. وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد، الأظهر المنع.

اسم الإناء حقيقة عليه. كذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة.

أما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف: إنه لا نص في تحريمها، والأصل الإباحة (١). ونقل عن ابن إدريس - رحمه الله - المنع من ذلك (٢) (وهو أولى) (٣) لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الأغراض الصحيحة (٤)، وربما يرشد إليه فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن إسماعيل: " إن العباسي حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر " (٥).

الرابع: يصح بيع هذه الآنية إن جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال، أو كان المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك، ولو كسرها كاسر لم يضمن الأرش إن حرمتنا الاتخاذ، لأنه لا حرمة لها

قوله: ويكره: المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة.

اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة، فقال الشيخ في الخلاف: إن حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة (٦)، لما رواه الحلبي في الحسن، عن أبي

(١) الخلاف (١: ٣٤١).

(٢) السرائر: (٢٠٧). قال في مقام ذكر المكاسب المحرمة: والأجرة على تزويق المساجد وزخرفها وفعل ذلك محرم.

(٣) ليست في "س" و"و" ح".

(٤) في "س" و"و" ح" زيادة: وهو أحوط.

(٥) الكافي (٦: ٢٦٧ / ٢)، التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩٠)، المحاسن: (٥٨٢ / ٦٧)، الوسائل (٢: ١٠٨٣)

أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (١)، وفيها: العباس.

(٦) الخلاف (١: ٨).

ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها.

عبد الله عليه السلام قال: " لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة " (١). وقال في المبسوط: يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة (٢). وهو اختيار العلامة في المنتهى (٣)، وعمامة المتأخرين، لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة " (٤) والأمر للوجوب.

وقال المصنف - رحمه الله - في المعتمد (٥) يستحب العزل، لظاهر صحيحة معاوية بن وهب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدر فيه ضبة فضة فقال: " لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعه " (٦) وهو حسن، فإن ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم. والأظهر أن الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم، بل هي أولى بالمنع.

قوله: ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها.

الوجه في ذلك أصالة الإباحة السالمة عن معارضة النص، وربما علل بعدم إدراك العامة نفاستها، وبأنها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا، فلا يفضي إباحتها إلى

-
- (١) الكافي (٦: ٢٦٧ / ٣)، التهذيب (٩: ٩٠ / ٣٨٦)، الوسائل (٢: ١٠٨٥) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (١).
- (٢) المبسوط (١: ١٣).
- (٣) المنتهى (١: ١٨٧).
- (٤) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩٢)، الوسائل (٢: ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (٥).
- (٥) المعتمد (١: ٤٥٥).
- (٦) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩١)، المحاسن: (٥٨٢ / ٦٥)، الوسائل (٢: ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (٤).

وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها.

اتخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان، ولا بأس به.
قوله: وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها.
لا فرق في الأواني بين كونها مستعملة أم لا، وفي حكم الأواني سائر ما بأيديهم
عدا الجلود واللحم حتى المائع إذا لم يعلم مباشرتهم له، وتوقف العلامة في التذكرة في
طهارة المائع (١).

والوجه في الجميع أن ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته، تمسكا بمقتضى
الأصل والعمومات إلى أن يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الأعيان النجسة بإحدى
الطرق المفيدة له، ولا عبرة بالظن ما لم يستند إلى حجة شرعية، لانتفاء الدليل على
اعتباره، وعموم النهي عن اتباعه، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: " ما أبالي أبول
أصابني أم ماء إذا لم أعلم " (٢).

وقول الصادق عليه السلام: " كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر " (٣) وقوله عليه
السلام في حسنة الحلبي: " إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه،
فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء " (٤).

ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا
أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه

(١) التذكرة (١: ٩).

(٢) الفقيه (١: ٤٢ / ١٦٦)، التهذيب (١: ٢٥٣ / ٧٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٠ / ٦٢٩)، الوسائل (٢):

١٠٥٤ أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٥).

(٣) التهذيب (١: ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (٢: ١٠٥٤) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٤).

(٤) الكافي (٣: ٥٤ / ٤)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٢٨)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦)

ح (٤).

ولا يجوز استعمال شئ من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا.

السلام: " صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه " (١).
وفي الصحيح، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبث، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: " نعم " قال معاوية: فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له أزرارا (٢)، ورداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة (٣).
وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: " يرش بالماء " (٤).
وفي الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال، قلت للرضا عليه السلام: الخياط والقصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: " لا بأس " (٥).
قوله: ولا يجوز استعمال شئ من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا.

لا يخفى أن الذكاة ذكيا. لا يخفى أن الذكاة إنما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميته.

وإطلاق العبارة

-
- (١) التهذيب (٢: ٣٦١ / ١٤٩٥)، الاستبصار (١: ٣٩٢ / ١٤٩٧)، الوسائل (٢: ١٠٩٥) أبواب النجاسات ب (٧٤) ح (١).
(٢) في جميع النسخ: إزارا، وما أثبتناه كما في المصدر لاستقامة المعنى
(٣) التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٤٩٧)، الوسائل (٢: ١٠٩٣) أبواب النجاسات ب (٧٣) ح (١).
(٤) التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٤٩٨)، الوسائل (٢: ١٠٩٣) أبواب النجاسات ب (٧٣) ح (٣).
(٥) التهذيب (٦: ٣٨٥ / ١١٤٢).

يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المائع واليابس، وبه صرح في المعتبر (١)، لعموم النهي عن الانتفاء بها، وقد ورد ذلك في عدة روايات، منها: رواية علي بن المغيرة قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشئ منها؟ قال: " لا " (٢) وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر. والمشهور بين الأصحاب أن المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده، لأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وبه قطع المصنف - رحمه الله - في المعتبر (٣)، ونقله عن الستة وأتباعهم، واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، وبأن المقتضي للنجاسة موجود، ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة. وقال ابن الجنيد: إن جلد الميتة يطهر بالدبغ إذا كان من حيوان طاهر في حال الحياة، فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شئ عدا الصلاة (٤). واحتج له في المختلف بما

رواه الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في جلد شاة ميتة يدبغ فيصّب فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: " نعم " وقال " يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه " (٥) وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فإنه مجهول.

ويمكن أن يستدل له أيضا بما رواه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، عن الصادق عليه السلام: أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى

-
- (١) المعتبر (١: ٤٦٥).
(٢) الكافي (٦: ٢٥٩ / ٧)، التهذيب (٢: ٢٠٤ / ٧٩٩)، الوسائل (٢: ١٠٨٠) أبواب النجاسات ب (٦١) ح (٢).
(٣) المعتبر (١: ٤٦٣).
(٤) نقله عنه في المختلف: (٦٤)، والذكري: (١٦).
(٥) التهذيب (٩: ٧٨ / ٣٣٢)، الاستبصار (٤: ٩٠ / ٣٤٣)، الوسائل (١٦: ٤٥٣) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٤) ح (٧).

فيه؟ قال: " لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصل فيها " (١) والظاهر أنه - رحمه الله - قائل بمضمونها، لأنه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لا يورد في ذلك الكتاب إلا ما يفتي به ويحكم بصحته.

وبالجملة فالمسألة محل تردد، لما بيناه فيما سبق من أنه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع، وهو إنما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده، وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الأصل، وتخرج الروايتان شاهداً.

واعلم: أن مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيتة بأحد الطرق المفيدة له، ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم تثبت تذكيتة، سواء علم موته حتف أنفه أم جهل حاله، وبه قطع الشهيدان (٢) - قدس سرهما - والمحقق الشيخ علي (٣)، واحتجوا عليه بأصالة عدم التذكية. ويشكل بأن مرجع الأصل هنا إلى استصحاب حكم الحالة السابقة، وقد تقدم منا الكلام فيه مراراً، وبيننا أن الحق أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداءه، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت. ثم لو سلمنا أنه يعمل به فهو إنما يفيد الظن، والنجاسة لا يحكم بها إلا مع اليقين أو الظن الذي ثبت اعتباره شرعاً كشهادة العدلين إن سلم عمومهم.

والحاصل: أن الجلد المطروح لما جاز منتزعا من الميتة والمذكي لم يكن اليقين بنجاسته حاصلاً، لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة، فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي:

-
- (١) الفقيه (١: ٩ / ١٥)، الوسائل (٢: ١٠٥١) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٥).
(٢) الشهيد الأول في الدروس: (٢٦)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٢١٢).
(٣) جامع المقاصد (١: ٨٥).

ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته
ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله

" صل فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه " (١) وفي رواية أخرى: " ما علمت أنه ميتة فلا
تصل فيه " (٢).

ولو دلت القرائن على التذكية فينبغي القطع بالطهارة، ويدل عليه أيضا ما رواه ابن
بابويه في الصحيح، عن حفص بن البختري قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، ولا يعلم أنه هدي
قال: " ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة " (٣).
قوله: ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته.
خالف في ذلك الشيخ - رحمه الله - في المبسوط والخلاف، والمرضى في
المصباح، فمنعوا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته (٤). واحتج
عليه في الخلاف بأن الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله. وضعفه
ظاهر، إذ يكفي في الدلالة: الأصل والعمومات السالمة من المعارض، وإنما حكم
المصنف باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعبر.
قوله: ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله.
أي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الأخضر. والحكم بطهارة
ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء
قاله في المعبر والمنتهى (٥).

- (١) الكافي (٣: ٤٠٣ / ٢٨)، التهذيب (٢: ٢٣٤ / ٩٢٠)، الوسائل (٢: ١٠٧١) أبواب النجاسات ب
(٥٠) ح (٢).
(٢) التهذيب (٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٧٢) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (٤).
(٣) الفقيه (٢: ٢٩٧ / ١٤٧٧)، الوسائل (١٠: ١٣٠) أبواب الذبح ب (٣١) ح (١).
(٤) المبسوط (١: ١٥)، الخلاف (١: ٦)، ونقله عن المصباح في المعبر (١: ٤٦٦).
(٥) المعبر (١: ٤٦٧)، المنتهى (١: ١٩٠).

ويكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون.

قوله: ويكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون.
هذا أحد القولين في المسألة، اختاره الشيخ (١)، وابن إدريس (٢)، والمصنف، وجمع من الأصحاب. وقال ابن الجنيد (٣)، وابن البراج (٤): ما ليس بصلب من أواني الخمر، كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر إلى الطهارة، غسل أو لم يغسل. والمعتمد الأول.

لنا: أن الواجب إزالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل، لأن الماء أسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله إلى ما نفذ إليه الخمر. وأما كراهة استعماله فلورود النهي عنه، وللتفصي من الخلاف.

احتج المخالف بأن للخمر حدة ونفوذا فتستقر أجزاءه في باطن الإناء ولا ينالها الماء، وبرواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفت " (٥).

والجواب عن الأول أولا بالمنع مما ذكره، وثانيا بأن ذلك لا ينافي طهارة الظاهر، وجواز استعماله إلى أن يعلم ترشح شيء من أجزاء الخمر المستكنة في الباطن إليه. وعن الرواية بأن النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة، إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شيء من أجزاء الخمر في ذلك الإناء فيتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب.

(١) المبسوط (١: ١٥).

(٢) السرائر: (٣٧٣).

(٣) حكاه عنه في المعبر (١: ٤٦٧)، والمنتهى (١: ١٩٠).

(٤) المهذب (١: ٢٨).

(٥) الكافي (٦: ٤١٨ / ١)، وفي التهذيب (١: ٢٨٣ / ٨٢٩) والمعتبر (١: ٤٦٧) بتفاوت يسير، الوسائل

(٢: ١٠٧٥) أبواب النجاسات ب (٥٢) ح (١).

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أو لاهن بالتراب على الأصح.

قوله: ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أو لاهن بالتراب على الأصح. ولوغ الكلب: شربه مما في الإناء بطرف لسانه، قاله الجوهرى (١)، وفي معناه لطمه الإناء بلسانه. وقد اختلف الأصحاب في كيفية طهارة الإناء من ذلك، فذهب الأكثر إلى أنه إنما يطهر بغسله ثلاثاً أو لاهن بالتراب. وقال المفيد في المقنعة: يغسل ثلاثاً وسطاهن بالتراب، ثم يجفف (٢). وأطلق المرتضى في الانتصار (٣)، والشيخ في الخلاف (٤) أنه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب، وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء (٥). وقال ابن الجنيد: يغسل سبعا إحداهن بالتراب (٦). والمعتمد الأول.

لنا: ما رواه أبو العباس الفضل في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الكلب: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، وأصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٧) " كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، ونقله كذلك الشيخ - رحمه الله - في مواضع من الخلاف (٨)، والعلامة في المختلف (٩)، إلا أن

(١) الصحاح (٤: ١٣٢٩).

(٢) المقنعة: (٩).

(٣) الانتصار: (٩).

(٤) الخلاف (١: ٤٧).

(٥) الفقيه (١: ٨).

(٦) نقله عنه في المنتهى (١: ١٨٨)، والمختلف: (٦٣).

(٧) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الأستار ب (١)

ح (٤).

(٨) الخلاف (١: ٤٨، ٥٢)، إلا أنه ذكر " المرتين " في ص (٤٧).

(٩) المختلف (١٢، ٦٣).

المصنف - رحمه الله - في المعبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله " ثم بالماء " (١).
وقلده

في ذلك من تأخر عنه (٢)، ولا يبعد أن تكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ.
ومقتضى إطلاق الأمر بال غسل: الاكتفاء بالمرّة الواحدة بعد التعفير، إلا أن ظاهر
المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء (٣)، فإن تم فهو الحجة،
وإلا أمكن الاجتزاء بالمرّة لحصول الامتثال بها.

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه (٤) بما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال:
" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أو لاهن بالتراب " (٥) وما رواه عمار
السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يغسل من الخمر سبعا وكذلك من
الكلب " (٦). والجواب الطعن في السند، فإن الرواية الأولى عامية، ورجال الثانية فطحية
فلا

تنهض حجة في معارضة الأصل وما نقلناه من الخبر الصحيح. ولم نقف للمفيد - رحمه
الله تعالى - فيما ذهب إليه من توسط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد
الغسل (٧) على مستند.
وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: اعتبر ابن إدريس - رحمه الله - في التراب المزج بالماء تحصيلًا لحقيقة

(١) المعبر (١: ٤٥٨).

(٢) (٣) المنتهى (١: ١٨٧، ١٨٨)، الذكرى: (١٥).

(٤) في المعبر (١: ٤٥٨).

(٥) صحيح البخاري (١: ٥٤)، صحيح مسلم (١: ٢٣٤ / ٩١)، سنن أبي داود (١: ١٩ / ٧١).

(٦) التهذيب (٩: ١١٦ / ٥٠٢)، الوسائل (١٧: ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (٢).

(٧) المقنعة: (٩).

الغسل وهي جريان المائع على المحل المغسول (١)، وقواه في المنتهى بعد التردد (٢)،
وجزم

في المختلف بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقدير المزج وعدمه، فإن ذلك الإناء
بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة (٣)، وقد يقال: إن ذلك وإن لم يكن
غسلا على الحقيقة لكنه أقرب إلى حقيقة الغسل من ذلك بالتراب الجاف، ومع تعذر
الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات.

وجزم الشهيد - رحمه الله - في الذكرى بإجزاء المزج وعدمه لإطلاق الخبر،
وحصول الإزالة للأجزاء اللعابية بهما (٤)، وقيده جدي - قدس سره - بما إذا لم يخرج
التراب بالمزج عن كونه ترابا وإلا لم يجز (٥). والمسألة محل تردد، وإن كان الأقرب
عدم

اعتبار المزج.

الثاني: اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب، لأن المطلوب منه التطهير، وهو
غير مناسب بالنجس (٦). ويشكل بإطباق النص وحصول الإنقاء بالطاهر والنجس.
الثالث: قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه
- كالأشنان، والصابون، والجص، ونظائرها - أجزاء (٧)، وبه قطع العلامة في جملة من
كتبه (٨)، والشهيد في البيان. وألحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله (٩).

(١) السرائر: (١٥).

(٢) المنتهى (١: ١٨٨).

(٣) المختلف: (٦٣).

(٤) الذكرى: (١٥).

(٥) المسالك (١: ١٩).

(٦) المنتهى (١: ١٨٩).

(٧) المبسوط (١: ١٤).

(٨) كالمختلف: (٦٤)، والقواعد (٩: ١)، والمنتهى (١: ١٨٨)، والتذكرة (١: ٩).

(٩) البيان: (٤٠).

والأصح خلافه، لاختصاص التعبد بالتراب، وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره.

الرابع: ذكر الشيخ (١) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب أنه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الإناء بغسله مرتين بالماء. ويشكل أنه عليه السلام أمر بغسله بالتراب ولم يوجد، فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء.

الخامس: هذا الحكم مختص بالولوغ، فلو أصاب الكلب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات وألحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع (٢)، ولا نعلم مأخذه.

السادس: لو أصاب الثوب أو الجسد أو الإناء ماء الولوغ أو ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب، اقتصارا بالحكم على موضع النص.

وقال المحقق الشيخ علي - رحمه الله تعالى - لو أصابت غسالة الإناء قبل التعفير إناء وجب تعفيره لأنها نجاسة الولوغ (٣). وهو لا يستلزم المدعى. وما أبعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة غسالة إناء الولوغ مطلقا (٤).

السابع قال الشيخ في الخلاف والمبسوط إذا ولغ الكلب في إناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء، ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات، ولا يطهر الإناء بذلك، بل إذا تمت غسلاته بعد ذلك طهر (٥). ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير أيضا، وبه قطع في المعبر، إلا أنه اكتفى في تحقق

(١) المبسوط (١: ١٤).

(٢) الفقيه (١: ٨).

(٣) جامع المقاصد (١: ٢٠).

(٤) الخلاف (١: ٤٩).

(٥) الخلاف (١: ٤٨)، المبسوط (١: ١٤).

التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه (١). والأظهر أنه إنما يحسب له بوقوعه في الكثير غسلة أو غسلتان مع سبق التعفير، وإلا لم يحصل له من الغسلات شيء. واستوجه العلامة في المختلف طهارة الإناء بوقوعه في الكثير (٢)، وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه، واستدل عليه بأنه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة، إذا التقدير ذلك وهو ضعيف لأننا نمنع طهارة الإناء بدون التعفير، ولا بعد في بقاءه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة إذا وضع في (٣) كر من ماء، فإن ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة. الثامن: ليس الخنزير كالكلب في الولوغ، وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد لأنه يسمى كلبا، ولأن سائر النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثا (٤). وهما ضعيفان. أما الأول: فلأننا لا نسلم أن الخنزير يسمى كلبا، ولو سمي كان مجازا، واللفظ إنما ينصرف إلى الحقيقة. وأما الثاني: فممنوع وجوب غسل الإناء من جميع النجاسات ثلاثا، ولو سلم لم يشترط التراب. والأجود غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف

(١) المعتبر (١: ٤٦٠).

(٢) المختلف: (٦٤).

(٣) في "م"، "س"، "ق": فيه.

(٤) الخلاف (١: ٥٢).

ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء، والسبع أفضل.

يصنع به؟ قال: " يغسل سبع مرات " (١).
قال في المعبر: ونحن نحمله على الاستحباب (٢). وهو مشكل لانتفاء المعارض.
التاسع: لو نجس الإناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعا بعد
التعفير ولا يجب التسع، وكذا يتداخل العدد ولو اختلفت أنواع النجاسة مطلقا لصدق
الامتثال كما قطع به الأصحاب، ولا أعلم في ذلك خلافا.
قوله ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع أفضل.
الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة: كبير الفأرة بالهمزة وموضع الخلاف
نجاستها المستندة إلى الموت.
وقد اختلف كلام الشيخ فيما يظهر به الإناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية
والتهذيب: إنه يغسل من الخمر ثلاثا (٣). وقال في الخلاف: يغسل الإناء من جميع
النجاسات ثلاث مرات (٤). وقال في المبسوط والجمل: يغسل الإناء من الخمر
سبعا (٥). وقال في النهاية: يغسل لموت الفأرة سبعا (٦).
أما الثلاث في الخمر، فمستنده رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في
الإناء يشرب فيه الخمر، هل يجزيه أن يصيب فيه الماء؟ قال: " لا يجزيه حتى يدلّكه

-
- (١) الكافي (٣: ٦١ / ٦)، التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦٠)، الوسائل (١: ١٦٢) أبواب الأستار ب (١) ح
(٢).
(٢) المعبر (١: ٤٦٠).
(٣) النهاية: (٥٨٩، ٥٩٢)، والتهذيب (١: ٢٨٣).
(٤) الخلاف (١: ٥٠).
(٥) المبسوط (١: ١٥)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧١).
(٦) النهاية: (٥).

ومن غير ذلك مرة واحدة، والثلاث أحوط.

بيده ويغسله ثلاث مرات " (١).
وأما السبع فيه فمستنده رواية عمار أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ، قال: " يغسل سبع مرات " (٢).
وأما السبع في الجرذ، فمستنده رواية عمار أيضا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا " (٣) ولم أقف على نص يقتضي اعتبار الثلاث فيه.

وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها. والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع، وهو اختيار المصنف في المعتبر، فإنه قال في آخر كلامه: ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوج وفيما عداه على إزالة (٤) النجاسة وغسل الإناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الإزالة، ولضعف ما ينفرد به عمار وأشباهه، وإنما اعتبرنا في الخمر والفأرة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ، والتحقيق ما ذكرناه (٥).
قوله ومن غير ذلك مرة واحدة، والثلاث أحوط.
يندرج في قوله ومن غير ذلك: نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات، والأصح الاكتفاء بالمرة المزالة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول، كما بيناه فيما سبق (٦).

-
- (١) الكافي (٦: ٤٢٧ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٣ / ٨٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٧٤) أبواب النجاسات ب (٥١) ح (١).
(٢) التهذيب (٩: ١١٦ / ٥٠٢)، الوسائل (١٧: ٣٠٢) أبواب الأشرطة المحرمة ب (٣٥) ح (٢).
(٣) التهذيب (١: ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (٢: ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١).
(٤) في جميع النسخ الخطية، والمصدر: ذلك، وما أثبتناه من الحجري وهو الصواب.
(٥) المعتبر (١: ٤٦٢).
(٦) في ص (٣٣٨).